الإجراءات التشغيليّة الموحّدة

من أجل

الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له في ليبيا

المؤلف: المجموعة الفرعية المعنيّة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي (ليبيا)

المحتويات

الفصل 1. مقدّمة

1.1. الخلفيّة

1.2. الغاية من الإجراءات التشغيليّة الموحّدة في التعاطي مع العنف القائم على النوع الاجتماعي

1.3. الإطار والأشخاص المعنيّون

1.4. الاستجابة الطارئة للعنف القائم على النوع الاجتماعي في ليبيا

1.5. القيود

الفصل2: المبادئ التوجيهية

2.1. نهج البرمجة في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي

الفصل3. التعاريف والمصطلحات

3.1. تعريف أنواع حوادث العنف القائم على النوع الاجتماعي

الفصل4. نظم الكشف عن المعلومات والإحالة

4.1. الإجراءات الخاصة بالجهات الفاعلة في الخطوط الأماميّة غير العاملة في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي في حالة الكشف عن المعلومات في المناطق الحضريّة

4.2. الإجراءات الخاصة بالجهات الفاعلة في الخطوط الأماميّة غير العاملة في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي في حالة الكشف عن المعلومات داخل مراكز الاحتجاز

4.3. الموافقة المستنيرة

4.3.1. الموافقة المستنيرة لذوي الإعاقة الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي

4.3.2. الموافقة المستنيرة/ القبول للأطفال ومقدّمي الرعاية

4.4. الإبلاغ الإلزامي

4.5. الإحالات وتبادل المعلومات

4.5.1. الإحالات من الجهات الفاعلة غير العاملة في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي على المصالح المتخصّصة في هذا النوع من العنف

4.5.2. الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل العاملين في الخطّ الأمامي عند إبلاغهم من طرف ثالث

4.53. التقييم / المقابلة الأولية من قبل الجهات المتخصصة في العنف المبني على النوع الاجتماعي

4.5.4. الإحالة وتبادل المعلومات مع الجهات المتخصصة الأخرى

الفصل5. خدمات الاستجابة لفائدة الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي

5.1. إدارة الحالات

5.2. مراحل إدارة الحالات

5.3. الوساطة

5.4. الزيارات المنزليّة

5.5. مؤتمرات الحالات

5.6. رعاية فريق العمل

الفصل6. تقديم الرعاية للأطفال الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي

6.1. تنسيق إدارة حالات الأطفال الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي

6.2. الاعتبار الخاص للزواج المبكّر

الفصل7. الاعتبارات الخاصة للعمل مع المجموعات الضعيفة

7.1. الاعتبارات الخاصة للعمل مع المسنّات

7.2. الاعتبارات الخاصة للعمل مع الناجين من الذكور

7.3. الاعتبارات الخاصة للعمل مع الأشخاص من ذوي الإعاقة

7.4. الاعتبارات الخاصة للعمل مع الناجين من الاتجار بالأشخاص

7.5. الاعتبارات الخاصة للعمل مع المهاجرين واللاجئين في إطار حلول الرعاية المجتمعيّة

الفصل8. الاستجابة متعددة القطاعات للناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي

8.1. الاستجابة الصحية / الطبية

8.2. الاستجابة على مستوى الصحّة العقليّة والدعم النفسي الاجتماعي

8.3. المساعدة القضائيّة

8.3.1. آليات العدالة التقليدية

8.4. استجابة الأمن والسلامة

8.4.1. إجراءات الشرطة الخاصة بتقارير الجرائم المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي

8.4.2. المنازل والمآوي الآمنة

الفصل 9. الإطار القانوني والسياسات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في ليبيا

9.1. الأطر القانونية الدولية والإقليميّة

9.2. الإطار القانوني الوطني

الفصل 10. الوقاية من المخاطر والتخفيف من حدّتها

10.1. وقاية مقدمي الخدمات لضحايا الع[[[[[[[[[[[[[[[[نف القائم على النوع الاجتماعي والتخفيف من المخاطر التي تتهدّدهم

10.1.1 تدخلات الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي

10.1.2. التخفيف من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي

10.2. الوقاية وتخفيف المخاطر بالنسبة للقطاعات الإنسانية الأخرى

10.3. الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين

الفصل 11. إعلام أصحاب المصلحة بالإجراءات التشغيليّة الموحّدة الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي

11.1. نشر المعلومات لفائدة المجتمعات المحليّة

11.2. نشر المعلومات لفائدة المنظمات الأخرى والحكومة

الفصل 12. التوثيق، البيانات والرصد

12.1. الاحتفاظ بملفات الحالات

12.2. تبادل البيانات عبر نظام بريمارو (PRIMERO) لإدارة المعلومات

12.3. حماية البيانات

12.4. أفضل الممارسات بشأن تبادل البيانات

الفصل 13. آليات التنسيق

توقيعات الأطراف على الإجراءات التشغيليّة الموحّدة

إضافة فصل، أدوات وموارد

مختصرات

AoR	مجال المسؤوليّة
CASI	مبادرة الناجين من الأطفال والمراهقين
CEDAW	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
CDCs	مراكز التنمية المجتمعيّة
CP	حماية الطفولة
CFM	آلية التغذية المرتدة المشتركة
DCIM	قسم مكافحة الهجرة غير الشرعية
EMAP	إشراك الرجال في الممارسات الخاضعة للمساءلة
GBV	العنف القائم على النوع الاجتماعي
GBVIMS	نظام إدارة معلومات العنف القائم على النوع الاجتماعي
IEC	الإعلام، التعليم والاتصال
PSEA	الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين
PSS	الدعم النفسي والاجتماعي
RRM	آلية الاستجابة السريعة
SASA	بدء الوعي، دعم العمل
SEA	الاستغلال والاعتداء الجنسيّين
SOPs	الإجراءات التشغيليّة الموحّدة
ToU	شروط الاستخدام

الفصل1: مقدّمة

تشمل الإجراءات التشغيليّة الموحدة المعايير والإجراءات والأدوار والمسؤوليات الدولية لجميع الجهات الفاعلة والقطاعات المعنية بالوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له في ليبيا . وبناء على ذلك، تهدف هذه الإجراءات التشغيليّة الموحّدة إلى تعزيز برمجة الاستجابة المنسّقة ودعم المبادئ والمعايير التوجيهيّة الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي من أجل إسداء خدمات متعددة القطاعات، أخلاقية، آمنة، كريمة ومنسقة، لدى رعاية الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي والأفراد المعرضين له طيلة عملية الاستجابة الإنسانية في ليبيا.

كان لعملية تطوير هذه الإجراءات دور في تعزيز المشاركة والتعاون مع الجهات الفاعلة ذات الصلة في ليبيا فيما يتعلق بالوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له، ومن بينها وزارة العدل، والصحة، والشؤون الاجتماعية، والتعليم، ومنظمات المجتمع المدني، ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية، أمّا الاستجابة فيتمّ تنسيقها من تونس وطرابلس. وعلى هذا النحو، ساعدت هذه العملية في الرفع من مستوى فهم المشاركين لكيفية الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له في ليبيا وتعزيز جهود الاستجابة الإنسانية والتنسيق.

تشمل الإجراءات التشغيليّة الموحدة في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي المبادئ التوجيهية الأساسيّة، والمبادئ والنهج التي تركز على الناجين، وإن كان لا ينبغي اعتبارها موردا مستقلاّ عند تنفيذ البرمجة الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي .كما يجب دراسة جميع الوثائق الداعمة الواردة في المرفقات والمشار إليها في الحواشي بشكل دقيق.

توجد جميع المصطلحات المستخدمة في هذا السياق والمشار إليها في الإجراءات التشغيليّة الموحّدة في المرفق 1: يتضمّن المصطلحات والتعاريف

1.1. الخلفيّة

يتم تنسيق تدخلات الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له في ليبيا من خلال فريق عمل وطني معني بالعنف القائم على النوع الاجتماعي برئاسة مشتركة من صندوق الأمم المتحدة للسكان ومؤسسة التعاون والتنمية الإيطاليّة. ومع تزايد عدد الشركاء في مجال التصدّي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في ليبيا، وافق الجميع على وضع إجراءات تشغيليّة موحّدة لتوفير مبادئ توجيهية وإجراءات ومسؤوليات واضحة في مجال الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له. وإلى حدود أوائل 2018، لم يكن هناك سوى 4 شركاء في مجال التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في ليبيا، وهم صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومؤسسة التعاون والتنمية الإيطاليّة، ومنتدى تمكين المرأة

والشباب، الذين يقدمون خدمات الاستجابة لحالات العنف القائم على النوع الاجتماعي في طرابلس، بنغازي، سبها، جادو وأوباري. إلاّ أنّ إدارة الحالات ذات الصلة بهذا العنف اقتصرت على طرابلس من جانب مؤسسة التعاون والتنمية الإيطاليّة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وبحلول يونيو 2018، ارتفع عدد مقدمي خدمات التصدّي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في من 4 إلى 12 جهة فاعلة. وفي كانون الثاني/يناير 2020، أصبح من بين شركاء التصدّي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في ليبيا 3 وكالات تابعة للأمم المتحدة، ونعني بها، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واليونيسيف، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، و 3 منظمات دولية غير حكومية هي: مؤسسة التعاون والتنمية الإيطاليّة، لجنة الإنقاذ الدوليّة والهيئة الطبية الدولية،و6 شركاء وطنيّين هم: البيان، أمازونات، مركز الصفا، نور الحياة، فريق الدعم النفسي والاجتماعي والاتحاد النسائي يقدّم جميعهم خدمات التصدّي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في مصراتة، وطرابلس، وبنغازي وسبها.

بدأت عملية تطوير الإجراءات التشغيليّة الموحّدة في الربع الأخير من عام 2018. مع ذلك، وبما أنّه قد تمّ في الفترة نفسها، الانتهاء من إحداث فريق العمل المعني بالقطاع الفرعي لحماية الطفولة، فقد جرت مناقشات حول إمكانية إنشاء إجراءات تشغيليّة موحّدة بين حماية الطفولة والتصدّي للعنف القائم على النوع الاجتماعي، أما المنطق الكامن وراء هذا الجمع فهو التداخل الحاصل بين الأطراف الشريكة في مجالي حماية الطفولة والتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي وهو ما دفع بأعضاء القطاعين الفرعيين في ذلك الوقت إلى الاعتقاد بأنّ وضع إجراءات تشغيلية منفصلة لكل قطاع فرعيّ سيستنزف كثيرا من الوقت والمهام. وأدت هذه المناقشات إلى تنظيم ورشة عمل استشارية مشتركة بشأن الإجراءات التشغيليّة الموحّدة بين أعضاء القطاع المعنيّ بحماية الطفولة وذلك المعنيّ بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، تمّ عقدها في آذار/مارس 2019. وقد يسّر هذه الورشة كلّ من أخصائي اليونيسيف الإقليمي في مجال حماية الطفولة، ومبادرة الناجين من الأطفال والمراهقين، ومنسقو القطاع المعنيّ بالعنف القائم على النوع الاجتماعي وقطاع حماية الطفولة. وقد انتهت العملية الاستشارية إلى دعوة القطاعين الفرعيّين إلى وضع إجراءات تشغيليّة منفصلة لضمان الإضافة وتحديد مجالات الاستجابة الخاصة بكلّ قطاع. غير أن القطاعين الفرعيين حددا مجالات التقارب بينهما ووضعا خطة عمل مشتركة تشمل إجراء مشاورات لضمان تحديد المجالات المشتركة (مثل رعاية الأطفال الناجين) معا وأن ينعكس ذلك بصورة متبادلة في الإجراءات التشغيليّة الموحّدة . ويتضمّن ذلك وضع التعاريف الرئيسية والاعتبارات الخاصة لإدارة حالات الأطفال الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

وسعيا لإحراز مزيد من التقدّم في تنفيذ النتائج السابقة، تم الاتفاق على مستوى القطاع الفرعي المعنيّ بالعنف القائم على النوع الاجتماعي على إحداث فريق عمل يتولى إعداد الإجراءات التشغيليّة الموحّدة. ولقيادة العملية، تمّ إنشاء فريق عمل يتألف من مؤسسة التعاون والتنمية الإيطاليّة، الهيئة الطبية الدولية، صندوق الأمم المتحدة للسكان، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الإنقاذ الدولية. وقام فريق العمل بتقسيم الأدوار وفقا لذلك وأصدر مسودّة أولى للوثيقة، تمّ توزيعها على أعضاء القطاع الفرعي المعنيّ بالعنف القائم على النوع الاجتماعي لتقديم اسهاماتهم. كما تم عرض المسودّة الأولى للوثيقة خلال انعقاد ورشة عمل دليل المنسقين التي عقدت في يونيو 2019. انطلاقا من إسهامات الشركاء، قام فريق العمل في يوليو 2019، بوضع استراتيجية لاستشارة أصحاب المصلحة وخطط للعمل. وقد استعرض أعضاء القطاع الفرعي المعنيّ بالعنف القائم على

النوع الاجتماعي وثيقة الاستراتيجية وأقرّوها، فضلا عن العضو الممثل لمبادرة الناجين من الأطفال والمراهقين، و مستشارو مجال المسؤولية العالمية عن العنف المبني على النوع الاجتماعي والمستشارون الإقليميّون للعنف القائم على النوع الاجتماعي.

تم وضع الأسئلة والاستراتيجية الاستشارية من خلال عمليات تشاركية مع شركاء من القطاع الفرعي المعنيّ بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، وبالتشاور مع فريق العمل المعني بإدارة حالات حماية الطفولة. وكُلف الموظفون الوطنيون العاملون مع مؤسسة التعاون والتنمية الإيطاليّة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وموظفو المنظمات الوطنية، وهي: البيان، الاتحاد النسائي والصفا، بقيادة عملية التشاور، وقد أجروا مشاورات مجدية مع أصحاب المصلحة في ليبيا. وقدم منسقو القطاع الفرعي الدعم التقني اللازم طوال عملية التشاور.

شملت عملية التشاور أربعة مجالات مواضيعية رئيسية، منها الاستجابة الصحية الوطنية، الإطار القانوني، خدمات الدعم من الدولة والتصدّي للعنف القائم على النوع الاجتماعي من جانب الشركاء المحليين في هذا المجال .وتشمل الجهات الرئيسية المستهدفة الوزارات الحكومية المختصّة، أي وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة العدل، وزارة الصحة، منظمات المجتمع المدني، ونعني بذلك المنظمات غير الحكومية الوطنية والمنظمات غير الحكومية الدوليّة العاملة في ليبيا . وقد تمّ إجراء مشاورات إضافية مع أعضاء قطاعات حماية الطفولة، والحماية، والمأوى/ المواد غير الغذائيّة، والصحة والتعليم .وأجريت هذه المشاورات في مواقع يقدم فيها الشركاء المعنيون بالعنف القائم على النوع الاجتماعي بالفعل خدمات في هذا المجال أي طرابلس، بنغازي، مصراتة وسبها. قدمت نقاط الاتصال الوطنية النتائج خلال ورشة العمل المعنية باستراتيجية مجابهة العنف القائم على النوع الاجتماعي التي عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر 2019، حيث وجهت الدعوة إلى الوزارات الرئيسية والشركاء المعنيّين بمجابهة هذا العنف، مما سمح بالتحقق من المعلومات التي جمعت خلال المشاورات واستكمالها .كما عرض منسقو القطاع الفرعي المعنيّ بالعنف القائم على النوع الاجتماعي هيكل الإجراءات التشغيليّة الموحّدة للتعاطي مع هذا العنف والفصول الرئيسيّة لإتاحة الفرصة للتعليقات والإسهامات .وقد أعدت مؤسسة التعاون والتنمية الإيطاليّة وصندوق الأمم المتحدة للسكان المشروع الأول للإجراءات التشغيليّة الموحّدة الخاصة بليبيا، وتمّ عرضها في الاجتماع الشهري لفريق العمل المعنيّ بالعنف القائم على النوع الاجتماعي المنعقد في شباط/فبراير 2020. وستتم ترجمة المشروع النهائي لإجراءات التشغيليّة الموحّدة والتصديق عليها في آذار/مارس 2020.

1.2 . الغاية من الإجراءات التشغيليّة الموحّدة في التعاطي مع العنف القائم على النوع الاجتماعي

سيتمّ استخدام الإجراءات التشغيليّة الموحّدة في التعاطي مع العنف القائم على النوع الاجتماعي من قبل موفّري أنشطة الاستجابة والوقاية في هذا المجال داخل ليبيا، ولكنّها ستوجّه كذلك الإجراءات التي ستتخذها الجهات الفاعلة غير العاملة في قطاع العنف القائم على النوع الاجتماعي من أجل الاستجابة بطريقة آمنة وسرية في حالات الكشف عن مثل هذه الحالات وإحالتها وتيسير خدمات الاستجابة . ومن بين هذه الأنشطة، إدارة حالات

العنف القائم على النوع الاجتماعي، والدعم النفسي والاجتماعي، وزيادة الوعي بهذا العنف، ونشر المعلومات وتوفير الخدمات الصحية المتخصصة .وقد صممت هذه الإجراءات التشغيليّة الموحّدة بحيث تستخدم مع الموارد القائمة المتصلة بالوقاية والاستجابة لحالات العنف القائم على النوع الاجتماعي. ومن بين الشركاء الـ 12 الذين وقعوا على هذه الإجراءات: البيان، أمازونات، مؤسسة التعاون والتنمية الإيطاليّة، مركز الصفاء، الهيئة الطبية الدولية، لجنة الإنقاذ الدولية، منظمة الصحة العالمية، نور الحياة، فريق دعم الأمن الوقائي، صندوق الأمم المتحدة للسكان، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اليونيسيف، اتحاد المرأة، وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة.

اتفقت الجهات الفاعلة المعنيّة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي الموقعة على هذه الإجراءات التشغيليّة الموحّدة على ما يلي:

- إدماج وتعميم التدخلات المعنيّة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في كافة البرامج والقطاعات.
- توسيع نطاق التعاون والمساعدة بين المنظمات والمؤسسات في الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له، في التدخلات المنسقة المتعددة القطاعات والمشتركة بين المنظمات للوقاية من هذا العنف والاستجابة له حسب الاقتضاء
- تعزيز المساواة بين الجنسين التي تحمي حقوق المرأة والفتاة وتحترمها.
- ضمان المشاركة المتساوية والفعالة من جانب النساء والرجال والفتيات والفتيان في تقييم وتخطيط وتنفيذ ورصد وتقييم البرامج من خلال الاستخدام المنتظم للأساليب القائمة على المشاركة.
- تشجيع التدخّلات التي تعزّز المشاركة المجتمعية الرامية إلى تحسين مستوى فهم ووعي أفراد المجتمع المحلي في المجالات المواضيعيّة وحولها، مثل المساواة بين الجنسين، وحماية حقوق الانسان وتعزيزها، العنف القائم على النوع الاجتماعي وعواقبه على الناجين، حقوق الصحّة الانجابيّة والجنسيّة و آثار الممارسات التقليدية الضارة.
- ضمان فهم جميع الموظفين والتزامهم بالتوصيات الأخلاقيّة وتلك المتعلّقة بالسلامة عند إجراء البحوث حول العنف الجنسي وتوثيقه ورصده في حالات الطوارئ.

1.3. الإطار والأشخاص المعنيّون

تشمل الفئات الأكثر ضعفا في ليبيا المهاجرين في مراكز الاحتجاز، والرعايا الأجانب في المناطق الحضرية من ذوي الوضع غير القانوني، واللاجئين، ومجتمعات المشردين داخليا، ومجتمعات العائدين الذين شردوا عدة مرات خلال السنوات القليلة الماضية. ويوجد بين هذه المجموعات أفراد من ذوي الاحتياجات والاعتبارات الخاصّة، وهم النساء، والأطفال، والمسنون، وذوو الإعاقة، والأشخاص الذين يعانون من علل وأمراض مزمنة[1].

[1] استعراض الاحتياجات الإنسانية في ليبيا، 2019

1.4. الاستجابة الطارئة للعنف القائم على النوع الاجتماعي في ليبيا

أدى ما يقرب من عقد من الصراع إلى عمليات نزوح متعددة، لا سيما في جنوب ليبيا وغربها. ولا تزال مخاطر الأشكال المختلفة من العنف القائم على النوع الاجتماعي تتزايد في ليبيا في ظلّ الوضع الأمني المتقلّب الذي يتسم بجيوب الاشتباكات المسلحة في غرب ليبيا وجنوبها، مع وجود عدد قليل من خيارات الطيران الداخلي والملاجئ الآمنة، ولا سيما لاستيعاب النساء والأطفال. ومع استمرار الصراع في إيقاع الفوضى داخل المجتمعات المحلية، أصبحت الفرص الاجتماعية والاقتصادية نادرة بالنسبة لليبيين وغير الليبيين الأمر الذي يضطرّهم إلى تبني آليات تكيّف سلبية لتلبية احتياجاتهم الأساسية. وفي ظلّ ما تشهده ليبيا من نزاعات طويلة الأمد وعدم استقرار سياسيّ، تضاءل توافر الهياكل الأساسية الضروريّة وإمكانية الوصول إليها، وتوقّفت الخدمات الحكومية. وقد تم تحديد ما يزيد على 000 474 فرد على أنهم بحاجة إلى المساعدة في مجال الحماية لعام 2020، مما يبرز الحاجة إلى توفير استجابة قوية في هذا المجال[2].

خلال حالات الطوارئ الأخيرة، استجاب الشركاء المعنيّون بالعنف القائم على النوع الاجتماعي من خلال تدخلات متعددة وخاصة في طرابلس. وقد كانت المناطق الواقعة جنوب طرابلس وجنوب ليبيا، في كثير من الأحيان، غير آمنة مما جعل الوصول إليها متعذّرا وعمل الجهات الفاعلة والشركاء الآخرين المعنيّين بالاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي أمرا صعبا. ويتطلب توفير الخدمات الموجّهة للتعاطي مع العنف القائم على النوع الاجتماعي، ولا سيما في المناطق التي يصعب الوصول إليها في الجنوب، أن يحدد الشركاء في هذا المجال الطرق الاستراتيجية لتوفير التدخلات التي يمكن أن تلبي احتياجات الناجين في الوقت المناسب وبطريقة آمنة وكريمة. ومع ذلك، فإن الاستجابة الفعالة في التعاطي مع العنف القائم على النوع الاجتماعي داخل ليبيا تواجه مجموعة من التحديات بسبب العدد المحدود من الجهات الفاعلة في هذا المجال ونقص فرص التمويل لتمكين الشركاء من رفع مستوى البرمجة العادية والمتنقلة خلال حالات الطوارئ.

ومثلما تمّت ملاحظة ذلك، فإنّه كثيرا ما يتم إجلاء معظم موظفي الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لأسباب أمنية وتمشيا مع خطط الطوارئ الأمنية التنظيمية مما يترك للجهات الفاعلة الوطنية مسؤوليّة قيادة الاستجابة. وقد أثبتت بعض الأطر مثل آلية الاستجابة السريعة فعاليتها في ليبيا. وتهدف هذه الآلية إلى توفير إمدادات فورية وموفرة للحياة للأسر المتضررة، ولا سيما الأغذية (حصص الإعاشة الفورية)، ومجموعات أدوات مياه الشرب والنظافة الصحية، ومستلزمات النظافة الشخصيّة للنساء، مع التركيز على النساء والفتيات في سن الإنجاب، والمواد غير الغذائيّة، ومستلزمات الأم/ الطفل، ومجموعات أدوات الرعاية الصحية الأساسية للأمهات واللقاحات المنقذة للحياة. ومن بين الأعضاء الحاليّين لآلية الاستجابة السريعة يمكن أن نذكر: المنظمة الدولية للهجرة، اليونيسيف، صندوق الامم المتحدة للسكان وبرنامج الاغذية العالمي. ومن خلال هذه الآليّة، تمكن صندوق الامم المتحدة للسكان بصفة خاصة من توفير مستلزمات النظافة الشخصيّة للنساء والفتيات، فضلا عن توفير الدعم النفسي - الاجتماعي خلال حالات الطوارئ الاخيرة. كما تمكنت وكالات أخرى ليست

[2] استعراض الاحتياجات الإنسانية في ليبيا، 2020 عدد الأشخاص المحتاجين في قطاع الحماية (يصدر قريبا)

جزءاً من هذه الآلية من الاستجابة بشكل مناسب من خلال توفير الدعم النفسي الاجتماعي، ومستلزمات النظافة الشخصيّة للنساء، والمساعدة المادية وإجراء عمليات التحقّق من السلامة.

عندما تتوفّر الظروف الأمنيّة وإمكانيّة الوصول، ينبغي للجهات الفاعلة المعنيّة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي الرجوع إلى خطة الطوارئ (سيتم تقديمها قريبا) باعتبارها توفر التوجيه بشأن الطرف المسؤول عن نوع التدخل وفي أي مكان.

1.5. القيود

لئن كان الغرض من هذه الإجراءات التشغيليّة الموحّدة هو توفير التوجيه والإجراءات بشأن الاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي والوقاية منه في ليبيا، فإنّ هناك العديد من التحديات القائمة التي من المرجح أن تقوّض التطبيق والاستخدام الكاملين. وتشمل هذه القيود ما يلي:

وجود قوانين تمييزية: من شأن الثغرات والقوانين التمييزية في ليبيا أن تقوض إمكانية الوصول إلى العدالة لأن ضحايا الاعتداء الجنسي عرضة للمحاكمة بموجب القانون الجنائي الليبي بدعوى ربط علاقة جنسيّة خارج إطار الزواج. وهو أمر من شأنه أن يقوض ويثبط همة الناجين عن السعي إلى تحقيق العدالة في المقام الأول. ومن الأهمية بمكان أن نذكر أن العنف الجنسي في قانون العقوبات الليبي يعامل باعتباره جريمة ضد "شرف" الضحية وليس باعتباره انتهاكاً لسلامتها الجسدية[3]. إنّ هذا الأمر من شأنه أن يؤدي إلى تقويض العدالة من خلال دفع المحاكم الليبية إلى التركيز على الماضي الجنسي للضحايا و"الشرف" بدلاً من العنف المرتكب موضوع الدعوى[4].

بالإضافة إلى ذلك، تشجع أحكام المادة 424 من قانون العقوبات مرتكبي الجرائم على الزواج من ضحاياهم بغية إلغاء العقوبات والجرائم أو سحبها بموجب القانون. إن الإطار القانوني الضعيف وغياب الخدمات القانونية المتخصصة من الأمور التي تؤدي إلى خلق أوجه قصور بالغة الأهمية في ضمان المعالجة الفعالة لقضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي في ليبيا ومنع حدوثها.

ثقافة الإفلات من العقاب والخروج على القانون: نظرا للاضطرابات المدنية التي شهدتها ليبيا منذ عام 2011، فإنّ الأنظمة الحكومية قد ضعفت على المستويين الوطني والمحلي. وفي ليبيا، تعاني المساعدة القانونية للناجين من العنف القائم على الوع الاجتماعي إلى حد كبير من نقص التمويل وقلّة الموظفين وتباين الجودة. وعلاوة على ذلك، لا توجد في البلد بروتوكولات أو مبادئ توجيهية تتعلق بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، وهي ضرورية جدا بالنظر إلى الاطار القانوني الحالي الذي تجزئه الثغرات في قانون العقوبات، وتفسيرات القانون حسب الظروف، والتشريعات غير المنفذة، وتجاهل الاجراءات القانونية الموجّهة لحماية النساء

[3] منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). ليبيا: ملامح المساواة بين الجنسين في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وضع الفتيات والنساء في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

[4] هيومن رايتس ووتش 2014. أولويات الإصلاح التشريعي: خارطة طريق لحقوق الإنسان من أجل ليبيا جديدة.

والفتيات. وفي ظلّ غياب جهاز شرطة موحد في ليبيا وسيطرة الميليشيات المختلفة على مناطق/مواقع محددة، فإنّه فمن الصعب للغاية ضمان إجراءات آمنة وسرية، والسعي إلى طلب الحماية من الأمن وإنفاذ القانون في أعقاب الحوادث ذات الصلة. كما أنّ المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء معرضون لخطر الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي كثيراً ما يرتكبها المهربون، والمتاجرون، والعصابات الإجرامية والأفراد، ولا يوجد حالياً أي سبيل قانوني يمكنهم من الحصول على الحماية بأمان. إنّ التقارير التي تتحدّث عن المخاطر التي يتعرّض لها المهاجرون المهرّبون في ليبيا وتحوّلها في نهاية المطاف إلى حالات استغلال مرتبطة بالاتجار بالبشر أمر مثير للقلق حقّا.

القدرة المؤسسية المحدودة: يعاضد الشركاء المحليون في ليبيا بشكل متزايد ويسهمون بنشاط في جهود الاستجابة والوقاية المستمرة من العنف القائم على النوع الاجتماعي، ومع ذلك، فإن الموارد والخبرة التقنية المحدودة لا تزال تشكل فجوة كبيرة. ومن الأهمية بمكان أن عُهد إلى وزارة الشؤون الاجتماعية، وإدارة تنمية الأسرة، بفرع خاص لشؤون المرأة من أجل تقديم الدعم وحماية النساء المستضعفات، بما في ذلك توفير الدعم والمساعدة للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي في مختلف أنحاء ليبيا. ومما يؤسف له أنّ انعدام البنية الاساسية والقدرات في المواقع التي تعمل فيها وزارة الشؤون الاجتماعية، قد حال دون تلبية احتياجات الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي. وعلاوة على ذلك، فإنّه لا توجد تقريبا قدرة مؤسسية وموارد كافية لتحديد ضحايا الاتجار من بين الفئات الضعيفة وحمايتهم بصورة استباقية، ومن هؤلاء الضحايا يمكن أن نذكر، المهاجرين الأجانب، واللاجئين، وطالبي اللجوء، والنساء والفتيات المشتغلات بالبغاء، والأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي والأطفال الذين تجندهم الجماعات المسلحة وتستخدمهم. ولا تزال هناك مراكز لإعادة التأهيل تعمل في ليبيا لصالح النساء المشتغلات بالبغاء وضحايا الاتجار بالجنس وغير ذلك من أشكال الاعتداء الجنسي؛ غير أن الموارد على درجة من الشحّ تجعل تزويد المرأة بحماية ذات معنى في هذه الأماكن أمرا مستحيلا، وهو ما يحوّلها إلى سجون بحكم الأمر الواقع.

الحواجز الثقافية: يوجد وصم اجتماعي واسع النطاق مرتبط بوقوع الفرد ضحيّة للعنف القائم على النوع الاجتماعي. وكثيراً ما يصبح الناجون من العنف منبوذين في أسرهم ومجتمعاتهم المحلية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحرمان من حريّة الحركة والحاجة إلى الحصول على إذن من الرجال، يحد كذلك من إمكانية حصول المرأة على الخدمات. فعلى سبيل المثال، أفاد تحليل حديث عن حالة العنف القائم على النوع الاجتماعي في جادو أنّ النساء قد صرّحن بأنهنّ لا يستطعن الحصول على الخدمات المتعلقة بصحتهن الجنسية والإنجابية دون اصطحاب قريب من الرجال معهنّ. ويعتبر ذلك مشكلة كبيرة في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة من الأقارب الذكور المقرّبين (مثل الزوج أو الأب أو الأخ)[5].

الفجوة في الخدمات الوجّهة لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي في جميع أنحاء ليبيا: تشير أحدث خرائط خدمات التعاطي مع العنف القائم على النوع الاجتماعي التي أجريت في ليبيا إلى نقص عام في الخدمات المتخصصة المتعددة القطاعات الوجّهة لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي بما في ذلك إدارة الحالات المتخصصة والدعم النفسي والاجتماعي، والإدارة السريرية للاغتصاب، وخدمات السلامة والأمن والعدالة

[5] صندوق الأمم المتحدة للسكان. 2017. دراسة تحليلية للعنف القائم على النوع الاجتماعي في ليبيا.

القانونية للناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي. وحتى كانون الثاني/يناير 2020، كانت الخدمات الموجهة لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي غائبة تماما في 13 منطقة وهي: درنة، أجدابيا، مرزق، غات، نالوت، زوارة، سرت، المرقب، جفارة، الجبل الأخضر، وادي الشاطئ والجبل الغربي. وعلاوة على ذلك، فإنّ افتقار أعضاء المجتمعات المحلية إلى المعرفة والمعلومات حول الخدمات المتاحة لفائدة ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي هي من بين الفجوات التي تمّ تحديدها بين السكّان في ليبيا. ووفقاً لتحليل حديث عن حالة العنف القائم على النوع الاجتماعي، فإن نسبة المستجيبين الذين لديهم اطلاع على الأنشطة التي تستهدف النساء والفتيات تحديدا كانت منخفضة وهو ما تؤكّده نسبة 5% التي تمّ تسجيلها في سرت. أما في بنغازي، فإنّ 4% من المستجيبين فقط لديهم اطلاع على هذه الأنشطة[6].

الإبلاغ الإلزامي: تنطبق سياسة الإبلاغ الإلزامي على جميع الأعوان بالمستشفيات العاملين في المرافق الصحية العامة والخاصة التي تقع تحت أنظار وزارة الصحة، ولذلك فإنهم ملزمون بالإبلاغ عن أي حادثة تظهر بها علامات إصابة شديدة. ويمكن أن تشمل هذه الحوادث أيضا حوادث العنف البدني والجنسي. وتنطبق هذه السياسة على الليبيين وغير الليبيين على حد سواء. ومما لا شك فيه أن تنفيذ هذه السياسة يتعارض مع رغبات الناجين وحقوقهم، ومن ثم فإنّه يظل حاجزا ضخما أمام المساعدة في البحث عن السلوكيات.

الفصل2: المبادئ التوجيهية

[6] صندوق الأمم المتحدة للسكان. 2017. دراسة تحليلية للعنف القائم على النوع الاجتماعي في ليبيا.

يلتزم جميع الموقعين على هذه الإجراءات التشغيليّة الموحّدة بتعزيز التقيد التام بالمبادئ التوجيهية التالية، باعتبارها أساسية لاعتماد نهج مرتكز على الناجين؛ وباتخاذ هذه المبادئ دليلا لسلوكهم ومحدّدا لجميع الإجراءات والتدخلات والمساعدات.

تعتبر المبادئ التوجيهية الأربعة والمهارات المتصلة بها أفضل ممارسة للتدخلات المرتكزة على الناجين عند التعاطي مع العنف القائم على النوع الاجتماعي. وتشمل هذه التدخلات تقديم الخدمات على أساس مبادئ **السلامة، والسرية، و الإحترام وعدم التمييز**. إنّ هذه المعايير لا يمكن تطبيقها بموجب القانون، ولكنها تناقش ويتمّ الاتفاق عليها بين جميع الجهات الفاعلة التي تتدخل بهدف تعزيز التمكين، وتقليل الضرر الذي يلحق بالناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي إلى أدنى حد ممكن، وزيادة كفاءة تدخلات الوقاية والاستجابة إلى أقصى حد.

وتمشيا مع الخطة التنفيذية لهذه الإجراءات التشغيليّة الموحّدة، فإن المنظمات الموقعة على هذه الإجراءات مسؤولة عن تدريب موظفيها على المبادئ التوجيهية لضمان امتلاكهم درجة كافية من المهارة لفهم المبادئ والإجراءات وإدماجها في عملهم اليومي. كما تلتزم المنظمات بضمان مراعاة برامجها للفوارق بين الجنسين و الحفاظ على طابعها التعاوني والتشاركي. وينبغي لجميع الموظفين والمتطوعين المشاركين في الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له، بما في ذلك المترجمون الشفويون، والمسؤولون عن التعبئة المجتمعيّة والمتطوعون، أن يفهموا ويوقّعوا على مدونة قواعد السلوك التي تحدد معايير السلوك نفسها وتلزم الموظفين أيضا بالمعايير الإنسانية الأساسية. ويقدم الجدول أدناه وصفاً مفصلاً للمبادئ التوجيهية الأربعة، ويعرض لمحة عامة عن المهارات المطلوبة، باعتبارها من أفضل الممارسات على مستوى التدخّل المرتكز على الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي[7].

المبادئ التوجيهيّة	
السلامة: يجب أن تكون سلامة الناجي وأمنه بالإضافة إلى غيره من الأشخاص، مثل أبنائه/ها والأشخاص الذين ساعدوه، أهم أولوية لجميع الجهات الفاعلة. وغالباً ما يتعرض الأشخاص الذين يكشفون عن حادثة من حوادث العنف القائم على النوع الاجتماعي أو عن تاريخ بعض الانتهاكات إلى مخاطر عالية من وقوع المزيد من العنف من جانب مرتكب (مرتكبي) الجريمة أو ممن حولهم. **المنهاج المرتكز على رغبة الناجي:**	**السريّة:** تعكس السرية الاعتقاد بأن للأشخاص الحق في اختيار من سيروون أو لا يروون له قصصهم كناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي. ويعني الحفاظ على السرية عدم الكشف عن أي معلومات في أي وقت لأي طرف دون الحصول على موافقة مستنيرة من الشخص المعني. ومن شأن السرية أن تعزّز السلامة والثقة والتمكين. **المنهاج المرتكز على رغبة الناجي:**

[7] المبادئ التوجيهية لإدماج تدخلات العنف القائم على النوع الاجتماعي في العمل الإنساني: الحد من المخاطر وتعزيز القدرة على التكيّف والمساعدة على التعافي ، 2015 ، اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

- إجراء المحادثات والتقييمات والمقابلات في مكان هادئ وخاص. - تقييم سلامة الناجي وتعزيز الإجراءات الأمنية التي يعتقد الناجي أنه ينبغي اتخاذها. - لا يتمّ اتخاذ أي إجراء إلا بموافقة مستنيرة/ قبول من الناجي	-الحصول على المعلومات ذات الصلة دون غيرها وعدم تبادل الاسم، أو المعلومات المتعلقة بالهويّة، أو قصة الأشخاص الذين تمت مقابلتهم/الناجين مع أشخاص آخرين. -إذا كنت بحاجة إلى تبادل المعلومات مع المهنيين، من قبيل، الإحالات، فلا يحقّ لك القيام بهذا الأمر إلا إذا <u>وافق</u> الناجي على ذلك. -الاحتفاظ بالسجلات في موقع آمن في جميع الأوقات. لا تقم بتضمين معلومات عن هويّة الناجي في السجلات. بل يجب تعريف الملفات بواسطة الأرقام/الرموز، وليس بواسطة الأسماء. -تجنب الوصم، مثل تحديد الناجين لأنهم يأتون إلى مكان واحد ويستخدمون قاعة واحدة فقط لهذا الغرض.
<u>الاحترام:</u> الناجي هو الفاعل الرئيسي، ودور المساعدين هو تيسير التعافي وتوفير الموارد لحل المشاكل. وينبغي أن يكون احترام خيارات الناجين ورغباتهم وحقوقهم وكرامتهم هو الموجّه لجميع الاجراءات المتّخذة. **المنهاج المرتكز على رغبة الناجي:** - احترام قوة الناجي وقدراته على التعامل مع ما حدث له/ها. - إظهار تصديقك للناجي، وعدم تشكيكك فيه أو لومك له، واحترامك لخصوصيته/ها. - تقديم الدعم العاطفي للناجي. والتعامل معه بكلّ إحساس وتفهّم ورغبة في الإصغاء إلى مخاوفه/ها وقصته/ها والوقوف موقف المتعاطف. مع تجنب إصدار الأحكام. - تزويد الناجي بمعلومات عن الخدمات المتاحة وجودتها والسماح له/ها بتحديد خيارات الرعاية والدعم الذي يريده/تريده. تجنب نصح الناجي. - الالتزام بالوضوح بشأن دورك و نوع الدعم والمساعدة التي يمكنك تقديمها. لا تقدّم وعودا لا يمكنك الوفاء بها.	**<u>عدم التمييز:</u>** ينبغي أن يحصل الناجون من العنف على معاملة متساوية وعادلة بغض النظر عن سنهم، أو جنسهم، أو عرقهم، أو دينهم، أو جنسيتهم، أو انتمائهم العرقي، أو ميولهم الجنسية أو أي خصائص أخرى. **المنهاج المرتكز على رغبة الناجي:** - التعامل مع جميع الناجين على قدم المساواة وبطريقة تحفظ كرامتهم. - لا تضع افتراضات حول تاريخ الناجي أو خلفيّته. - كن على وعي بأحكامك المسبقة وآرائك الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي ولا تسمح لها بالتأثير على الطريقة التي تتعامل بها مع الناجين.

2.1. نهج البرمجة في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي

سيتم توعية الشركاء المعنيّين بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في ليبيا وتدريبهم وتشجيعهم على اعتماد النهج التالية للبرمجة في ليبيا.

النهج المرتكز على رغبة الناجين: تستند العناصر الرئيسية للنهج المرتكز على الناجين إلى المبادئ التوجيهية للسلامة، والسرية، والاحترام وعدم التمييز. ويهدف هذا النهج إلى خلق بيئة داعمة حيث تحترم حقوق الناجين ويتم التعامل مع الناجي بشكل يحفظ كرامته ويوليه ما يستحقّ من الاحترام. وهو يشجع على أن يتبنّى المرء داخله موقفا يرتكز على الناجين، وذلك بأن تتمحور تصرّفاته حول تجارب الناجين واحتياجاتهم والأولويّات الخاصّة بهم، ويتخلّى عن التركيز على تصوّراته بشأن رغبات الناجين، وتمكينهم، ومراقبتهم. إدراكاً أن الناجي/الناجية هو الشخص الخبير بموقفه وهو الذي سيتحمل العواقب، فلذلك نقوم بدعمه في عملية صنع القرار من خلال إعطاء الخيارات والمعلومات وليس بإعطاء النصيحة. وبالتالي، فإنّ الناجي لابد أن يكون في مركز أي تقرير أو إجراء، وهو ما يعكس مبدأ احترام اختيارات الناجين وجعل الأطفال منهم يشاركون في عملية صنع القرار.

يعتبر النهج المرتكز على الناجين هاما لأنه يحمي الناجين من المزيد من الضرر، ويساعدهم على التصدي للخوف من اللوم والوصم، وإعادة السيطرة مرة أخرى على مصائرهم وهو أمر يمكن أن يكونوا قد فقدوه خلال حادثة العنف القائم على النوع الاجتماعي. وقد يكون من الصعب أن نظل مركّزين على الناجين ـ لأننا في بعض الأحيان نريد "مدّ يد المساعدة"، أو قد نشعر بأننا خبراء في هذا المجال، وفي أحيان أخرى لأنه من الصعب علينا ألاّ نفكّر فيما كنّا سنفعله لو عشنا نفس هذا الموقف. إن تكريس هذه المواقف التي تركز على الناجين داخلنا هو أساس الاستجابة الرحيمة والآمنة للناجين[8].

المواقف المرتكزة على الناجين

يساعد هذا النهج في تعزيز تعافي الناجين، واستعادة السيطرة على مصائرهم وتمكينهم من اتخاذ القرارات بشأن تدخلات التعافي المحتملة. ويجب أن تشمل المواقف الأساسية المركّزة على الناجين والتي ينبغي أن يلتزم بها جميع الأخصائيّين الاجتماعيّين ما يلي:

- ✓ حق الأشخاص في أن يعيشوا حياة خالية من العنف
- ✓ لا يتحمّل الناجون الخطأ أو المسؤولية عن العنف الذي تعرّضوا إليه.
- ✓ لا يجب ان يتعرّض الناجون للوصم أو الخجل أو السخرية من العنف الذي تعرضوا له.
- ✓ لا يجب إرغام الناجين على الكشف عن تجربتهم أو الإبلاغ عنها لأي شخص.
- ✓ اعتبار كلّ ما يذكره الناجون حول العنف الذي تعرّضوا إليه حقيقة.

[8] تدريب مشترك بين الوكالات على إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي، الوحدة 16 "استجابة إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي للفتيات المراهقات وزواج الأطفال / الزواج المبكر".

- ✓ حق الناجين في أن يتخذوا القرارات الخاصة بهم بشأن رعايتهم وحياتهم.
- ✓ يمكن للناجين أن يتعافوا ويضمّدوا جراح تاريخهم وتجربة العنف التي عاشوها.

حتى وإن لم يوافق الناجي على هذه الرسائل، أو لم يصدقها في البداية، فمن الأهمية بمكان أن يستمرّ الأخصّائيّون الاجتماعيّون في توجيهها. لا تجادله، ولكن أظهر له بوضوح أنك تعتقد أنه/ها شجاع ولا يتحمل مسؤوليّة العنف الذي تعرّض له. فبمرور الوقت، عندما يسمع من شخص آخر أنّ الخطأ ليس خطأه فإنّ ذلك سيحدث فيه تغييرا كبيرا[9].

النهج القائم على حقوق الإنسان: يهدف هذا النهج إلى تحليل الأسباب الجذرية للتمييز وعدم المساواة ومعالجتها لضمان حق كل فرد، بصرف النظر عن نوعه الاجتماعي، أو سنه، أو إعاقته، أو عرقه، أو دينه (من بين عوامل أخرى)، في العيش بحرية وكرامة، بمأمن من العنف والاستغلال والإيذاء، وفقا لمبادئ قانون حقوق الإنسان. ويتطلب النهج القائم على حقوق الإنسان ممن يقومون بالتدخلات في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي:

- تقييم قدرات السكان المتضررين على المطالبة بحقوقهم، وتحديد الحواجز المباشرة والأسباب الأساسية التي تمنع الناس من إعمال حقوقهم.
- تيسير مشاركة السكان المتضررين في وضع الحلول.
- تقييم قدرات الجهات المسؤولة (مثل الدول/الحكومات) والقيود التي تعيق وفاءها بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.
- وضع استراتيجيات مستدامة لتذليل العقبات المفروضة على الجهات المسؤولة.
- رصد وتقييم النتائج والعمليات الإنسانية، مع الاسترشاد بمبادئ حقوق الإنسان ومعاييرها واستخدام النهج القائمة على المشاركة.
- ضمان استرشاد برمجة التعاطي مع العنف القائم على النوع الاجتماعي بتوصيات هيئات حقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي.

النهج القائم على المجتمع: وهو يعني إشراك السكان المتضررين بنشاط كشركاء في وضع استراتيجيات تتعلق بحمايتهم وتقديم المساعدة الإنسانية لفائدتهم. والنهج القائم على المجتمع:

- يسمح بإجراء تشاور وحوار مباشرين مع أعضاء المجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والفتيات وغيرهنّ من المجموعات المعرضة للخطر.
- إشراك المجموعات التي يتمّ تجاهلها باعتبارها من الشركاء النشطين والمتساوين في تقدير المساعدة، وتصميمها، وتنفيذها، ورصدها وتقييمها.

---

9 نفس المرجع

- ضمان حماية كافة أفراد المجتمع على نحو أفضل، وتعزيز قدرتهم على تحديد الحلول واستدامتها، واستخدام الموارد الإنسانية على نحو أكثر فعالية.

الفصل3. التعاريف والمصطلحات

الجهة الفاعلة(الجهات الفاعلة): تحيل على الأفراد، والجماعات، والمنظمات والمؤسسات المشاركة في الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له. وقد تكون الجهات الفاعلة من اللاجئين/المشرّدين داخلياً، السكان المحليين، الموظفين، أو المتطوعين من وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الحكومية المضيفة، والجهات المانحة وغيرها من أعضاء المجتمع الدولي.
المجتمع المتضرر: هو المصطلح المستخدم للإشارة إلى السكان المتضررين من حالات الطوارئ. وفي الحالات الإنسانية، قد يكون المقصود بالمجتمع المحلي هم اللاجئون، أو المشردون داخليّا، أو المتضررون من الكوارث، أو المجتمع المضيف أو تعبيرات أخرى.

الجماعات المسلحة: هي منظمات مسلحة تتحدّى تفرّد الدولة باستخدام القوّة القسرية المشروعة. وهي تشمل مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة، بما في ذلك حركات المعارضة والتمرّد، والميليشيات الموالية للحكومة، والجماعات المسلّحة الأهليّة.

إدارة الحالات: إدارة الحالات في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي هي طريقة منظمة لتقديم المساعدة إلى الناجين. وتقوم بها منظمة واحدة، تكون عادة جهة فاعلة في مجال الدعم النفسي الاجتماعي أو الخدمات الاجتماعية، تتولى مسؤولية التأكد من إعلام الناجين بجميع الخيارات المتاحة لهم، وضمان تحديد المشاكل التي تواجه الناجين ومتابعتها بطريقة منسقة. ويتميّز هذا النهج في إدارة الحالات عن غيره من النهج بخصائص فريدة. وللدلالة عليه، تستعمل عبارة النهج "المرتكز على الناجين."

الأخصّائي الاجتماعي: يصف هذا المصطلح الشخص الذي يعمل داخل وكالة مقدّمة للخدمات، والذي كُلّف بمسؤولية توفير خدمات إدارة الحالات للناجين. ويفترض ذلك أن يكون الأخصّائيّون الاجتماعيّون قد تلقّوا التدريب المناسب على إدارة الحالات المركّزة على الناجين؛ وذلك تحت إشراف كبار موظفي البرامج وهم ملتزمون بمجموعة محددة من النظم والمبادئ التوجيهية الرامية إلى تعزيز الصحة والأمل والعلاج للناجين. وللدلالة على هؤلاء الأشخاص، تستعمل عبارة الأخصائيين الاجتماعيّين، ومديري الحالات، أو مصطلحات أخرى.

الطفل: أي شخص سنّه دون 18 سنة. ولدى الأطفال قدرات متطورة حسب أعمارهم ومرحلة نموهم. ومن الأهمية بمكان عند العمل مع الأطفال فهم هذه المراحل لأنها ستحدد طريقة الاتصال مع كلّ طفل منهم. توضح التعاريف التالية مصطلح "الطفل" بالنظر إلى مراحل العمر/النمو من أجل توجيه التدخلات والعلاج:

- الطفل: 0-18

- الطفل الصغير:0-9
- الحدث (المراهقة المبكّرة): 10-14
- اليافع (المراهقة المتأخّرة):15-19

عمالة الأطفال: كثيراً ما يعرّف مصطلح "عمالة الأطفال" على أنّه عمل يحرم الأطفال من طفولتهم، ومن إمكاناتهم وكرامتهم، وهو ما يضر بنموّهم البدني والعقلي. وهي تشير إلى العمل الذي: • يكون خطيراً عقلياً، أو بدنياً، أو اجتماعياً، أو أخلاقياً وضاراً للأطفال؛ ويتداخل مع دراستهم من خلال:• حرمانهم من فرصة الالتحاق بالمدرسة؛ • إجبارهم على ترك المدرسة قبل الأوان؛ أو • مطالبتهم بمحاولة الجمع بين الالتحاق بالمدرسة وبين العمل الطويل والشاق بشكل مفرط. أما مدى إمكانيّة اعتبار أشكال معينة من "العمل" على أنّها تندرج ضمن "عمالة الأطفال" فإنّ ذلك يعتمد على عمر الطفل، ونوع العمل المنجز وعدد ساعاته، والظروف التي يتم فيها أداؤه، والأهداف التي تسعى إليها كل دولة على حِدة.

زواج الأطفال: هو زواج رسمي أو اتحاد غير رسمي قبل سن 18 عاماً. إن زواج الأطفال حقيقة واقعة بالنسبة للأولاد والبنات على حد سواء، رغم أن الفتيات هن الأكثر تأثراً على نحو غير متناسب. وهي ممارسة منتشرة على نطاق واسع ويمكن أن تؤدي إلى ضروب من الضرر والحرمان مدى الحياة. ولأغراض تتعلّق بهذه الإجراءات التشغيليّة الموحّدة ، يفضل استخدام هذا المصطلح على مصطلح "الزواج المبكر". ذلك أنّ زواج الأطفال هو شكل من أشكال الزواج القسري.

الاعتداء على الأطفال: يحيل على أيّ نشاط جنسي بين طفل وعضو في الأسرة وثيق الصلة (زنا المحارم) أو بين طفل وبالغ أو طفل أكبر من خارج الأسرة. وهو ينطوي إما على استخدام القوة أو الإكراه الصريح أو، في الحالات التي لا يستطيع فيها الناجي، بسبب صغر سنّه، أن يعطي موافقته، استخدام قوة ضمنية.

العنف الجنسي المرتبط بالنزاع: يحيل على حوادث أو أنماط العنف الجنسي التي تحدث في مناطق النزاع أو ما بعد النزاع أو في حالات أخرى مثيرة للقلق (مثل النزاع السياسي). كما أن لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالنزاع أو الصراع السياسي نفسه، أي صلة زمنية وجغرافية و/أو سببية. بالإضافة إلى الطابع الدولي للجرائم المشتبه فيها (التي يمكن أن تشكل، حسب الظروف، جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو أعمال تعذيب أو إبادة جماعية)، فإن الصلة بالنزاع قد تكون واضحة في ملامح الجاني (الجناة) ودوافعه، وفي ملامح الضحية (الضحايا)، ومناخ الإفلات من العقاب/ضعف قدرة الدولة، والأبعاد العابرة للحدود و/أو انتهاك أحكام اتفاق وقف إطلاق النار.

السرية: مبدأ أخلاقي يفرض على مقدمي الخدمات حماية المعلومات التي يتم جمعها عن الناجين وعدم الإذن بتبادل المعلومات حول حالة أحد الناجين إلا بإذن صريح منه. يتم الاحتفاظ بجميع المعلومات المكتوبة في مكان سري في ملفات مؤمنة، ويتم الاكتفاء بتدوين المعلومات غير المحدّدة للهويّة دون غيرها في ملفات الحالات. ويجب حماية كل المعلومات الإلكترونية باستخدام كلمة مرور.

وكالات التنسيق: هي المنظمات (عادة ما تكون اثنتان تعملان بترتيبات الرئاسة المشتركة) التي تتولى زمام المبادرة في رئاسة القطاع الفرعي و/أو فرق العمل المعنيّة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي وتضمن تنفيذ الحد الأدنى من التدخلات في مجال الوقاية والاستجابة. ويتم اختيار وكالات التنسيق من قبل القطاع الفرعي المعنيّ بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، ويصادق عليها كيان رائد من كيانات الأمم المتحدة في البلاد (أي منسق الشؤون الإنسانية، الممثل الخاص للأمين العام).

العنف الأسري: يُستخدم لوصف العنف الذي يحدث داخل المنزل أو الأسرة بين الشريكين (الزوج/الزوجة) وكذلك بين أفراد الأسرة الآخرين

الاستغلال الاقتصادي: مظهر من مظاهر الانتهاكات حيث يتحكم المستغلّون في أموال الضحية لمنعها من الوصول إلى الموارد أو العمل أو مواصلة السيطرة على إيراداتها، وتحقيق الاكتفاء الذاتي والحصول على الاستقلال المالي.

دعم الخط الأول: يحيل على توفير الرعاية الصحية العملية والاستجابة لاحتياجات المرأة العاطفية، والبدنية، بالإضافة إلى الأمن والدعم، دون التطفل على خصوصيتها.

النوع الاجتماعي: يشير إلى الاختلافات الاجتماعية التي يتم تلقينها للتمييز بين الرجال والنساء، وهي وإن كانت متجذّرة في كل ثقافة، فهي قابلة للتغيّر بمرور الوقت، وتتفاوت على نطاق واسع داخل الثقافات وفيما بينها.

العنف القائم على النوع الاجتماعي: مصطلح شامل لأي فعل مؤذ يرتكب ضد إرادة الشخص ويكون مبنيّا على فوارق مكرّسة اجتماعياً (أي الفوارق بين الجنسين) بين الذكور والإناث. وهو يشمل الأفعال التي تلحق الأذى أو المعاناة البدنية، أو الجنسية، أو العقلية، والتهديدات بمثل هذه الأفعال، والإكراه، وغير ذلك من أشكال الحرمان من الحرية. ويمكن أن تحدث هذه الأفعال في الأماكن العامة أو الخاصة. يستخدم مصطلح العنف القائم على النوع الاجتماعي بشكل عام ليشدّد على أنّ التفاوت المنهجيّ بين الذكور والإناث، الموجود في كل مجتمعات العالم، يعمل كسمة موحِّدة وأساس لمعظم أشكال العنف المرتكب ضد النساء والفتيات. بيد أنه من المهم أن نلاحظ أنّ الرجال والفتيان قد يكونون أيضا من بين الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي، وكما هو الحال بالنسبة للعنف ضد النساء والفتيات، فإن هذا العنف كثيرا ما يتمّ التغافل عن الإبلاغ عنه بسبب قضايا الوصم التي يتعرض لها الناجي. إنّ العنف القائم على النوع الاجتماعي هو انتهاك لحقوق الإنسان العالمية التي تحميها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الأمن الشخصي؛ والحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة البدنية والعقلية التي يمكن بلوغها؛ والحق في عدم التعرّض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والحق في الحياة.

الممارسات التقليدية الضارة: العادات والتقاليد الثقافية والاجتماعية والدينية التي قد تضر بصحة الإنسان العقلية أو البدنية. وتشمل هذه الممارسات التقليدية الضارة تشويه الاعضاء التناسلية للأنثى؛ والتغذية القسرية للنساء؛ وزواج الاطفال؛ ومختلف المحرمات أو الممارسات التي تمنع المرأة من التحكم في خصوبتها؛

والمحرمات الغذائية وممارسات الولادة التقليدية؛ وتفضيل الأبناء وانعكاساته على وضع الطفلة؛ وأد الإناث؛ والحمل المبكر؛ وقيمة المهر.

القبول المستنير: الرغبة المعلنة في المشاركة في الخدمات. وينطبق هذا على الأطفال الأصغر سنّا الذين هم تعريفا أصغر من أن يعطوا موافقتهم المستنيرة، ولكنهم كبار السن بما فيه الكفاية لفهم الخدمات والموافقة عليها.

الموافقة المستنيرة: الاتفاق الطوعي بين فرد يتمتع بالأهلية القانونية لمنح الموافقة، ويمارس خيارا حرا وعن علم. ولتوفير موافقة مستنيرة، يجب أن يكون لدى الفرد ما يكفي من القدرة والنضج لمعرفة الخدمات المقدمة وفهمها وأن يكون قادرًا قانونيًا على منح موافقته.

النازحين داخلياً: الأشخاص الذين أُجبروا على الفرار من ديارهم بسبب/تجنّبا لآثار النزاعات المسلحة أو الصراعات الداخلية، أو الانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان، أو الكوارث الطبيعية أو تلك التي تكون من صنع الإنسان، والذين يسعون للحصول على الحماية في أماكن أخرى داخل بلد منشئهم أو مكان إقامتهم ولم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دولياً.

عنف من قبل الزوج/الزوجة: يحدث بين الشركاء الحميمين (الزوج/الزوجة) وهو سلوك من جانب شريك حميم أو شريك سابق يسبب ضررا بدنيا أو جنسيا أو نفسيا، بما في ذلك الاعتداء البدني، والإكراه الجنسي، والإساءة النفسية والسلوكيّات المسيطرة، فضلاً عن الحرمان من الموارد أو الفرص أو الخدمات.

الإبلاغ الإلزامي: يحيل على قوانين الدولة وسياساتها، التي تُفوّض بعض الوكالات و/أو الأشخاص في المهن المساعدة (المعلمون، الأخصائيّون الاجتماعيون، العاملون في مجال الصحة، إلخ) بالإبلاغ عن العنف الفعلي أو المشتبه به بين الأشخاص (من قبيل، العنف الجسدي أو الجنسي أو الإهمال، والإساءة العاطفية والنفسية، والجماع غير المشروع).

المهاجر: تعرف المنظمة الدولية للهجرة المهاجر بأنه أي شخص يتحرك أو ينتقل عبر حدود دولية أو داخل دولة ما بعيدًا عن مكان إقامته المعتاد، بغض النظر عن الوضع القانوني للشخص؛ وما إذا كانت الحركة طوعية أو غير طوعية؛ وما هي أسباب الحركة؛ أو مدة الإقامة.

آلية الرصد والإبلاغ بشأن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح: آلية مفوضة من مجلس الأمن، وهي تلزم الأمم المتحدة بجمع المعلومات عن ستة انتهاكات خطيرة ترتكب ضد الأطفال من قِبَل كل الأطراف المشاركة في نزاع ما يكون واحد منها أو أكثر مدرجا في التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح. وتهدف هذه الآلية، بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، إلى إنهاء ومنع الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال في سياق النزاع المسلح، ومحاسبة الأطراف المتنازعة على مثل هذه الانتهاكات، وتقديم الاستجابات المناسبة للأطفال المتضررين من هذا النزاع.

ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات: تهدف إلى ضمان الجمع المنتظم للمعلومات الدقيقة والموثوق بها والموضوعية في الوقت المناسب عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ضد

النساء والرجال والأطفال، بما يتفق مع التوجيهات المقدّمة من الأمم المتحدة. وستستخدم هذه المعلومات لتعزيز اتخاذ المزيد من الإجراءات وفي الوقت المناسب لمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي له.

المعتدي: الشخص الذي يمارس العنف أو غيره من أشكال الاعتداء أو يدعم بشكل مباشر القيام بهذا العمل على شخص آخر ضدّ إرادته.

الشخص المشمول برعاية المفوضية: بصفة عامة، قد يكون الشخص المشمول برعاية المفوضيّة أي شخص يقع تحت التزامات عدم الإعادة القسرية فيما يتعلق بقانون اللاجئين الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان و/أو القانون الدولي العرفي.

اضطراب ما بعد الصدمة: هو اضطراب يحدث لدى بعض الأشخاص الذين تعرضوا لحدث مروّع أو مخيف أو خطير.

طبيب نفساني: حاصل على شهادة في الطب، تلاها تدريب متخصص في تشخيص وعلاج الأمراض العقلية، والاضطرابات العاطفية، والمشاكل السلوكية. وقد يلجأ أحيانا إلى وصف بعض الأدوية لعلاج هذه الصعوبات.

الإسعافات الأولية النفسية: هو نهج قائم على الأدلّة مبنيّ على مفهوم التكيّف البشري. وتهدف هذه الإسعافات إلى الحد من أعراض الإجهاد والمساعدة في التعافي الصحي في أعقاب أي حادثة مؤلمة، أو كارثة طبيعية، أو حالة طوارئ في مجال الصحة العامة، أو حتى أزمة شخصية.

عالم نفس: حاصل على درجة البكالوريوس ثم قام بدراسات عليا في علم النفس، وقد يكون متخصّصا في تقييم وتشخيص وعلاج الأمراض العقلية، والاضطرابات العاطفية، والمشاكل السلوكية. ورغم إمكانيّة تلقّيهم لتدريب على استخدام الأدوية لعلاج المرض العقلي، إلا أنّ علماء النفس لا يصفون الدواء. وهم يعملون على مساعدة الناس على فهم طبيعة الصعوبات التي قد يواجهونها، وتطوير الرؤى والمهارات للحد من تأثير المشاكل وإدارتها، وقد ينسقون مع غيرهم من مقدمي الخدمات الصحية، بما في ذلك الأطباء.

النفسي - الاجتماعي: مصطلح يستخدم للتأكيد على التفاعل بين الجوانب النفسية للفرد وبيئته أو محيطه الاجتماعي. ترتبط الجوانب النفسية بأدائنا مثل أفكارنا وعواطفنا وسلوكنا. ويتعلّق المحيط الاجتماعي بعلاقات الشخص، وشبكاته الأسريّة والمجتمعيّة، وتقاليده الثقافية، ووضعه الاقتصادي، بما في ذلك المهام الحياتية مثل المدرسة أو العمل.

اللاجئ: هو شخص يوجد خارج دولة جنسيّته/ها أو محل إقامته المعتاد، بسبب تخوّف مبرّر من التعرّض للاضطهاد لأسباب تعود إلى عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لعضويّة فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسيّة؛ وأصبح بسبب ذلك التخوّف يفتقر إلى القدرة على أن يستظلّ بحماية دولته أو لم تعد لديه الرغبة في ذلك[10].

[10] ملاحظة: تقتصر السلطات الوطنية الليبية على الاعتراف بتسع جنسيات فقط باعتبارها مؤهلة للحماية الدولية: إريتريا؛ إثيوبيا؛ العراق؛ فلسطين؛ السودان؛ سوريا؛ الصومال؛ جنوب السودان واليمن.

العائد: هو لاجئ سابق أو شخص من المشردين داخلياً يعود إلى بلده/ها أو إلى منطقة منشئه، سواء بصورة تلقائية أو منظمة. وينطبق هذا المصطلح أيضا على المشردين داخليا الذين يعودون إلى مكان إقامتهم الأصليّة.

الطفل المنفصل عن ذويه: طفل منفصل عن والديه، أو عمّن كان في السابق يتولّى رعايته الأوليّة بموجب القانون أو العرف، ولكن ليس بالضرورة عن الأقارب الآخرين. ولذلك قد تشمل هذه الحالات أطفالا يرافقهم أفراد آخرون بالغين من أسرهم.

الاستغلال الجنسي: يعني مصطلح "الاستغلال الجنسي" أي إساءة فعليّة أو شروع في الإساءة باستغلال حالة ضعف أو تفاوت في النفوذ أو الثقة من أجل تحقيق مآرب جنسية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق كسب مالي أو اجتماعي أو سياسي من الاستغلال الجنسي لطرف آخر. ويمكن أن تندرج بعض أنواع الدعارة القسريّة و/أو بالإكراه تحت هذه الفئة.

التحرش الجنسي: الإيماءات الجنسيّة، وطلب الخدمات الجنسيّة، والتصرّفات اللفظيّة والماديّة غير المقبولة ذات الطابع الجنسي.

العنف الجنسي: أي فعل جنسي، أو محاولة للحصول على فعل جنسي، أو تعليقات أو إيماءات جنسية غير مرغوب فيها، أو تصرفات للإتجار بالخصوصيّة الجنسيّة لشخص ما مُرتكبة ضد ارادته، ، من قِبَل أي شخص بصرف النظر عن الضحية أو علاقته بها، في أي مكان، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المنزل والعمل. ويتخذ العنف الجنسي أشكالا عديدة، بما في ذلك الاغتصاب، والاسترقاق الجنسي و/أو الاتجار، والحمل القسري، والتحرّش الجنسي، والاستغلال الجنسي و/أو الاعتداء الجنسي، والإجهاض القسري. ولا يعرّف نظام إدارة المعلومات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي العنف الجنسي بوصفه أحد الأنواع الأساسية للعنف القائم على النوع الاجتماعي، بل باعتباره فئة تتضمّن، على الأقل، الاغتصاب/محاولة الاغتصاب، والاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي.

العامل الاجتماعي: هو مهني يهتم بمساعدة الأفراد والأسر والمجموعات والمجتمعات المحلية على تعزيز رفاههم الفردي والجماعي. وهو يهدف إلى مساعدة الناس على تنمية مهاراتهم وقدرتهم على استخدام مواردهم الخاصة وموارد المجتمع لحل المشاكل.

الشخص عديم الجنسية: هو الشخص الذي لا يمتلك، بموجب القوانين الوطنيّة، أيّ سند جنسيّة قانونيّ مع أيّ دولة. وتشير المادة 1 من اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية إلى أن الشخص الذي لا تعتبره أيّة دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعاتها، هو بصفة آليّة شخص عديم الجنسيّة.

الناجي: الشخص الذي عانى من العنف القائم على النوع الاجتماعي. ورغم امكانية استخدام مصطلحي "الضحية" و"الناجي" على سبيل الترادف، فإن مصطلح "الضحية" هو مصطلح يستخدم غالباً في القطاعين القانوني والطبي، و"الناجي" هو المصطلح المفضل عموماً في قطاعي الدعم النفسي والاجتماعي لأنه ينطوي على معنى القدرة على التكيّف. ولأغراض تتعلّق بالإجراءات التشغيليّة الموحّدة، يُفضّل في هذا الموضع استخدام مصطلح "الناجي".

النهج المرتكز على الناجي: يسعى لتمكين الناجي من خلال إعطاء الأولوية لحقوقه واحتياجاته ورغباته. وهذا يعني ضمان أن يعرف الناجون وضعهم بشكل أفضل وأن يقرروا، بناءً على الخيارات والمعلومات المقدمة لهم، الخدمات التي يرغبون في الوصول إليها. نهج يركز على الناجين يضع الناجين في مركز عملية المساعدة. وهذا يعني أن أفعالنا تدور حول احتياجاته وحقوقه وقراراته.

الاتجار بالأشخاص: تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم، بواسطة التهديد بالقوّة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ ماليّة أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال الغير في أعمال الدعارة أو أشكال الاستغلال الجنسي الأخرى، السخرة ، الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو استئصال الأعضاء.

الصدمة: تقترن التجارب الصادمة عادة بتهديد خطير أو ضرر بحياة الفرد أو سلامته الجسديّة و/أو تهديد خطير أو ضرر بحياة أطفال ذلك الفرد، أو زوجته، أو أقربائه أو أصدقائه المقربين وسلامتهم الجسديّة. وعندما يعاني الأفراد من اضطراب في احتياجاتهم النفسية الأساسية (السلامة، الثقة، الاستقلاليّة، القوة، الحميمية والاحترام)، فإنهم يعانون من صدمة نفسية.

الطفل غير المصحوب: هو الطفل المنفصل عن والديه/ الشخص الذي يرعاه وأقاربه ولا يجد رعاية من شخص بالغ مسؤول عن ذلك بحكم القانون أو العرف. و يعني ذلك أن يكون الطفل فاقدا تماما لرعاية شخص بالغ، أو قد يعتني به شخص من غير أقربائه أو غير معروف لديه، أو شخص آخر غير ذلك الذي يرعاه في العادة، كأن يكون جارا أو طفلا آخر دون سن 18 عاماً أو شخصا غريبا.

الضعف: العوامل المادية، والنفسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والأسرية والبيئية التي تزيد من قابلية تعرّض المجتمع أو الأفراد للصعوبات والمخاطر بما يجعلهم عرضة للخطر نتيجة للخسائر، والأضرار، وانعدام الأمن، والمعاناة والموت.

3.1. تعريف أنواع حوادث العنف القائم على النوع الاجتماعي

يصنّف نظام إدارة المعلومات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي هذا العنف إلى ستة أنواع أساسية: تم تحديد الأنواع الستة الأساسية للعنف القائم على النوع الاجتماعي من أجل جمع البيانات والتحليل الإحصائي لهذا الشكل من العنف. وكثيرا ما تتضمّن الحوادث التي تنطوي على العنف القائم على النوع الاجتماعي على أكثر من شكل واحد من أشكال العنف. وينبغي على الجهات الفاعلة في مجال الوقاية من هذا العنف والاستجابة له أن تستخدم هذه التعريفات في المقام الأول لتصنيف الحوادث المتصلة به.

1. الاغتصاب: إيلاج غير توافقي (مهما كان طفيفا) من المهبل، أو الشرج، أو الفم بالقضيب أو جزء آخر من الجسم. كما يشمل أيضا اختراق المهبل أو فتحة الشرج بجسم ما.

2. الاعتداء الجنسي: أي شكل من أشكال الاتصال الجنسي غير التوافقي لا ينتج عنه أو يتضمّن الإيلاج. ومن بين الأمثلة على ذلك: محاولة الاغتصاب، وكذلك التقبيل غير المرغوب فيه، والمداعبة، أو لمس الأعضاء التناسلية والأرداف. ويعتبر ختان الأعضاء التناسلية للإناث عملا من أعمال العنف التي تؤثر على الأعضاء الجنسية، ولذلك ينبغي تصنيفه على أنه اعتداء جنسي. ولا يشمل هذا النوع من الحوادث الاغتصاب، أي حدوث عمليّة الإيلاج.

3. الاعتداء البدني: عمل من أعمال العنف البدني غير الجنسي في طبيعته. ومن الأمثلة على ذلك: الضرب، الصّفع، الخنق، القطع، الدفع، الحرق، إطلاق النار أو استخدام أي أسلحة، الاعتداء بالأحماض أو أي فعل آخر يؤدي إلى الألم، أو إحداث مكروه أو إصابة. ولا يشمل هذا النوع من الحوادث ختان الإناث.

4. الزواج القسري: زواج فرد ضد إرادته، و زواج الأطفال القاصرين.

5. الحرمان من الموارد أو الفرص أو الخدمات: الحرمان من الوصول المشروع إلى الموارد/الأصول الاقتصادية أو فرص كسب العيش، أو الوثائق، أو تقييد الحركة، أو الوصول إلى التعليم، أو الصحة، أو غيرها من الخدمات الاجتماعية. ومن الامثلة على ذلك الارملة التي تُحرم من الميراث، والأرباح التي يتمّ أخذها قسرا من قبل شريك حميم أو فرد من الاسرة، ومنع المرأة من استخدام وسائل منع الحمل، والطفلة من الالتحاق بالمدرسة، وما إلى ذلك. ولا يشمل هذا الأمر التقارير عن الفقر العام.

6. الإساءة النفسية/العاطفية: إلحاق ألم أو إصابة عقلية أو عاطفية. ومن الأمثلة على ذلك: التهديد بالعنف البدني أو الجنسي، الترهيب، الإذلال، العزلة القسرية، المطاردة، المضايقة، الاهتمام غير المرغوب فيه، الملاحظات، الإيماءات أو الكلمات المكتوبة ذات الطبيعة الجنسية و/أو الخطيرة، وتدمير الأشياء العزيزة، وما إلى ذلك.

للناجي من العنف القائم على النوع الاجتماعي الحرية والحق في الكشف عن الحادثة لأي شخص يثق به/ها. وقد يكشف عن تجربته/ها لأحد أفراد العائلة أو الأصدقاء الموثوق بهم. ويمكن أن يطلب المساعدة من شخص (زعيم ديني، معلم، قائد مجتمعي، أخصائي، أو ضابط شرطة، إلخ) أو منظمة مجتمعيّة. وقد يتمّ الكشف عن المعلومات لفائدة موظّفين مدرّبين معنيّين بالعنف القائم على النوع الاجتماعي مثل الأخصّائيّين الاجتماعيّين، أو موظفي الوقاية، أو متخصصين في العنف القائم على النوع الاجتماعي. ويمكن أيضا أن يتم الكشف عن المعلومات لجهة فاعلة غير عاملة في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي من قبيل مسؤول مراقبة الحماية، أو المرشد الاجتماعي، أو مسؤول تعزيز النظافة الصحية، أو المسؤول على توزيع الأغذية. ويتحمل أي مقدم خدمة يتصل به أحد الناجين مسؤولية تقديم معلومات صادقة ودقيقة عن الخدمات المتاحة وتوفير إحالات آمنة ومناسبة. ولذلك من المهم أن تكون جميع الجهات الفاعلة في الخطوط الأماميّة غير العاملة في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي مدربة على كيفية التعامل مع عمليّة الكشف عن المعلومات، حيث أنها قد تكون أول جهة اتصال مع الناجي.

- أخصائي العنف القائم على النوع الاجتماعي: هو شخص تلقى تدريباً احترافياً متخصصاً في التعاطي مع العنف القائم على النوع الاجتماعي و/أو لديه خبرة كبيرة في العمل على البرمجة في هذا المجال. والوكالة المتخصصة المعنيّة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي هي وكالة تضطلع ببرامج تهدف للوقاية من هذا العنف والاستجابة له. ومن الأخصائيّين في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي يمكن أن نذكر: أطبّاء الصحّة، والموظفين العاملين في تقديم الدعم النفسي الاجتماعي، ومديري الحالات، والأخصائيّين التقنيّين في هذا العنف.
- الجهة الفاعلة غير العاملة في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي: الوكالات والأفراد العاملون في قطاعات الاستجابة الإنسانية غير العاملة في مجال القائم على النوع الاجتماعي وليس لديهم خبرة محددة في برمجة الوقاية من هذا النوع من العنف و الاستجابة له. ومن بين المتخصصين غير العاملين في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي، الجهات المعنيّة بالمياه والصرف والنظافة الصحيّة، والأغذية، والأمن، وسبل العيش، والتعليم، وغيرهم من مقدمي الخدمات الإنسانية.

الرسم البياني1:

	الكشف	
أخصائي العنف القائم على النوع الاجتماعي		غياب أخصائي في العنف القائم على النوع الاجتماعي
استخدام مسار الإحالة واستمارة الإحالة الفردية	المنطقة الحضرية: استخدام استمارة الراية الحمراء والاسترشاد بدليل الجيب الخاص بالعنف القائم على النوع الاجتماعي (إن وجد)	مركز الاحتجاز: استخدام استمارة الراية الحمراء

من المرجح في ليبيا، أن يتم الكشف عن المعلومات في الأماكن التي يتوفر فيها مقدّمو خدمات متخصصون في العنف القائم على النوع الاجتماعي، مثل مراكز المرأة، ومراكز التنمية المجتمعية، ومرافق التجميع والمغادرة، والأماكن الملائمة للأطفال، والمرافق الصحية. ومن المرجح أيضا أن يتم الكشف عن هذه

المعلومات في الملاجئ الجماعية، ومخيمات المشردين داخليا، ومراكز العبور، ومراكز الاحتجاز، ونقاط توزيع الأغذية، حيث قد لا يكون أحد المتخصصين في العنف القائم على النوع الاجتماعي متوافراً دائماً. وبغض النظر عن وجود أو غياب متخصص في هذا العنف في المنطقة المجاورة، فإنّه من المتوقع أن يكون لكل جهة فاعلة في الخطوط الأماميّة غير عاملة في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي معرفة وفهم أساسي حول كيفية التعامل مع عمليّة الكشف عن المعلومات. ومن ذلك، المبادئ التوجيهية للتعاطي مع العنف القائم على النوع الاجتماعي، وسياسات الإبلاغ الإلزامي القائمة (بالنسبة لموظفي الرعاية الصحية والموظفين الحكوميين)، والاتصالات الأساسية مع الناجين، والمعلومات عن الخدمات المتاحة لفائدة ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي حتى تتمكّن هذه الجهة من إحالة الناجين على نحو ملائم وآمن.

قد يكون من الصعب جداً على جهة فاعلة غير عاملة في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي معرفة ما يجب أن تقوله والكيفيّة التي يجب أن تقول بها الأشياء. وبوصفها من العاملين في الخطوط الأماميّة، فإنّ هذه الجهة قد تكون الطرف الوحيد الذي يثق فيه الناجي في موقف معين. إن سلامة وأمن الناجي أمر هام حيث أنه/ها معرّض للوقوع ضحية للإيذاء والانتقام والنبذ والوصم. ولذلك ينبغي لأي عامل في الخطّ الأماميّ أن يتجنب البحث بنشاط عن الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي داخل المجتمعات المحلية، أو الملاجئ الجماعية، أو مخيمات المشردين داخلياً، أو مراكز الاحتجاز عند إجراء التقييمات، أو أثناء عمليات التوزيع، أو إجراء زيارات الرصد الروتينية.

يجب أن يكون الكشف عن المعلومات طوعياً حيث أنّ الناجي لديه كامل الحرية والاختيار بشأن ما يمكن أن يكشف عنه والجهات التي يمكن أن يتبادل معها المعلومات. ويجب على العاملين في مجال المساعدة الإنسانية بذل الجهود لضمان الحد الأدنى من المعايير، بما في ذلك ضمان؛

الأماكن الخاصة: يتم توفيرها عند التعامل مع المجموعات السكانية المعرضة للخطر. ويمكن أن يكون ذلك، في الملاجئ الجماعية، المراكز النسائية، المساحات الملائمة للأطفال، مرافق التجميع والمغادرة، مراكز التنمية الاجتماعية، مراكز الاحتجاز ومخيمات المشردين داخليا التي تقدم فيها خدمات الاستجابة المنتظمة، ويجب على العاملين في المجال الانساني أن يطالبوا بقوة بتوفير الأماكن الخاصة التي يمكن أن تقدم فيها الخدمات بطريقة سرية ومراعية لكرامة الأفراد.

تركيبة الموظفين: ضمان وجود موظفات مدربات في عمليات التوزيع وضمن موظفي تقديم الخدمات.

الترجمة: بما أن ليبيا هي من طرق الهجرة النشطة، فإنّه يجب أن يكون العاملون في الخط الأمامي مزيجاً من الموظفين القادرين على التحدّث بلغات مختلفة، ذلك أنّ عدم فهم اللغة قد يعوق عمليّة الكشف عن المعلومات. وإذا تمّ توظيف مترجمين شفويّين، فإنّه ينبغي أن يتلقوا أيضا تدريبا كافيا بشأن كيفية التعامل مع عملية الكشف عن المعلومات بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية.

يقدم الجدول أدناه (الجدول 2: المهارات المرتكزة على الناجين) أمثلة على المهارات التي تركز على الناجين والتي يحتاج إليها كل عامل في الخطّ الأماميّ من أجل التعامل مع الكشف عن حوادث العنف القائم على النوع الاجتماعي.

ما يجب فعله وعدم فعله في الإستجابة المرتكزة على الناجي	
افعل	**لا تفعل**
✓ صدّقه/ها	× لا تستهن أو تقلل من أعمال العنف، فعدم التعامل مع قصة أحد الناجين بما يكفي من الجديّة قد يكون حاجزا أمام رغبته في طلب المساعدة.
✓ طمئنه/ها بأن تبيّن له أنّ ما وقع ليس خطأه، وأنّه ليس الشخص المخطئ	× لا تصدر أحكاما عليه/ها أو على ما يقوله لك
✓ بيّن له/ها أنّ حديثه إلى شخص آخر عن الحادثة التي وقعت له أمر إيجابيّ	× لا تقوم بالتحقيق ولا تقم بأنشطة تحديد الهوية الاستباقية (أي البحث عن الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي، أو السؤال عن سوء المعاملة السابقة، أو الضغط للكشف عنها).
✓ كن صادقا وجديرا بالثقة	× لا تستغل علاقتك كمساعد من أجل طلب المال أو الخدمات.
✓ أصغ إلى ما سيقوله/ ستقوله وخذ كلامه/ها على محمل الجدّ.[11]	× لا تتوقع منه/ها اتخاذ قرارات بسرعة.
✓ ثمّن قوّته/ها في الكشف عن الحادثة وأكّد له أنّه لا ينبغي أن يكون وحيدا في مواجهة هذا الوضع	× لا تلم الناجي من العنف القائم على النوع الاجتماعي
✓ اسمح له/ها بأن يسترجع بعض الإحساس بالسيطرة على حياته من خلال عدم فرض القرارات عليه	× لا تعط وعودًا غير واقعية أو تقدم معلومات كاذبة
✓ كن واعيا بتحيّزاتك وأحكامك المسبقة، وضعها جانبا	× لا تبالغ في استعراض مهاراتك ولا تطلب من الناجين أن ينظروا بتعمق في شعورهم، لأن هذا الأمر يجب أن يتم فقط من قبل محترف مدرب في العلاج النفسي الاجتماعي
✓ اجعل الأشخاص على يقين من أنّهم إذا رفضوا المساعدة في ذلك الحين، فإنّهم سيكونون قادرين على الحصول عليها في المستقبل.	× لا تكن متطفلاً أو متسرعًا ولا تطلب من الناجي أن يُطلعك على تفاصيل ما حدث له/ها (تجدر الملاحظة أن البعض قد يختار الإخبار عن التفاصيل)
✓ احترم الخصوصيّة وحافظ على سريّة قصص الأشخاص، وعند الاقتضاء، اجعل المحادثة معهم في مكان خاصّ	× لا تضغط على الأشخاص حتّى يخبروك بقصصهم
✓ تصرف بشكل مناسب من خلال مراعاة ثقافة الشخص وعمره ونوعه الاجتماعي	× لا تطلب إثباتات أو أدلّة
✓ ساعد الناجي على التخطيط لسلامته: قد يكون ذلك صعبا في حالات النزاع، ولكن يجب بذل الجهود لتحسين سلامة الناجين.	× لا تبق دون فعل أيّ شيء

[11] ممارسة الإصغاء النشط، وهو أن تولي كامل اهتمامك، تومئ برأسك بكل لطف، تتواصل بعينيك، تستخدم لغة الجسد حتى تظهر أنك متفاعل مع ما يقوله (قد يختلف ذلك حسب الثقافة، والعمر، والنوع الاجتماعي).

✓ قدّم له / ها جميع الخيارات المتاحة حول الخدمات والمزايا والعواقب المحتملة للوصول إليها	× لا تمل عليه/ها ما سيفعل أو تتّخذ قرارات بدلا عنه/ها

- عند الكشف عن المعلومات، لا يجب أن يقوم بالتقييم المتعمّق للحادثة إلا أولئك الذين يقدمون خدمات مباشرة إلى الناجي (مثل الجهات الفاعلة النفسية الاجتماعيّة والصحيّة التي يمكنها تقديم الدعم العاطفي و/أو الطبي الفوري).
- بالنسبة للجهات الفاعلة غير العاملة في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي، ينبغي أن يهدف تطبيق الاصغاء النشط في إطار المهارات المرتكزة على الناجين المذكورة أعلاه إلى توفير دعم فوري مهم من دون القيام بالمقابلة مع الناجي بهدف معرفة تفاصيل معمقة عن الحادثة. وهذا أمر بالغ الأهمية ذلك أنّه يساعد على تجنّب الحالات التي يضطرّ فيها أحد الناجين إلى إعادة سرد تجربته عدة مرات مما يعرّضه في كثير من الأحيان لخطر الإصابة مجدّدا بصدمات نفسيّة.

نظرا للحركيّة التي يشهدها السياق الليبي، ستوفر الأقسام التالية على وجه التحديد إرشادات عملية بشأن كيفية تعامل الجهات الفاعلة غير العاملة في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي مع الكشف عن الحوادث المتصلة بهذا العنف في سياق المناطق الحضرية وفي مراكز الاحتجاز.

4.1. الإجراءات الخاصة بالجهات الفاعلة في الخطوط الأماميّة غير العاملة في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي في حالة الكشف عن المعلومات في المناطق الحضريّة

من المرجح أن تتصل الجهات الفاعلة غير العاملة في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي التي تقدم المساعدة الإنسانية في المناطق الحضرية بالناجين من هذا العنف. ويمكن أن يكون الناجي مهاجرا، أو لاجئا، أو مشرّدا داخليا أو من العائدين أو غير المشردين (المجتمع المضيف). وقد يكون أول من يتصل بهم الناجي أحد العاملين في الخطوط الأماميّة، مثل موزعي الأغذية، وموظفي التسجيل، ومسؤولي تعزيز حفظ الصحّة أو غيرهم. ووضع القطاع الفرعي المعنيّ بالعنف القائم على النوع الاجتماعي دليل جيب لجميع الجهات الفاعلة غير العاملة في هذا المجال (مرفق) يوفر لها توجيها خطوة بخطوة بشأن الإجراءات التي يمكنها القيام بها في حالة كشف أحد الناجين عن معلومات في المناطق الحضرية.

ويوصى بأن تتلقى الجهات الفاعلة في الخطوط الأماميّة غير العاملة في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي تدريباً منتظماً على المسائل التالية لتمكينها من توفير الدعم الآمن والمناسب للناجين من هذا العنف:

- مهارات التواصل الأساسية مع الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك الأطفال والمراهقون الناجون.

- المبادئ التوجيهية، مفاهيم العنف القائم على النوع الاجتماعي الأساسيّة، المواقف والتصورات الثقافية وإجراءات الإحالة
- الإسعافات الأولية النفسية.

يجب أيضا تحديث خرائط الخدمات المعنيّة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي التي توفّر جهات الاتصال الخاصة بالإحالة بشكل منتظم ومشاركتها مع العاملين في الخط الأمامي. ولابد أن يكون هناك قدر كبير من التأكيد على السعي إلى الحصول على موافقة مستنيرة من الناجي قبل تقديم أي إحالات لضمان الاحترام الكامل لرغباته وحقوقه. وكما ذكر من قبل، فإن دور العاملين في الخط الأمامي لا يتمثل في مقابلة الناجي بهدف التوصل إلى فهم متعمق للحادثة، بل في توفير أذن صاغية بطريقة رحيمة بهدف ربطه بالرعاية الآمنة والمناسبة. ولذلك فمن المهم تدريب جميع العاملين في الخطوط الأماميّة تدريبا كافيا على مهارات الاتصال الأساسية وتقديم الإسعافات الأولية النفسية لتمكينهم من تقديم الرعاية والدعم الرحيمين والعمليين.

يجب تدريب الجهات الفاعلة غير العاملة في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي بعد حصولها على دليل جيب العنف المبني على النوع الاجتماعي.[12]

4.2. الإجراءات الخاصة بالجهات الفاعلة في الخطوط الأماميّة غير العاملة في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي في حالة الكشف عن المعلومات داخل مراكز الاحتجاز

تتولّى إدارة مكافحة الهجرة غير الشرعيّة مسؤولية إدارة مراكز الاحتجاز لغير الليبيين، حيث تتاح للجهات الفاعلة في المجال الإنساني إمكانيّة وصول مشروطة لمساعدة المحتجزين. وعلاوة على ذلك، فإن معظم مراكز الاحتجاز ليس لديها أماكن آمنة لتوفير الرعاية والعلاج السرّيين، بما في ذلك تقديم المشورة، مما يجعل الكشف عن الحوادث ذات الصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي أمراً بالغ الصعوبة. ولا تسمح الظروف السائدة في مراكز الاحتجاز، مقترنة بالشواغل المتعلقة بالسلامة والأمن لكل من الناجي ومقدم الخدمات، بوجه عام، بالإفصاح الآمن عن حوادث العنف القائم على النوع الاجتماعي. ومع ذلك، فإنّ بعض مراكز الاحتجاز قد خصّصت مكانا سريا كثيراً ما يستخدمه الأطباء لتوفير الخدمات الصحية للمحتجزين. ورغم توفير هذه الأماكن، فإنّ ذلك لا يضمن لهم الخصوصية بشكل تامّ. وقد لا تكون معلومات الناجين محمية بالكامل، مما قد تؤدي إلى المزيد من الضرر. ومع ذلك، فمن المرجح أن يتلقى الأطباء المعالجون الذين يقدمون خدمات طبية منتظمة في مراكز الاحتجاز معلومات من الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي. يجب على الطبيب الذي يراقب دوافع المريض عند التحدّث إليه (كما هو مدرج أدناه) إبلاغ الناجين المحتملين بالخدمات المتوفرة لحالات العنف الجنسي والجسدي، بما في ذلك العلاج الوقائي بعد التعرّض للفيروس، وسائل منع الحمل العاجلة، اختبارات الحمل وغيرها من الخدمات المتوفرة في العيادة. إنّ الغاية من وراء ذلك هي ضمان علم الناجين بالخدمات التي قد يتلقّونها إذا قرروا الكشف عن معلومات بشأن حادثة عنف جنسي. وفي حالة عدم

[12] ينبغي للجهات الفاعلة غير العاملة في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي أيضا أن تستأنس بالمذكرة التوجيهيّة بشأن كيفية الاستجابة للكشف عن المعلومات (تصدر قريبا).

وجود خدمة محددة في مراكز الاحتجاز، لا ينبغي أن تتضمن استمارات السوابق الطبيّة للناجي أسئلة تتعلق بحوادث العنف الجنسي المحتملة. وعلى الأطباء الذين يمكنهم الاستجابة للناجين ورعايتهم أن ينظروا في الدوافع التالية عند التحدث إلى المريض.

التعرف على الناجي المحتمل من العنف القائم على النوع الاجتماعي من قبل الأطباء (بواسطة الدوافع المستندة إلى المشاهدات)[13]

- هل يبدو الشخص كئيبا، مذعورا، متوتّرا، باكيا، منطويا أو خائفا؛ تظهر عليه سلوكيّات خطيرة/انتحاريّة؟
- هل تبدو على الشخص آثار جروح، كدمات، حروق، ندوب أو عجز أو علامات أخرى تدلّ على وقوع ضرر؟
- هل تبدو على الفرد علامات على فقدان الوزن الشديد، أمراض جلديّة أو مرض ما؟

بناءً على هذه الدوافع، يمكن للطبيب التحقيق في ما إذا كان المريض قد عانى من أي عنف جسدي أو جنسي.

ومع ذلك ، من المهم ألا يتم الضغط على الشخص للكشف عن قصته.

تذكر دائما النهج الذي يركز على الناجين. على المُستجيبين الأوليين ألا يقوموا بالتالي:

- حل مشاكل الناجين؛

- إقناع الناجي بترك علاقة عنيفة؛

- إقناعها بالذهاب إلى أي خدمات أخرى، مثل حراس الأمن، والإحالة للفحص السريري؛

- طرح أسئلة تفصيلية تجبرها على استعادة الأحداث المؤلمة؛ أو

- افترض أنك تعرف ما هو الأفضل له/لها

يوجد احتمال كبير بأن يكشف المرضى في مراكز الاحتجاز عن المعلومات لدى طلبهم العلاج. ومن ثم فمن المهم أن يكون جميع الأطباء الذين يزورون هذه المراكز بانتظام مدربين تدريبا كافيا على الإدارة السريرية للاغتصاب وإطار الإسعافات الأولية النفسية كما ينبغي أن يكون الأطباء السريريون على دراية كبيرة بالحلول الدائمة التي توفرها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة لفائدة اللاجئين والمهاجرين، بغية تقديم إحالات فورية. وتشمل الحلول الدائمة للمفوضية أفراداً من 9 جنسيات (عراقية، سورية، فلسطينية، سودانية، جنوب سودانية، إرتيرية، أثيوبيّة، يمنية وصومالية)، بينما يغطي برنامج المنظمة الدولية للهجرة للعودة الطوعيّة الإنسانيّة جميع المهاجرين في ليبيا. **وفي مراكز الاحتجاز، تُصنف جميع حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي في إطار حالات حساسة تحتاج إلى اهتمام عاجل**، لأن فرص رؤية أحد

[13] لا تعني الدوافع بالضرورة أن الفرد هو أحد الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي، ولكن يمكن أن تؤدي إلى التعرف على أحد الناجين.

الناجين أكثر من مرة محدودة، لا سيما في مكان سري. وعلاوة على ذلك، فإنّ إمكانية الحصول على المساعدة المنقذة للحياة غير متوفّرة، ولذلك **يجب إعطاء الاولوية للدعوة الفورية لفسح المجال للوصول للخدمات**.

ومن الأهمية بمكان اتخاذ إجراءات فوريّة لكي يتمكن الناجي من العنف القائم على النوع الاجتماعي من الحصول على الرعاية الجيّدة وفي الوقت المناسب. فالإحالة في الوقت المناسب يمكن أن تنقذ الأرواح وتمنع المزيد من الضرر والآثار الطبية في بعض الحالات، بما في ذلك العنف الجنسي وغيره من الحالات الخطيرة.

إذا قرر الناجي/ة الحصول على الدعم، فيجب إبلاغه/ها بما يلي:

1. يمكن له/ها الاتصال بمقدّم الخدمة المتخصص أو التوجّه إليه مباشرة إذا كان موجودا في مركز الاحتجاز.
2. إذا كان/ت يفضل الوصول إلى الخدمات من تلقاء نفسه، فإنّ دورك قد انتهى في هذه المرحلة. تذكر أنّك يجب أن تحافظ على سرية كل المعلومات في جميع الأوقات.
3. الإحالة بواسطة استمارة الراية الحمراء: يوصى بهذا الأمر إذا كانت إجراءات السرية معروفة ويمكن اتباعها باستخدام استمارة الراية الحمراء (يرجى مراجعة القسم 4.4)

4.3. الموافقة المستنيرة

تشير الموافقة المستنيرة إلى الموافقة الطوعيّة للشخص الذي يمتلك النضج والقدرة على فهم الخدمات المقدّمة بعناية. وتعني الموافقة المستنيرة طلب الحصول على إذن من الناجي باتخاذ أي إجراء من جانب مقدّم الخدمة المتخصص (من قبيل، بدء فحص طبي، تقديم خدمة إدارة حالة؛ تبادل المعلومات المتعلقة بالناجي/ة مع الآخرين (مع خدمات الإحالة مثلا) وتبادل المعلومات غير المحدّدة للهويّة لأغراض التحليل والبرمجة والدعوة). وينبغي أن يقوم الناجي بالموافقة المستنيرة بكل طواعية وحريّة على أساس تقديره وتفهمه الواضح لجميع الحقائق، والآثار والنتائج المستقبليّة التي ستترتب على أي إجراء سيتمّ اتخاذه. وعلى هذا، يتعين على مقدّم الخدمة أن يشرح جميع الخطوات الخاصة بالخدمة المقدمة، والسرية وحدودها، وأن يشرح كيفية جمع واستخدام المعلومات الخاصة بالناجين، وحقوقهم. وفي حالة الإحالة، يتعين على مقدّم الخدمة المتخصص أن يشرح أيضاً الخدمات الإضافية المتاحة وفقاً لاحتياجات الناجين، وأن يشرح بالتفصيل أي جوانب سلبية محتملة (على سبيل المثال، أي تكاليف، أو مسافة، أو سياسة إبلاغ إلزامية، أو استجواب الناجي، أو افتقار إلى موظفات نساء) أو العواقب، فضلاً عن الفوائد المحتملة المترتبة على الوصول إلى هذه الخدمات. وببسيط العبارة، فإن الموافقة المستنيرة عملية مستمرة للتأكد من موافقة الناجي بشكل تامّ على كامل عمليّة إدارة حالته وعلى سيطرته عليها ــ وأنّه لم يقع تقديم أي افتراضات بشأن موافقته/ها دون سؤاله عن ذلك صراحة.

السريّة:

- تشكل السرية مبدأ توجيهيا أساسيا، وهي جزء مهمّ من النهج المرتكز على الناجين، ولابد من مراعاتها في كل الأوقات. والسرية جانب هام من جوانب استعادة كرامة الناجي وتمثيله لذاته وسيطرته عليها، والحد من الوصم واللوم الاجتماعيين.

- تعتبر المعلومات حول حوادث العنف القائم على النوع الاجتماعي حساسة للغاية وسرية. يمكن أن تؤدي مشاركة أي معلومات حول حادثة من هذا القبيل إلى عواقب خطيرة ومن المحتمل أن تهدد حياة الناجي ومن يساعده. لذلك، يجب توخي الحذر الشديد في إدارة المعلومات. فالناجون أعلم بحياتهم، فإذا لم يحترم مقدمو الخدمات مبدأ السرية، فإن ذلك قد يؤدي إلى عواقب غير متعمّدة وضارة التي قد تتضمن المزيد من العنف الذي قد يُعرض حياة الناجي (وربما حياة الموظفين) للخطر.

حدود السرية:

ينبغي إيلاء الأولوية دائما للسرية والموافقة المستنيرة، إلا في ظروف استثنائية جدا. وينبغي إبلاغ الناجي بالاستثناءات من السرية منذ البداية وقبل الكشف الكامل عن الحوادث. وهذه الاستثناءات هي:

- عندما يهدد أحد الناجين حياته الخاصة؛
- عندما يهدد أحد الناجين بإلحاق ضرر خطير بشخص آخر؛
- عندما تكون الحادثة المبلّغ عنها من حوادث الاستغلال والإسادة الجنسية المورّط فيها عامل إنساني
- عندما يُشتبه في إساءة معاملة الأطفال أو استغلالهم، ويكون ذلك في مصلحة الطفل الفضلى
- سياسات الإبلاغ الإلزامية في الإطار القانوني أو البروتوكولات الوطنية

لا ينبغي تحت أي ظرف من الظروف الضغط على الناجي للموافقة على أي فحص، أو محادثة، أو تقييم، أو مقابلة أو أي تدخل آخر لا يشعر معه بالارتياح. ويمكن للناجي أيضا أن يقرر في أي وقت وقف التدخل (مثلا أثناء الفحص الطبي) وينبغي إبلاغه بأي استثناء للسرية. **إن الموافقة المستنيرة خطوة حاسمة لتوفير الرعاية والاستجابة الجيدة ووضع الناجي في مركز عملية التعافي**. ومنحه/ها سلطة اتخاذ القرار بشأن ما ينبغي القيام به على مستوى حياته/ها وجسمه/ها هو تدبير أساسي لتمكينه. ولكنّنا عندما نتخطّى الموافقة المستنيرة أو نملؤها بشكل غير صحيح، فإنها تقوّض المبادئ التوجيهية للنهج المرتكز على الناجين وتعرض علاقتنا بالناجي للخطر. ومن خلال حصولنا على موافقة مستنيرة، نبرهن على احترامنا للناجي، ونبين له/له أننا ننوي أن نمدّ له يد المساعدة وندعمه ونبيّن له/ها أننا نفهم الحاجة إلى ضرورة التحلّي بالمسؤوليّة في إدارة حالته[14].

عادة ما تستخدم استمارة الموافقة المستنيرة لتوجيه الجهات الفاعلة المتخصصة بناء على مختلف المعلومات المقدمة والخطوات الخاصة بهذه العملية. وفيما يلي النهج المقبول عموما للحصول على الموافقة المستنيرة:

- قراءة استمارة الموافقة بصوت عالٍ على الناجي بلغة يفهمها، مما يتيح الوقت للناجين لطرح الأسئلة والتوضيحات
- في ليبيا، يمكن الحصول على الموافقة شفهياً. وقد أعرب الناجون في الماضي عن عدم ارتياحهم لتوقيع استمارات الموافقة. لا ينبغي أن يكون توقيع استمارة الموافقة شرطاً مسبقاً لتوفير الخدمات لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي ومن المهم أن يفهم الناجي طبيعة الرعاية التي يختارها ويوافق عليها. أمّا الحلول الممكنة فهي أن يوقّع مقدّم الخدمة على الاستمارة ليؤكد الموافقة التي تم

[14] التدريب على إدارة الحالات، صندوق الأمم المتحدة للسكان 2019

منحها. وعلاوة على ذلك، بالنسبة لأولئك الذين لا يستطيعون التوقيع، فقد تكون بصمة الإبهام أو "X" مناسبة وإلا يجب الحصول على موافقة شفهية.

إن الغرض من توثيق حادثة العنف القائم على النوع الاجتماعي - إذا تمّت الموافقة - ومشاركة المعلومات مع منظمات/خدمات أخرى هو تسهيل إجراءات الحماية وعملية التعافي للناجي من خلال الإحالة المناسبة. كما أن الموافقة المستنيرة خطوة هامة في الاعتراف بالحقوق الأساسية للفرد في رعايته/ها لحياته الخاصة. وإذا لم يوافق الناجي على مشاركة المعلومات، فلا يمكن تبادلها مع منظمات خارجية15. يجب إعطاء الموافقة المستنيرة لكل خدمة وإحالة منفردة من جديد.

تذكر: حتى إذا لم يقدم أحد الناجين موافقته على تبادل المعلومات مع منظمات أخرى، فإنّ حقّه في الحصول على الرعاية الملائمة في الوقت المناسب يبقى قائما.

تذكر: حتى إذا لم تكن استمارة الموافقة المستنيرة متوفرّة لكي يوقع عليها أحد الناجين، فإنّه يجب الحصول على موافقته الشفهية المستنيرة.

الإطار2: الخطوات الضروريّة لضمان الحصول على الموافقة المستنيرة	
الخطوة1: تقديم جميع المعلومات	لضمان أن تكون الموافقة مستنيرة بالفعل، يجب على الجهة الفاعلة الإنسانيّة توفير كل المعلومات والخيارات الممكنة للناجين، وتقديم الخطوات التالية. يجب أن يشرحوا للناجي حقّه في رفض أيّ من هذه الخدمات.
الخطوة2: التأكّد من فهم الناجي لآثار أيّ إحالة	شرح فوائد ومخاطر الخدمة بالنسبة إلى الناجي. يحقّ للناجي من العنف القائم على النوع الاجتماعي التحكّم في كيفيّة مشاركة المعلومات حول قضيّته مع الوكالات أو الأفراد الآخرين، ويجب أن يكون لديه فهم للآثار المترتبة على مشاركة المعلومات حتى يتمكّن من اتخاذ القرارات بناء على المعرفة الكاملة قبل القيام بهذه المشاركة
الخطوة3: شرح حدود السريّة	جعل الناجي على علم بالحاجة إلى تبادل المعلومات الخاصة به مع جهات أخرى، وتمكينه من فهم الاستثناءات الخاصة بالسريّة
الخطوة4: طلب الموافقة	اسأل الشخص الناجي عما إذا كان موافقا على أن تقوم بالاتصال بخدمات أخرى أو نقل اسمه. يوصى بأن تطلب جميع الجهات الفاعلة في إدارة حالات العنف القائم على العنف الاجتماعي الموافقة باستخدام استمارة الموافقة المقدمة في أدوات نظام إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي+.

15 العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي ضدّ اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا: مبادئ توجيهية للوقاية والاستجابة، 2003، مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

	ينبغي دعوة مقدمي الخدمات غير المتخصصين العاملين في ليبيا إلى الاطلاع على دليل الجيب للجهات الفاعلة غير العاملة في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي واستمارة الراية الحمراء. (انظر إجراءات التشغيل الموحدة المشتركة بين الوكالات الخاصة بليبيا)
الخطوة 5: التحقّق من القيود على الموافقة	بعد اطلاعه على أي مخاطر أو انعكاسات ناتجة على مشاركة المعلومات، يحق للناجي أن يضع قيودًا على أنواع المعلومات التي ستتمّ مشاركتها، ويحدّد المنظمات التي يمكن أو لا يمكن إعطاؤها المعلومات (المزيد من المعلومات في القسم المتعلق بالإبلاغ الإلزامي). وللناجي الحق في قبول أو رفض تبادل المعلومات غير المحددة للهويّة لأغراض الرصد وجمع البيانات. ويجب شرح استمارة الموافقة بجزءيها بشكل جيد للناجي.

4.3.1. الموافقة المستنيرة لذوي الإعاقة الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي

لا يمثّل الأشخاص من ذوي الإعاقة مجموعة متجانسة. فقد يعاني البعض من إعاقات طويلة الأمد، في حين قد يعاني البعض الآخر من إعاقات قصيرة الأجل. ويمكن أن تكون هذه الإعاقات بدنية، أو حسية، أو فكرية و/أو نفسية. وقد يكون الحصول على موافقة مستنيرة من ذوي الإعاقة صعباً أحياناً تبعاً لنوع الإعاقة ومداها. كما أن التصورات المتعلقة بقدرة الشخص الذي يعاني من عجز ومستوى الرقابة الذي يمكن أن يكون لدى مقدم الرعاية على الشخص تشكل حواجز تحول دون الحصول على موافقة حقيقية مستنيرة من ذوي الإعاقة الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

وتنص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أنه لا يمكن للفرد أن يفقد أهليّته القانونية على اتخاذ القرارات لمجرد كونه يعاني من إعاقة[16]. ولذلك فمن المهم أن نفترض منذ البداية أنّ جميع ذوي الإعاقة البالغين الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي يمكنهم تقديم موافقة مستنيرة، واتباع نفس الإجراءات المذكورة أعلاه. بيد أنه يجب ضمان بعض الاعتبارات والاجراءات الاضافية:

- سؤال الناجي عما إذا كان يريد بعض الدعم لمساعدته في تقديم موافقته المستنيرة.

[16] انظر http://www.un.org/disabilities/documents/convention/convoptprot-e.pdf

- تكييف أساليب التواصل بحيث تتناسب مع تلك التي يفضلها الناجي والتي تكون فعّالة بالنسبة إليه. (للاطلاع على إرشادات بشأن أسلوب التواصل الإيجابي مع الأشخاص ذوي الإعاقة، يرجى الرجوع إلى المرفق).
- أخذ مزيد من الوقت لطرح الأسئلة لضمان فهم الناجي لكل شيء، بما في ذلك العواقب المحتملة المترتبة على الوصول إلى الخدمات.
- التحقق من عدم إكراه الناجي على اتخاذ القرارات أو إرغامه عليها.

4.3.2. الموافقة المستنيرة/ القبول للأطفال ومقدّمي الرعاية

يمكن أن يكون الكشف عن حادثة عنف قائم على النوع الاجتماعي وقع ضحيتها أحد الأطفال إلى مقدمي الخدمات، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق الإبلاغ الطوعي أو غير الطوعي. ويمكن أن يتمّ الكشف المباشر، على سبيل المثال، عندما يخبر الطفل مقدمي الرعاية بأنه تعرّض للاعتداء الجنسي، ويجوز لمقدمي الرعاية عندئذ أن يكشفوا عن الإيذاء لمقدمي الخدمات دون إرادة الطفل. وتعتبر هذه العمليّة "كشفا غير طوعي". ومع ذلك، يمكن للأطفال أيضاً أن يشاركوا البالغين الموثوق بهم أو مقدمي الخدمات أنفسهم المعلومات المتعلقة بالإساءة الجنسية بكلّ طواعية. ويطلق على ذلك "الكشف الطوعي". وتتأثر قدرة الطفل على الكشف عن هذه المعلومات بعدة عوامل، بما في ذلك عمره، وشعوره بالسلامة، والموارد المتاحة له، وغير ذلك من العوامل ذات الصلة بسياق معين.

لا يكشف الأطفال الذين تعرّضوا للعنف القائم على النوع الاجتماعي في كثير من الأحيان عن الحادثة بشكل مباشر. ويمكن أن يتضمّن الكشف غير المباشر، على سبيل المثال، شهادة شخص ما على وقوع الاعتداء الجنسي على أحد الأطفال، أو عندما يصاب الطفل بإحدى الأمراض المنقولة جنسيّا أو عندما تصبح طفلة ما حاملاً. وعلى هذا النحو، يمكن أن يتم الكشف المباشر وغير المباشر بموافقة الطفل أو بدونها.

وبغض النظر عن نوع الكشف عن المعلومات، فإنّه يجب اتخاذ جميع التدابير الضروريّة لحماية خصوصية الأطفال الناجين وهوياتهم لضمان سلامة الطفل ومقدّمي الرعاية وأمنهم. وكمبدأ عام، يجب طلب الإذن من كل من الطفل ومقدم الرعاية(مثل الوالد) لمواصلة تقديم المساعدة ما لم يكن من غير المناسب إشراك مقدم الرعاية.

ملاحظة: قد تكون هناك حالات يمكن أن يزيد فيها احتمال إلحاق الضرر بالطفل عندما يكون أحد الوالدين أو أحد أفراد الأسرة هو مرتكب الجريمة، ويكون قد منع الطفل من التحدث إلى أي شخص. وعندما يكون ذلك معروفًا أو مشتبهًا به، فإنّه يجب على الأخصائيين الاجتماعيّين الاتصال بمديرهم على الفور لتحديد كيفية المتابعة لتحقيق مصالح الطفل الفضلى.

الموافقة المستنيرة هي الموافقة الطوعيّة للشخص الذي يمتلك الأهلية القانونية لمنح الموافقة. ولتقديم الموافقة المستنيرة، يجب أن يكون للفرد القدرة والنضج على معرفة الخدمات المقدمة وفهمها وأن يكون قادرًا قانونيًا على الموافقة عليها. ويكون الوالدان/مقدمو الرعاية مسؤولين عادة عن منح موافقة لطفلهم على تلقي الخدمات إلى أن يبلغ 18 سنة من العمر.

القبول المستنير هو الرغبة المعلنة في المشاركة في الخدمات. وبالنسبة للأطفال صغار السنّ غير القادرين على منح الموافقة المستنيرة، ولكنهم في سن كافية لفهم الخدمات والموافقة عليها، فإن "القبول المستنير" للطفل مطلوب. والقبول المستنير هو الرغبة المعلنة للطفل في المشاركة في الخدمات.

بالنسبة للأطفال الأصغر سنّا، ينبغي اتخاذ القرارات على أساس كل حالة على حدة. وعندما يكون الأطفال صغارا جدّا (أقل من 15 سنة عادة) بحيث لا يستطيعون منح موافقتهم، فإنّه ينبغي التماس قبولهم المستنير (أي الاستعداد للمشاركة في الخدمات) بينما يقدّم أحد الوالدين أو مقدم الرعاية موافقته على ذلك. وحتى مع الأطفال الصغار جدا (أي دون سن الخامسة)، فإنّه ينبغي بذل الجهود لمشاركة المعلومات وشرحها بصيغة مناسبة. إذا لم يكن هناك أحد الوالدين/مقدم الرعاية، أو كان متورطاً في الاعتداء، فإنّه ينبغي الاتصال بشخص بالغ موثوق به (يحدّده الطفل) يمكن دعوته بشكل آمن ليتّخذ قرار الموافقة على التكفّل والرعاية، أو، إذا لم يكن هناك مثل هذا الشخص، فيمكن لموظّف الحالة أن يعطي موافقة خطية، مع تدوين الأسباب على الاستمارة.

إذا لم يقبل الطفل الذي يقل عمره عن 15 عاما، ووافق مقدم الرعاية أو إذا لم يوافق كلّ من الطفل ومقدّم الرعاية، أو إذا لم يوافق الطفل الذي يفوق عمره 15 عاما، فإن موظف الحالة ملزم، بالتشاور مع المشرف عليه، باتخاذ قرار بشأن كل حالة على حدة واستناداً إلى عمر الطفل ومستوى نضجه والعوامل الثقافية والتقليدية ووجود مقدمي الرعاية (الداعمين)، والحاجة الملحة إلى الرعاية، إذا رأى ذلك مناسبا، حتى وإن تعارض مع رغبات الطفل و/أو مقدم الرعاية في مواصلة إدارة الحالة ومساعدة الطفل في تحقيق مصالحه الفضلى[17].

يوضح الجدول 5 أدناه مستويات مختلفة من الموافقة لكل فئة عمرية

الفئة العمريّة	الطفل	مقدّم الرعاية	إذا لم يكن هناك مقدم رعاية أو ليس في مصلحة الطفل الفضلى	الوسائل
5-0	لن يتم السعي بنشاط للحصول على القبول المستنير[18]	الموافقة المستنيرة	الموافقة المستنيرة من قِبَل شخص آخر بالغ أو أخصائيّ اجتماعي موثوق به	موافقة مكتوبة

17 لمزيد من الإرشادات، انظر المبادئ التوجيهية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني

18 حتى بالنسبة للأطفال الصغار جدا (الذين تقل أعمارهم عن 5 سنوات)، ينبغي بذل الجهود لاستخدام لغة مناسبة لأعمار الأطفال من أجل شرح المعلومات التي يجري البحث عنها، وتلك التي سيتم استخدامها، وكيف سيتم تبادلها، لجنة الإنقاذ الدولية، المبادئ التوجيهية لرعاية الأطفال الناجين من الاعتداء الجنسي.

11-6	القبول المستنير	الموافقة المستنيرة	الموافقة المستنيرة من قِبَل شخص آخر بالغ أو أخصائيّ اجتماعي موثوق به	قبول شفهي، موافقة مكتوبة
14-12	القبول المستنير	الموافقة المستنيرة	القبول المستنير للبالغين الآخرين أو الأطفال. ويمكن إيلاء مستوى النضج الكافي (للطفل) الاهتمام الواجب.	قبول مكتوب، موافقة مكتوبة
18-15	الموافقة المستنيرة	الحصول على الموافقة المستنيرة بإذن من الطفل	موافقة الطفل المستنيرة وإيلاء مستوى النضج الكافي الاهتمام الواجب	موافقة مكتوبة

من المهم أن تؤخذ الاعتبارات التالية دائماً عند العمل مع الأطفال لضمان الرعاية المناسبة واتخاذ الإجراءات الملائمة:

- عند الحصول على موافقة/قبول مستنيرين، يجب تقديم شرح للطفل ووالديه/مقدم الرعاية الخاص به، حسب الاقتضاء، حول سبب جمع البيانات الشخصية وكيفية استخدامها وهويّة مستخدمها بالإضافة إلى حدود السرية (أي عندما يتم تحديد مخاوف كبيرة على السلامة و/أو متطلبات الإبلاغ الإلزامي).
- لابد من تبادل المعلومات بدقة كبيرة على مستوى اللغة وباستخدام الصيغ المناسبة لعمر الطفل وقدرته على الفهم، ولابد من منح الطفل (والوالدين/مقدم الرعاية) الفرص لطرح الأسئلة.
- لابد من منح الأطفال الفرصة لإبراز أي معلومات لا يرغبون في الكشف عنها لأي شخص أو وكالة بعينها. فعلى سبيل المثال، قد لا يرغبون في أن تعلم أسرهم ببعض التفاصيل الشخصية عنهم و يفضلون، بدلا عن ذلك، التواصل بشكل مباشر.
- يتمتع الأطفال/مقدمو الرعاية بالحق في الوصول إلى المعلومات التي يحتفظ بها عنهم ومراجعتها. ولذلك ينبغي للوكالات التي لديها معلومات أن تضع أحكاما تتيح لهم الوصول إلى المعلومات المتعلقة بهم متى استدعت الحاجة إلى ذلك (بما في ذلك بعد الانتهاء من الحالة الخاصة بهم).
- خلال الظروف الاستثنائية، يمكن مشاركة المعلومات التي يكشف عنها الأطفال، وإن كان ذلك ضدّ رغباتهم، وذلك إذا ما تم - بعد القيام بتقييم دقيق – اعتبار هذا الإجراء مفيدا لتحقيق مصالحهم الفضلى، ويكون ذلك عادة إذا كان الطفل أو أي شخص آخر معرضاً لخطر التعرض للأذى أو إذا تم اعتبار مشاركة البيانات من مصلحة الطفل الفضلى. في مثل هذه الحالات، يجب شرح أسباب مشاركة البيانات الشخصية بطريقة واضحة للطفل المتضرر. ولا توجد قاعدة دقيقة أو سريعة للكشف عن المعلومات التي يقوم الطفل بمشاركتها. وبما أنّ هذا الأمر ذاتي، فإنّه ينبغي النظر في كل حالة على حدة، كما ينبغي اتخاذ القرارات المتعلقة بالكشف عن المعلومات على أعلى مستوى من مستويات الوكالة أو الوكالات المعنية.

4.4. الإبلاغ الإلزامي

من الضروريّ الحصول على موافقة مستنيرة قبل أن تبدأ خدمات إدارة الحالة، ولاسيّما قبل الاستماع إلى قصة أحد الناجين أو جمع أي معلومات. فالحصول على الموافقة المستنيرة هو جزء ضروريّ في الإدارة المنتظمة والمستمرّة للحالات وكذلك في الإحالة إلى الخدمات. باختصار، تعني الموافقة المستنيرة أنك واع بالعواقب المترتبة على ذلك الذي قمت بالموافقة عليه، وأنّك تفهم وتمارس الحق في قول "نعم" أو "لا". **ويجب إبلاغ الناجين بوضوح بالآثار المترتبة على الإبلاغ الإلزامي قبل الحصول على موافقة مستنيرة، والسماح للناجي بفرض قيود على أنواع المعلومات التي ينبغي تبادلها، وتحديد المنظمات التي يمكن ولا يمكن إعطاؤها المعلومات.**

في ليبيا، يتطلب قانون الإبلاغ الإلزامي من مقدمي الخدمات العامة والخاصة، مثل مقدمي الخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية، إبلاغ الشرطة بأي أعمال يعتقد أنها جرائم جنائية دون اشتراط موافقة الناجي. ويشمل ذلك حوادث الإصابات البدنية الخطيرة مثل إطلاق النار، أو الخنق أو الاغتصاب. وتنطبق سياسة الإبلاغ الإلزامي على جميع العاملين في المستشفيات، فهم ملزمون بالإبلاغ عن أي حادثة يلاحظون فيها وجود علامات إصابة شديدة. وبالتالي، يشمل الإبلاغ الإلزامي ما يلي:

- إذا كانت الحادثة حرقا أو كدمات، فإنّ الضحية هي التي ستقرّر ما إذا كانت ستبلّغ الأمر إلى الشرطة أم لا.
- إذا كان مرتكب الجريمة هو الزوج، تطبق سياسة الإبلاغ الإلزامي.
- يجب الإبلاغ عن كل حوادث العنف أو علامات العنف على الفور إذا كانت الضحية أقل من 18 عامًا، بغض النظر عن موافقة الوالدين أو مقدم الرعاية خلال الاستشارة.

ينطبق الإبلاغ الإلزامي على الليبيين و/أو غير الليبيين. وتطبق هذه السياسات في المرافق الصحية العامة والخاصة الراجعة بالنظر لوزارة الصحة. ويجب أن يكون ضابط شرطة حاضرا في كلّ مستشفى عمومي في ليبيا يتلقى حالة محتملة تمّت إحالتها من قبل رئيس القسم الطبي (لدى إحالته من طاقم المستشفى).

لا يتم تسجيل حوادث الاغتصاب، ولكن تتمّ إحالة جميع الحوادث إلى الشرطة للمتابعة بعد اعتبارها حوادث عامّة. يقوم الطبيب إثر ذلك بإعداد ملف تقرير طبي يتعلق بالحادثة يصفها فيه وصفا تفصيليّا ويحيل الضحية إلى قسم الطب الشرعي لمزيد من المتابعة. وإذا لم يكن لدى المستشفى الخاص أو العام القدرة على إجراء الفحص الشرعي، فسوف تحال الضحيّة إلى مكان آخر. أما إذا كانت هناك حاجة إلى عرض الضحية على قسم طبي آخر، فإنّها تُحال دائماً من قبل الطبيب دون الحاجة إلى التنصيص على موافقة المريض.

عدم الإبلاغ:

قد يؤدي عدم قيام مقدمي الخدمات بالإبلاغ عن الحوادث إلى الشرطة إلى تجريمهم. وهكذا فإنّ مقدمي الخدمات، وخاصة منهم الفريق الطبّي، يواجهون تحدياً كبيرا؛ إذ يجب عليهم في الآن نفسه، أن يراعوا مصلحة الناجي ورغباته ويوازنوا بين خوف الضحيّة من انتقام الجاني، والمجازفة بأن يتحوّلوا إلى متّهمين إذا لم يقوموا بالإبلاغ. وقد أدّى هذا الأمر إلى خلق حواجز خطيرة أمام الناجين من العنف في ليبيا.

وقد يحدث أن يرفض الأطباء بشكل خاطئ تقديم المساعدة الطبيّة للناجين ما لم يستظهروا قبل ذلك بتقرير من الشرطة. **إنّ خدمات الرعاية الصحية هي الأولوية الأولى ويجب تقديمها بغض النظر عن ظروف الإبلاغ (وفقا للإجراءات القانونية المتعلقة بالإبلاغ الإلزامي في ليبيا).**

في مثل هذه المواقف، تتجاوز المتطلبات القانونية إذن الناجي وتقوّض النهج المرتكز عليه وقد يؤدي ذلك إلى المزيد من الضرر. وينبغي توعية الناجين (ومقدمي الرعاية) بهذه المتطلبات القانونية كجزء من عملية الموافقة المستنيرة. ورغم أنّ الإبلاغ الإلزامي يهدف في كثير من الأحيان إلى حماية الناجين (ولا سيما الأطفال)، فإن الإجراءات في بعض الحالات تتعارض مع المبادئ التوجيهية للتصدّي للعنف القائم على النوع الاجتماعي السلامة، السرية واحترام تقرير المصير. ويمكن أن يؤدي الإبلاغ الإلزاميّ أيضا إلى اتخاذ إجراءات لا تخدم مصالح الناجي الفضلى. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يؤدي الإبلاغ الإلزامي عن حالات العنف الجنسي أو العنف من جانب الشركاء الحميمين (الزوج/الزوجة) إلى الشرطة إلى تعريض الناجي لخطر كبير يتمثل في انتقام مرتكب الجريمة أو أفراد الأسرة أو أفراد المجتمع المحلي، بل ويمكن أيضا أن يعرّض للخطر سلامة مقدمي الخدمات وأمنهم[19].

الاستجابة

يتعين على جميع الجهات الفاعلة المستجيبة أن تكون على دراية بالقوانين والالتزامات المتعلقة بالإبلاغ الإلزامي من حيث صلتها بحالات العنف القائم على النوع الاجتماعي، والمتطلبات المحددة للأطفال. وينبغي أن تعطى الأولوية دائما للسرية والموافقة المستنيرة. وتقع على عاتق مقدمي الخدمات المتخصصين (مثل الأخصائيين الاجتماعيّين) مسؤولية تقديم معلومات تكون مفتوحة المصدر ودقيقة عن الخدمات المتاحة؛

[19] المعايير الدنيا المشتركة بين الوكالات للتعاطي مع العنف القائم على النوع الاجتماعي في برمجة الطوارئ، 2019، ص 49.

[20] الإدارة السريرية للناجيات من الاغتصاب والناجين من عنف الشريك (الزوج/الزوجة) ، البروتوكولات المتعلقة بالأوضاع الإنسانية، الصفحة 16.

والعواقب (الإيجابيات والسلبيات بما في ذلك المخاطر والعواقب المحتملة) المترتبة على الوصول إلى الخدمات المحددة. ومن المهم **أن يكون الناجون على علم بقواعد الإبلاغ الإلزامي هذه، وأنواع المعلومات التي قد تؤدي إليه، والعواقب المحتملة للإبلاغ، قبل بدء المقابلة.** وبعد تزويد الناجي بهذه المعلومات، فإنّه قد يختار عدم الكشف عن بعض المعلومات عن الحادثة (مثل وظيفة مرتكب الحادثة)، وهو أمر يقع ضمن نطاق حقوقه. ويجب على كل منظمة أن تقرر كيفيّة تعاملها مع الإبلاغ الإلزامي عندما لا يكون ذلك في مصلحة الناجي. كما يجب إعلام الناجين على الفور عن كلّ إبلاغ عن حادثة ما عندما يتمّ استخدام إجراءات الإبلاغ الإلزامي. لا تقدّم "وعدا " بالمحافظة على السريّة لأنه من غير المقبول أن تقدم وعوداً إلى الناجين قد لا تتمكن من الوفاء بها. ولكن بدلاً من ذلك، منذ البداية، كن واضحاً في تحديد المعنى المقصود من السرية وما هي حدودها في السياق الليبي. وعادة ما يكون الأخصائيّون الاجتماعيّون مكلفين بإبلاغ المشرف عليهم إذا كانت لدى الناجي أفكار انتحاريّة.

بالإضافة إلى ذلك، وفي السياقات الإنسانية، يؤذن للمنظمات بوضع بروتوكولات للتصدي للاستغلال والاعتداء الجنسيين من جانب العاملين في المجال الإنساني (انظر الفصل المتعلق بالاستغلال والاعتداء الجنسيين). بهذه الصفة، وقبل الشروع في إجراء مقابلة، يجب أن يكون الشخص الناجي على علم بأنه إذا زعم أنّ عضوا من فريق وكالة أو منظمة أو موظف منتسب لأيّ منها قد ارتكب حادثة سوء معاملة أو استغلال، فإنه يجب الإبلاغ عنها وفقا للبروتوكول المشترك بين الوكالات المتعلق بالتحقيقات الإداريّة.

بصرف النظر عن التشريعات ذات الصلة، فإن الخوف من الإبلاغ الإلزامي قد يمنع الناجين من التماس المساعدة النفسية والاجتماعية أو الطبية رغم أنّهم في أمسّ الحاجة إليها

يتطلب احترام خيارات، وحقوق وكرامة النساء والفتيات والناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي أن تكون الناجيات هنّ الفاعلات الرئيسيّات في جميع جوانب تقديم الخدمات. وينبغي الاسترشاد في جميع هذه الاجراءات باحترام خيارات الناجيات ورغباتهنّ وحقوقهنّ وكرامتهنّ. إن احترام كرامة الناجية وحقها في تقرير مصيرها يتطلب من الجهات الفاعلة في برنامج التصدّي للعنف القائم على النوع الاجتماعي أن لا تصدر أحكاما فيما يتصل باختيارات الناجية وأن تحافظ على حقّها في الاختيار، بما في ذلك قرارها برفض خدمات الدعم. **وحتى عندما يتطلب الإبلاغ الإلزامي اتخاذ إجراءات، فإنّ استجابة الجهات الفاعلة في برنامج التصدّي للعنف القائم على النوع الاجتماعي** لابد أن تخضع لاختيار الناجية. والواقع أن مبدأ احترام قرار الناجيات يجعل السلطة تعود إليهنّ من جديد، ويحترم قدرتهنّ على التأقلم وفهمهنّ لأوضاعهنّ الخاصّة، ويدعم مسيرتهنّ نحو التعافي.

المعايير الدنيا المشتركة بين الوكالات لبرامج التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ، 2019

4.5. الإحالات وتبادل المعلومات

4.5.1. الإحالات من الجهات الفاعلة غير العاملة في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي على المصالح المتخصّصة في هذا النوع من العنف

عند الحصول على موافقة/قبول مستنير من الناجي بعد الكشف عن المعلومات، تقوم الجهة الفاعلة غير العاملة في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي بربط الناجي من هذا العنف بمقدم خدمة متخصص في هذا المجال. وكما ذكر أعلاه، يمكن أن تتم الاحالات في سياق المناطق الحضرية (حيث يمكن أن يكون أحد الناجين من المشردين داخليا، أو العائدين، أو أحد أفراد المجتمع المضيف، أو من المهاجرين، أو من اللاجئين). غير أن حالة التشرد وقت وقوع الحادثة لا تحدد كيفية إجراء الإحالة. وفي الأقسام أدناه، سنناقش بالتفصيل كيف يمكن للجهات الفاعلة غير العاملة في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي أن تقدم إحالات آمنة ومناسبة عند الحصول على موافقة مستنيرة من الناجي في سياق المناطق الحضرية ومراكز الاحتجاز.

يتوفر دليل الجيب الخاص بالعنف القائم على النوع الاجتماعي بشكل أساسي في المواقع التي يتم فيها توفير خدمات التصدّي لهذا العنف ومن بين هذه المناطق: طرابلس، مصراتة وبنغازي (سيتم إنشاؤه قريبا) وسبها (سيتم إنشاؤه قريبا). يتم نشر دليل الجيب الخاص بالعنف القائم على النوع الاجتماعي أثناء جلسات التوعية والتدريب على هذا العنف لفائدة العاملين في الخطّ الأمامي. ويجب تحديث معلومات الإحالة بانتظام حسب التغييرات الواجبة التي قد تحدث نتيجة لإنهاء أو تعليق تدخلات البرمجة.

ونظرًا للتحديات المعروفة والثغرات الخطيرة في المستشفيات ما لم تكن هناك حاجة إلى رعاية طبية منقذة للحياة، يوصى بأن تقوم الجهات الفاعلة غير العاملة في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي بإحالة الناجين من هذا العنف إلى إدارة الحالات وخدمات الدعم النفسي والاجتماعي. ويستطيع الاخصائيون الاجتماعيون تحديد مقدّم الخدمة الملائم الذي يجب إحالة الشخص الناجي إليه. ويعتبر هذا الأمر أساسيّا لضمان جودة الخدمات ونظم إحالة ذات أداء جيّد لتفادي الإصابة من جديد وضمان سلامة الناجي.

ما دمت تحترم المبادئ التوجيهية الخاصة بالتصدّي للعنف القائم على النوع الاجتماعي من أجل ضمان سلامة الناجي وتتذكّر مهاراتك المتمركزة حول الناجي، فسوف تكون قادراً على تقديم المعلومات والمساعدة.

1. **يجب على العاملين في الخطوط الأماميّة غير المختصّين في العنف القائم على النوع الاجتماعي الحصول على موافقة/قبول شفهي من الناجي** قبل تقديم أي إحالات. ويشمل ذلك إبلاغه/ها بنوع المعلومات التي ستشاركها مع مقدم الخدمة للحصول على موافقته/قبوله المستنير. وعند مناقشة خيارات الإحالة للناجي، يجب أن يضمن عامل الخط الأمامي العثور على مكان خاصّ للتحدث عبر الهاتف، بعيدًا عن الأشخاص من حوله لضمان السرية.

2. **ينبغي إبلاغ الناجي بجميع الخيارات المتاحة** والدعم القائم على احتياجاته/ها والخيارات المقترحة في موقعك.

3أ. إصدار جهات اتصال الإحالة: إلى الناجي حتى يتمكن من التحدث مباشرة إلى مقدّم خدمة متخصص في التصدّي للعنف القائم على النوع الاجتماعي، واتبع دليل الجيب في موقعك.

وقد يختار بعض الناجين الاتصال مباشرة بمقدّم الخدمة المتخصص أو حتى معرفة مكان وجود المكتب. وكما هي الحال دوماً، وتمشيا مع النهج المرتكز على الناجي، فإنّه يجب الاعتراف بمواطن القوة والقدرات التي يتمتع بها الناجون من خلال احترام رغباتهم وحقوقهم.

وقد يختار بعض الناجين الاتصال مباشرة بمقدّم الخدمة المتخصص أو يمكن أن يكونوا على علم بمكان وجود المكتب. وكما هي الحال دوماً، وتمشيا مع النهج المرتكز على الناجين، قم بتعريف الناجي بمواطن قوته وقدراته من خلال احترام رغباته وحقوقه.

3ب. استمارة الراية الحمراء: عندما لا تملك وكالة الإحالة المتخصصة في العنف القائم على النوع الاجتماعي ما يكفي من المهارات والخبرات لإجراء تقييم متعمق لحالة الشخص، يجب على العامل في الخط الأمامي أن يحيل الشخص إلى وكالة لديها القدرة على إجراء تقييم لنوعيّة العنف وتوفير المتابعة اللازمة دون إلحاق الضرر بالشخص. وينطبق الأمر أيضا عند وجود ظروف لا تسمح بالتفاعل بين العاملين في الخطوط الأماميّة والشخص الذي يحتاج إلى إجراء تقييم متعمق بطريقة آمنة وسرية بسبب ضيق الوقت والقيود التشغيلية والسياقيّة، مثلما هو الحال داخل مراكز الاحتجاز.

ترسل جهة الاتصال التابعة لوكالة الإحالة هذه الإحالة **عبر البريد الإلكتروني كمرفق محمي بكلمة مرور** إلى جهة الاتصال التابعة لمقدّم الخدمة المعيّن.

3ج. المكالمة الهاتفية: في الحالات الطارئة، يمكن إرسال معلومات الراية الحمراء عبر الهاتف إلى نقاط الاتصال الثانويّة التابعة لمقدّم الخدمة، ولكن يجب متابعة ذلك عبر رسالة بريد إلكتروني، مع توجيه نسخ منها إلى مراكز التنسيق المعنية (وكالة الإحالة والاستقبال).

عندما يعتبر هذا الأمر خيارا لإحالة الناجي، ينبغي أن يضمن العامل في الخط الأمامي ما يلي؛

- ابحث عن مكان خاصّ لإجراء المكالمة الهاتفية، بعيدًا عن الأشخاص المحيطين بك لضمان السرية.
- قدّم نفسك من خلال عرض التفاصيل التالية؛
    1. **الاسم الكامل**
    2. **اسم مؤسستك**
    3. **صفتك**
- قبل الشروع في شرح الغرض من مكالمتك، اسمح للشخص الذي يتلقى المكالمة بتقديم نفسه/ها حتّى تتأكّد من أنك تتحدث بالفعل إلى الشخص المناسب

1. أبلغ الأخصائي الاجتماعي بأنك تتصل بالنيابة عن أحد الناجين الذي يحتاج إلى دعم نفسي واجتماعي. يرجى عدم الدخول في تفاصيل الحالة.
2. حاول أن تعرف ما إذا كانت المؤسسة قادرة على توفير الدعم النفسي الاجتماعي المطلوب.

3. إذا أكّدت المؤسسة قدرتها على ذلك، تبادل مع الموظّف/ة تفاصيل الاتصال الخاصة به/ها (رقم الهاتف) إذا كان لديه/ها هاتف واتفق معه/ها على الوقت واليوم الذي سيكون/ستكون فيه متاحا/ة للاجتماع مع الناجي. إذا كان الناجي بحاجة إلى دعم طبي عاجل، يرجى استغلال هذه الفرصة لإعلام مقدّم الخدمة بذلك.
4. أبلغ الناجي عن الاتفاقات التي قمت بها مع مقدّم الخدمة.

3د. مرافقة الناجي: <u>ينبغي بذل جميع الجهود</u>، وبوجه خاص، لمرافقة طفل غير مصحوب إلى مقدمي الخدمات المتخصصين في العنف القائم على النوع الاجتماعي (لا سيما بسبب المخاوف المتصلة بالسلامة والأمن، وخاصة في المناطق الحضرية، لأن طالبي اللجوء والأطفال اللاجئين غير المصحوبين معرضون بشدة للخطر). أما إذا كان الطفل متابعا من اخصائيّ اجتماعيّ، فاستشر هذا الأخير (أو شخصا بالغا آخر موثوقا به). ويجب مراعاة هذه الخيارات فقط في الحالات التي تدعم فيها منظمتك هذا التدخل/المساعدة، مع موافقة مديرك. لا تفصح أبدًا عن معلومات بشأن هويّة الناجي عند مناقشة الإجراء مع مديرك. ومن الأهمية بمكان أن يناقش العامل في الخط الأمامي كل هذه الاعتبارات مع الناجي لضمان استكشاف كل الخيارات والتأكّد من أنّ المرافقة لن تُضرّ بسلامته أو تعرّضه لخطر العودة إلى الإيذاء أو الوصم، مع ضمان الالتزام بتوجيهات النهج المرتكز على الناجين في جميع الإجراءات.

من المهم الإشارة عند إحالة الجهات الفاعلة غير العاملة في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي إحدى الحالات إلى مقدم خدمة متخصص في هذا العنف إلى ما يلي:

- تنتقل مسؤولية دعم الحالة إلى تلك المؤسسة؛

- يُتوقّع أن يلتزم العامل في الخط الأمامي بالسرية كما تم الاتفاق على ذلك مع الناجي

- لا يُتوقع من العامل في الخط الأمامي متابعة تقدم الحالة بفعالية بمجرد تأكيد مقدم الخدمة المتخصص قدرته على توفير الخدمات لفائدة الناجي. وسيقوم مقدم الخدمات المتخصص في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي بعملية الإحالة إلى الخدمات الإضافية التي يحتاج إليها الناجي، عند الحصول على موافقته المستنيرة، من خلال عملية إدارة الحالة.

- تتمثّل مسؤولية العامل في الخط الأمامي في ضمان تلقي مقدّم الخدمة المتخصص في العنف القائم على النوع الاجتماعي للحالة من المنظمة المتلقية وتقديم الخدمة ذات الصلة؛

- ينبغي على المؤسسات المتخصصة في توفير الخدمات الخاصة بضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي أن تعترف باستلام الحالة وأن تؤكد متى ستتمكن من مقابلة الناجي. إذا لم تتمكّن من تقديم الخدمات إلى العميل لأي سبب كان، فيجب عليها إبلاغ العامل في الخطّ الأمامي بأنه لا يمكنها القيام بذلك، مع إبراز السبب، كلما كان ذلك مناسبا.

- لا يمكن لمقدمي الخدمات المتخصصين في العنف القائم على النوع الاجتماعي تزويد موظفي الخطوط الأمامية بالمعلومات إلا على أساس الحاجة إلى المعرفة. وفي كثير من الأحيان، تكون المعلومات الوحيدة التي يمكن أن يقدمها مقدّم الخدمة المتخصص في هذا العنف هي ما إذا كان سيقدم خدمات إلى الناجي ومتى يمكنه الشروع في ذلك.

4.5.2. الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل العاملين في الخطّ الأمامي عند إبلاغهم من طرف ثالث

قد تشمل الإحالة من طرف ثالث إلى مقدمي الخدمات المتخصصين في العنف القائم على النوع الاجتماعي بشكل عام القنوات التالية:

الإحالات من الهياكل المجتمعيّة: قد تكون الهياكل المجتمعيّة مثل المجموعات النسائية؛ والمجموعات الشبابيّة والمنظمات الدينيّة هي أيضا نقطة الخدمة المعروفة المباشرة على مستوى المجتمع المحلي.

الإحالات من المؤسسات الحكومية: في ليبيا، تعتبر وزارة الشؤون الاجتماعية قوية بشكل خاص، ولها موظفون متخصصون قد يكونون أول من يتصل بالناجين. غير أن الموظفين غير مدربين على إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي، ومن ثم يمكنهم إحالتها إلى إدارة الحالات أو إلى مصالح الصحة النفسيّة والدعم النفسي الاجتماعي لتوفير الخدمات المتخصصة.

يوصى بإجراء مسح شامل للهياكل القائمة والوظيفية للمجتمعات المحلية والمؤسسات الحكومية المعنية بالإحالات. وينبغي للجهات الفاعلة في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي، بعد تحديدها، أن تستثمر في بناء قدرات منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية على **كيفية إجراء الإحالات الآمنة والمناسبة**. وتشمل التدريبات الموصى بها المفاهيم الأساسية والمبادئ الإرشادية للتعاطي مع العنف القائم على النوع الاجتماعيو الإسعافات الأولية النفسية. ويمكن دائماً، كلما كان ذلك مناسباً، دعوة منظمة مجتمع مدني مختارة أو ممثل حكومي لحضور اجتماعات فرق العمل المنتظمة في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي لكي يتم تزويدها بمعطيات محدثة باستمرار وتكون جزءاً من عملية اتخاذ القرار بشأن القضايا ذات الصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي. وكممارسة جيدة، يوصى بأن لا تستخدم منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية التي تجري الإحالات استمارات الإحالة الخطية. ويُطلب من منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية القيام بالإحالة شفهياً عبر مكالمة هاتفية أو رسالة مكتوبة. وعند الإشارة إلى ذلك، يتمّ حثّ هذه المنظمات والمؤسسات على مشاركة المعلومات الأساسية فقط مع موفر الخدمة ولا ينبغي تقديم أي تفاصيل عن الحالة. وتشمل هذه التدابير ما يلي:

- الإشارة إلى حاجة الناجي إلى الدعم النفسي الاجتماعي.
- السؤال عمّا إذا كانت المؤسسة في وضع يسمح لها بتقديم الدعم النفسي الاجتماعي.
- معرفة التاريخ والوقت الذي يمكن أن يأتي فيه الناجي لطلب المساعدة.

كما ينبغي للأخصائيين الاجتماعيين أن يكونوا على علم بسياسة الإبلاغ الإلزامي في ليبيا التي قد تجبر السلطات الليبية على إبلاغ الشرطة بحوادث العنف القائم على النوع الاجتماعي. وفي هذا الصدد، إذا لم تقم المؤسسة الحكومية المقدّمة للإحالة الشفهيّة أو المصاحبة بإعلام الشرطة بعد، فإنّه من المهم أن يتمّ تباحث سياسة الإبلاغ الإلزامي مع الناجي وأن تتفاوض نيابة عنه مع ممثل المؤسسة الحكومية لشرح المخاوف التي أثارها الناجي والحاجة إلى احترام رغباته وحقوقه.

4.5.3. التقييم / المقابلة الأولية من قبل الجهات المتخصصة في العنف المبني على النوع الاجتماعي

لدى تلقي الحالات، تقع على عاتق المصالح المتخصصة في التعاطي مع العنف القائم على النوع الاجتماعي مسؤولية توفير رعاية مختصّة في الوقت المناسب وذات نوعية جيدة للناجين من هذا العنف وفقاً لنهج مرتكز على الناجين وبما يتماشى مع المعايير والبروتوكولات الدولية. وفي المجالات التي تنطبق فيها هذه الإجراءات التشغيليّة الموحّدة، فإن مقدمي الخدمات المتخصصة هم في المقام الأول من الجهات الفاعلة الطبية والنفسيّة. أما المناطق التي تقدم فيها هذه الخدمات حاليا فهي: طرابلس، مصراتة، بنغازي وسبها.

تشمل الخدمات المتخصصة المتاحة في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي في ليبيا؛

- إدارة الحالات
- الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي
- الصحة (بما في ذلك الدعم في الخطوط الأولى/ الإسعافات الأولية النفسية للناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك عنف الشريك الحميم (الزوج/الزوجة)، العنف الأسري أو العنف الجنسي، والإدارة السريرية للاغتصاب).

لا يرغب كلّ النّاجين في المساعدة أو يحتاجون إليها. وسوف يتعافى العديد من الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي من دون دعم متخصص. أما بالنسبة إلى البعض منهم، فإن الخدمات المتخصصة مثل الدعم الاجتماعي، والمساعدة النفسية الأولية، والتدخلات الصحية السريرية سوف تكون مفيدة. وفي الأقسام أدناه، سيتمّ تناول الخطوات العملية التي يجب أن يتّبعها مقدّمو الخدمات المتخصصون عند تلقي إحالات العنف القائم على النوع الاجتماعي.

أولاً وقبل كل شيء، يجب عليك الترحيب بالناجين، ثم قدّم نفسك وصفتك، واجعل الناجي من العنف القائم على النوع الاجتماعي يشعر بالراحة حتى يتمكن من إخبارك بقصته/ها ويبحث عن المساعدة التي يحتاجها. ركّز على بناء الثقة والاحترام المتبادل، واشرح للناجي أن كل ما يدلي به من معلومات سيبقى سرّي بينكما، ما لم يقرر الناجي خلاف ذلك. وعند هذه النقطة، لابد أن يكون مقدّم الخدمات المتخصصة في التعاطي مع العنف القائم على النوع الاجتماعي قادراً على وضع تقييم أولي لاحتياجات الناجي و/أو أن يقوم مقدمو الخدمات الصحية بإجراء الفحص اللازم. كما يجب على الموظفين المدربين الذين لديهم دراية بمهارات إجراء المقابلات والإصغاء الفعال للناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي أن يجروا التقييمات الأولية. ويعتبر هذا الأمر هاما بشكل خاصّ عندما يكون الناجي طفلا. ملاحظة: ينبغي أن يكون مقدم الرعاية للطفل أو شخص بالغ آخر موثوق به حاضراً عند إجراء المقابلة إذا رغب الطفل في ذلك.

ينبغي إجراء المقابلات في مكان آمن وسري. ويجب الاستفادة من تقنيات الإسعافات الأولية النفسية لتسهيل بناء الثقة وخلق بيئة آمنة وسرية أثناء التقييم الأولي والمقابلة. وقد يرغب أفراد متخصصون في استخدام تقنيات الاسترخاء للمساعدة في وضع الناجي في إطار من الأريحيّة أثناء المقابلة. وينبغي تقديم معلومات عن طبيعة الخدمات التي يمكن تقديمها؛ وعن توافر فرص أخرى وخدمات إضافية لتلبية الاحتياجات الأخرى

المحددة. ويجب أيضا تقديم معلومات عن النتائج والفوائد المحتملة للوصول إلى الخدمات الاخرى لكي يتمكن الناجي من اتخاذ قرار مستنير بشأن الخطوات التالية.

تذكر: تقييم الاحتياجات العاجلة للسلامة والأمن والاحتياجات الصحية للناجين على الفور. قد يحتاج الناجي إلى الإحالة إلى الرعاية الطبية على الفور إذا كان هنالك ظرف يُهدد الحياة أو بسبب قيود الوقت حيث يرغب الناجي في الوصول إلى أدوية منع العدوى والحمل و ECP بعد تعرضه للعنف الجنسي (72 ساعة).

تذكر: قد تقوم باقتراح كل الخيارات المتاحة لتقديم المساعدة إلى الناجي، وتساعده على الاختيار، ولكن لا ينبغي لك أبداً أن تقرر ما يتعين عليه فعله.

ينبغي أن تسترشد المحادثات دائما بموقف مرتكز على الناجين؛ ويقدم الجدول أدناه نظرة عامة وتوصيات خاصة بالتقنيات المرتكزة على الناجين يجب أن تشمل جميع الأخصائيين الاجتماعيّين (الجدول 6: المواقف المرتكزة على الناجين):

مواقف مرتكزة على الناجين	نصائح مرتكزة على الناجين
تجنب استخدام اللغة الطبية أو القانونية المتخصصة. احرص على تجنب استخدام كلمات قد لا يفهمها الناجي أو قد تزيد من قلقه	"دعني أشرح لك ما نقوم به الآن"... "هل لديك أي أسئلة؟ هل تريد أن ننتقل مباشرة إلى الخطوات التالية التي تحدثنا عنها حتّى نتأكّد جميعا من مدى فهمنا لما سيحدث بعد هذا؟". "أنا قلق من أن هذا قد يؤثر على صحتك ".
لا تتسرع في ملء الصمت بالكلمات. يحتاج بعض الناجين إلى البقاء في هدوء واستيعاب ما حدث. بعد لحظات قليلة، التزم بالصمت.	"أقدّر أنّ ما وقع يصعب التعبير عنه بالكلمات" "في بعض الأحيان قد يكون من الأيسر علينا أن لا نتكلّم". "في بعض الأحيان قد يكون من الأفضل أن تلتزم الصمت".
اعترف بأنك غريب عنه/ها، شخص جديد في حياته/ها.	"أعرف أننا التقينا للتو، وقد لا تشعر بالراحة عندما تخبرني عما حدث لك، ولكنني هنا من أجلك، لكي أستمع إليك وأتأكّد أنك بخير".
طمئن الناجي أنك ستكون صبورا وأنه لا يحتاج إلى الإسراع في سرد قصته/ها.	"بإمكانك أن تستغرق الوقت الذي تشاء." "سوف انتظر." "لا بأس، خذ وقتك".
استخدم عبارات دعم بسيطة عند الحاجة:	"انا مسرور بقدومك إلى هنا." "من الجيد أن تخبرني بهذه الأمور."

	"أنا أصدقك" "ما الذي تحتاج إليه لكي تشعر بالأمان هنا؟" " من العادي جدّا أن تشعر بمثل هذه الأشياء. كثير من الذين مرّوا بوضعك شعروا بنفس الشيء" "أنت قيم. حياتك وصحتك مهمتان " " بإمكانك أن تتوقّف في أيّ وقت شئت، يكفي أن تطلب منّي ذلك" " إذا كنت تفكّر في أيّ شيء آخر تريد أن تتحدّث عنه، فإنّه يمكننا أن نتوقّف عمّا نحن فيه وأن أستمع إليك. أخبرني إن كنت تتذكّر أيّ شيء آخر." " أنت الآن هنا، لقد نجوت"
اعترف للناجي بوضوح بأنّه غير مخطئ وطمئنه بأنّ موقفك داعم له، وأنّك لا تلومه	" لا ذنب لك فيما حدث و هذا ليس خطؤك." "ما حدث ليس له أي مبرر أو أعذار". *"No one deserves to be hist by their partner or anyone".*
قم بتوفير مكان آمن للتعبير العاطفي. إذا توقفت المقابلة بالصراخ أو التعبير عن الغضب، على سبيل المثال، فأشر إلى السلوك واسأل كيف يمكنك مساعدة الناجي على الشعور براحة أكبر.	" أعتقد أنّ هذا الأمر صعب عليك، هل تريد أن تأخذ بعض الراحة؟" " الغضب إحساس عاديّ، ما الذي يمكننا فعله لتحريرك من هذا الشعور؟"
أظهر التعاطف والدعم من خلال التأمل مرة أخرى فيما قام به الشخص (مثل البكاء والتعبير عن الغضب) والتواصل معها للتعرف على احتياجاتها واهتماماتها والتعبير عنها	"أرى أنك غاضب. لديك الحق في أن تغضب. من فضلك قل لي ما الذي يمكنني القيام به لكي أساعدك على أن تكون أفضل." "أرى أنك تبكي. يمكننا الانتظار حتى تكون مستعدًا للتحدث. هل يمكنني القيام بشيء ما لمساعدتك؟ " "يبدو أنك قلق بشأن أطفالك"

4.5.4. الإحالة وتبادل المعلومات مع الجهات المتخصصة الأخرى

قد يكون للناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي احتياجات إضافية، ويمكن لمنظمات وخدمات أخرى أن تعالجها. ولذلك، قد تحتاج الجهات الفاعلة المتخصصة إلى إحالة هؤلاء الناجين. ويمكن أن تحدث الإحالة أيضا ضمن نفس الخدمة بين مختلف الأقسام (على سبيل المثال، قد يحتاج الناجي إلى فحوصات خاصة وعلاج طبي مثل الجراحة و/أو الأشعة السينية) داخل نفس المؤسسة ولكن مع أقسام مختلفة (كأن تتمّ الإحالة من مقدم الرعاية الصحية إلى أخصائيّ اجتماعي تابع لمنظمة غير حكومية).

في ليبيا، تتم الإحالة الفردية الموحّدة باستخدام استمارة الإحالة المشتركة بين الوكالات التي تتضمن أقلّ ما يمكن من المعلومات الحسّاسة عن الشخص المشار إليه وكذلك عن حالته وحاجته إلى الخدمات. ويجب أن تقتصر الوكالات أثناء الإحالة على المعلومات المطلوبة دون غيرها، بما في ذلك ما يلي:

معلومات لتسهيل الاتصال بالناجين (دون مشاركة هوياتهم)؛
-عناصر مهمة تتعلق بسلامة الناجي وأمنه إذا لزم الأمر؛
-معلومات تتعلق بالخدمة المقدمة إلى الناجي (على سبيل المثال، إذا كان الطبيب قد أحال امرأة تعاني من مشاكل في النوم والقلق الخفيف إلى عامل نفسي-اجتماعي، فإنّه يجب الاكتفاء بتبادل هذه المعلومات مع ترك المعلومات المتعلقة بحالتها الطبيّة أو الفحوصات التي أجرتها).

تتم الإحالة الفردية الموحّدة[20] عندما:

- تمتلك وكالة الإحالة **المهارات والخبرات اللازمة لإجراء تقييم متعمق لحالة الشخص ومواطن ضعفه واحتياجاته،** بما في ذلك ما يتعلق منها بقضايا الحماية التي تتطلب درجة عالية من التخصص المهني؛
- لا تشمل **المهارات والخبرة المطلوبة لإجراء تقييم متعمق وإحالة أحد الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي،** باستخدام استمارة الإحالة الفردية الموحّدة إلاّ علماء النفس، وقطاع الصحة/مقدمي الرعاية الصحية الذين تلقوا تدريباً على رعاية الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي والأخصائيين الاجتماعيّين المهتمّين بهذا العنف من خلال عملية إدارة الحالات، وهم مدركون لمتطلبات الابلاغ الالزامي ذات الصلة لطلب الموافقة المستنيرة والقيام بالتقييم المناسب؛
- **يُعتبر شريكا لديه القدرة اللازمة على استخدام استمارة الإحالة،** كلّ من يطلب من كل مؤسسة أن يكون لها جهة اتصال مدرّبة على كيفية استخدام الإجراءات التشغيليّة الموحّدة، ومن ثم يمكنه تدريب موظفي المؤسسة الذين سيستخدمون آليات الإحالة المشتركة بين الوكالات؛
- تسمح **الظروف المناسبة للتفاعل** بين العاملين في الخطوط الأماميّة والأشخاص المحتاجين إلى المساعدة بإجراء تقييم متعمق بطريقة آمنة وسرية، أمّا إذا كانت الظروف غير مواتية لاستخدام طريقة هادفة وآمنة وسرية، فإنّه ينبغي استخدام استمارة الراية الحمراء؛
- يتطلب نوع الخدمة التي تتم إحالة الشخص إليها أن تحصل الوكالة التي تتلقى الإحالة على معلومات كافية عن الشخص، وفقًا للموافقة المقدمة، لتقديم الخدمة المطلوبة بشكل فعال.

[20] الإجراءات التشغيلية الموحدة للإحالة بين الوكالات، قطاع الحماية (يصدر قريبا).

الفصل5. خدمات الاستجابة لفائدة الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي

يحدد هذا الفصل دور الجهات الفاعلة المتخصصة في التعامل مع العنف القائم على النوع الاجتماعي. ويمكن لهذه الجهات أن تتلقى حالات إما عن طريق الكشف عن المعلومات من الناجين أو من طرف ثالث أو عن طريق الإحالة من جهات فاعلة أخرى. ويجب على جميع مقدمي الخدمات المتخصصين التأكّد من أنّ خدمات الخط الأمامي سهلة الوصول، آمنة، تحافظ على الخصوصية، والسرية، وجديرة بالثقة. ومن المرجح أن يشعر الناجون بالأمان لطلب المساعدة والإبلاغ عن حوادث العنف القائم على النوع الاجتماعي عندما تكون هذه الظروف مواتية.

توجد في ليبيا مبادرة جارية لبناء القدرات تهدف إلى تعزيز قدرة الجهات الفاعلة في التعاطي مع العنف القائم على النوع الاجتماعي على إدارة الحالات من خلال وضع نظام شامل لإدارة الحالات بما يتفق مع المبادئ والتوجيهات العالمية[21]. كما تقدم المبادرة دعماً على المستوى القطري لمقدمي الخدمات لتوفير الرعاية الجيدة والدعم والحماية للناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي، مع التركيز على خدمات إدارة الحالات الآمنة والأخلاقية والمختصّة.

وعلاوة على ذلك، تمّ إنشاء فريق عمل معني بإدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي لمتابعة مبادرة بناء القدرات وتنمية الموارد المشتركة بين الوكالات لتحسين نوعية الرعاية الآمنة والسرية للناجين، بمن فيهم الأطفال[22]. ويشمل ذلك، متابعة ودعم تنفيذ خطط العمل على مستوى المؤسسة وبين الوكالات، وتيسير التدريب التدريجي وتوفير الدعم التقني لتحسين وتوحيد نوعية خدمات إدارة الحالات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي.

وتتوفر حاليا خدمات إدارة الحالات في أربعة مواقع هي طرابلس، مصراتة، بنغازي وسبها، توفرها ست جهات فاعلة وطنية في مجال التعاطي مع العنف القائم على النوع الاجتماعي: الدعم النفسي الاجتماعي، وأمازونات ليبيا، والاتحاد النسائي، ومركز البيان (بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان)، ومركز الصفاء، ونور الحياة (بدعم من اليونيسيف)، وثلاث منظمات دولية هي: لجنة الإنقاذ الدولية، مؤسسة التعاون والتنمية الإيطاليّة والهيئة الطبية الدولية.

5.1. إدارة الحالات

إدارة الحالات عبارة عن عملية تعاونية تعمل على إشراك مجموعة من مقدمي الخدمات لتلبية احتياجات الناجين المباشرة ودعم التعافي في الأمد البعيد. والهدف من إدارة الحالات هو تمكين الناجين، بما في ذلك

---

[21] يرجى الرجوع إلى المبادئ التوجيهية لإدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي بين الوكالات (2017)

[22] تحت مظلة فريق العمل المعني بحماية الطفولة، سيقوم فريق العمل المعني بإدارة الحالات من خلال نشر الإجراءات التشغيلية الموحّدة لإدارة حالات حماية الأطفال، ببناء قدرات الأخصائيين الاجتماعيين العاملين في الخطوط الأماميّة في مجال حماية الطفولة وذلك اعتباراً من عام 2020.

الأطفال الناجون، بالإضافة إلى مقدمي الرعاية عند الاقتضاء، وذلك عن طريق زيادة وعيهم/هن بالخيارات المتاحة لهم/هنّ عن طريق تقديم رعاية ودعم منسقين للتنقل عبر الخدمات المتاحة[23]. (للاطلاع على الاعتبارات الخاصة بالناجين من الأطفال، يرجى الرجوع إلى القسم 4-8-1). وتضمن الإدارة الفعّالة لحالات العنف القائم على النوع الاجتماعي الموافقة المستنيرة، والسرية، واحترام رغبات الناجي، وتوفر الخدمات الشاملة والدعم من دون تمييز.[24]

تستجيب الإدارة الفعالة لحالات العنف القائم على النوع الاجتماعي للاحتياجات و الرغبات الفريدة لكل ناج، وتلبّي بفعالية احتياجاته المعقدة والمتعددة. ويتم تدريب الأخصائيّين/المديرين الاجتماعيّين في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي على الدعم النفسي الاجتماعي وإدارة الحالات الخاصة بهذا النوع من العنف، وعلى القدرة على تقديم الرعاية إلى الناجي والمحافظة على المسؤولية العامة عن هذه الحالة طوال العملية. وبالإضافة إلى توفير المعلومات، ودعم وضع خطة العمل، وتيسير الإحالات ومتابعة الإجراءات المتخذة، يقدم الاخصائيون الاجتماعيون أيضاً دعماً نفسياً عاطفياً، ويعملون كمدافعين عن الناجين خلال عملية إدارة حالاتهم. ومن المهم أن نلاحظ أنّ عملية إدارة الحالات ليست خطية، وفي حالات الطوارئ، يكون من الصعب في كثير من الأحيان إكمال جميع خطواتها. ولابد من تحديد أولويات الاحتياجات والخيارات المباشرة للناجين دائما، بما في ذلك سلامتهم وأمنهم، والقدرة على الوصول إلى الرعاية الصحية والدعم النفسي الاجتماعي.[25]

يجب أن تتوفر لدى مديري الحالات المهارات اللازمة لإدارة الحالات بما يتماشى مع المبادئ المذكورة أعلاه، والفهم الفعال لأدوارهم ومسؤولياتهم، والقدرة على معالجة الحالات الصعبة بطريقة مهنية وبحساسية ثقافية. وينبغي أن يكون تقييم مهارات الموظفين ومواقفهم وكفاءاتهم جزءا من إجراءات التوظيف. وباختصار، يجب أن يتمتع جميع الأخصائيين الاجتماعيّين بصفة خاصة بمهارات شخصية قوية وبالقدرة على تطبيق نهج مرتكز على الناجين من أجل دعم الناجين، وتوجيههم، والإنصات إليهم وتقييم الخدمات المقدّمة إليهم والتخطيط لها ومتابعتها[26]. وينبغي أن تتوفر لدى هؤلاء العاملين الذين يديرون حالات الاطفال المعرفة والمهارات اللازمة للعمل مع هذه الفئة العمريّة.

5.2. مراحل إدارة الحالات

الخطوة 1: التقديم والمشاركة:

تشمل هذه الخطوة جعل الناجي يشعر بالأمان والهدوء (تقييم سلامتهم الفورية) والشروع في بناء علاقة ثقة معه بالإضافة إلى إعطائه معلومات عمّا تستتبعه عملية إدارة الحالة، والتطرّق إلى ما قد يحتاج إليه من مساعدة وخيارات في مجال الدعم والخدمات. كما تتضمّن هذه المرحلة الحصول على موافقة الناجي للعمل معه بعد

23 الاستجابة والاستعداد لحالات العنف القائم على النوع الاجتماعي. دليل المشارك. لجنة الإنقاذ الدولية.
24 المعايير الدنيا المشتركة بين الوكالات لبرمجة التعاطي مع العنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ ، 2019 ، صفحة 44.
25 نفس المرجع
26 نفس المرجع، ص 45

التأكد من أنّه قد أصبح على علم بالقيود والمخاطر (والفوائد) التي تترتّب عن تلقي الخدمات. وعند الوصول إلى هذه المرحلة، يشرع الأخصائيّون الاجتماعيون في طمأنة الناجي/ة بالتأكيد على ضمانهم للسريّة طوال عملية إدارة الحالة مع شرح القيود أيضًا (التقارير الإلزامية أو خطر الانتحار أو الأذى المحتمل للآخرين).

اشرح له أن له الحق في رفض أي جزء من الخدمات والتأكد من فهمه لها. يحيل مبدأ السرية على الاعتقاد بأنّ للناس الحقّ في اختيار الطرف الذي سيروون، أو لا يروون له قصصهم. إن الحفاظ على السرية يعني عدم الكشف عن أي معلومات في أي وقت لأي طرف دون الحصول على موافقة مستنيرة من الشخص المعني. وتعزز السرية السلامة والثقة والتمكين. وقد يعتقد الناس، في بعض الأحيان، أن السرية لا تعني إطلاقاً إخبار أي شخص بأي شيء عن قضية ما، ولكن ذلك ليس هو المقصود بالسرية. تعني السرية أنك لا تشارك المعلومات حول حالة أحد الناجين ما لم تحصل على إذن صريح بذلك، ويكون ذلك لغرض الإحالة وتوفير الخدمة فقط. فعلى سبيل المثال، يمكنك مناقشة المسائل المتعلقة بحالة ما مع المشرف عليك. ذلك أنّك مجبر على القيام بهذا الأمر للتأكد من اتخاذ الإجراءات الصحيحة وتوفير أفضل خدمة ممكنة. وقد تحتاج أيضاً إلى مناقشة تفاصيل الحالة مع الجهات الفاعلة الأخرى المشاركة في مساعدة أحد الناجين من أجل ضمان التنسيق المناسب واحترام كل احتياجات الناجين وحقوقهم.

يجب أن تتأكّد خلال جميع المراحل أنّك أعلمت الناجي بالطرف الذي سيتمّ تشريكه في العملية، ولأيّ سبب وتحصل على إذن/موافقة مستنيرة بشأن المعلومات التي يمكن مشاركتها مع هذه الجهة، مع الحرص في كلّ الأوقات على حماية هوية الناجي. ولتأكيد ذلك، لا تطلع الآخرين إلا على المعلومات ذات الصلة ولا تكشف لهم عن اسم أو عن معلومات محيلة على هويّة أو قصة الشخص الذي تمت مقابلته/الناجي.

تأكد دائمًا من الموافقة / القبول المستنير قبل أي إجراء (انظر القسم 4.3)

العمل مع المترجمين:

في ليبيا، كثيرا ما يكون الأخصائيون الاجتماعيون الذين يدعمون الناجين منتمين إلى بلدان مختلفة وهم يحتاجون في أغلب الأحيان إلى الاستعانة بالعاملين بالتعبئة الاجتماعيّة، والمتطوعين والمترجمين الشفويين. ومن المهم أن يكون المترجمون الشفويون مدرّبين على السرية وأن يدركوا أنهم ملزمون بنفس الممارسات المتعلقة بهذا المبدأ، وأن يعرفوا أن دورهم يتمثل في ترجمة أقوال الناجي حرفيّا. وينبغي أن تنطبق مدونة قواعد السلوك على الجميع. كما يجب إبلاغ الناجي بوضوح بالمعايير المتعلقة بدور المترجم الشفوي. وإذا لم يكن هذا الأمر مضمونا، فإن هناك مخاطر كبيرة من المساس بالسرية، مما يعرض الناجي والمترجم والأخصائي الاجتماعي للخطر.

ينبغي لمقدمي الخدمات أن يتكيّفوا قدر الإمكان مع الخيارات التفضيليّة المطروحة على مستوى المترجمين الشفويين (نوعهم الاجتماعي على سبيل المثال). ورغم توفر المترجمين الشفويين، فإن بعض الناجين قد يفضل التحدث باللغة العربية أو الانجليزية، بدلا من التحدث بلغته الأم مع الأخصائيين الاجتماعيّين، حتى وإن لم يكن يجيد تلك اللغة بعد. وفي هذه الحالات، ينبغي احترام هذا التفضيل والامتثال له. ويمكن أن تُبنى الثقة في استخدام المترجمين الشفويين تدريجيا وذلك ببناء جسور التواصل مع مرور الوقت. وبمجرد أن تُبنى علاقة الثقة بين الناجي وأحد المترجمين أو العاملين بالتعبئة الاجتماعيّة، فإنّه من الأفضل

الاستمرار في العمل معه كلما أمكن ذلك. وإذا كان أحد الناجين يفضل عدم رؤية مترجم شفوي معين مرة أخرى لأي سبب من الأسباب، فيجب احترام ذلك، وتغيير المترجم إذا كان ذلك متاحا. كما أن استفسار المترجم لبعض الدقائق عن التأثير العاطفي لهذه الجلسة عليه يبعث على الاطمئنان.

الخطوة 2: التقييم: تتضمن هذه الخطوة الاستماع إلى الناجين لمعرفة ما حدث وما هو الوضع الحالي ، وإعطاء المعلومات ومساعدة الشخص في تحديد احتياجاته ومشاكله وكذلك نقاط قوته وموارده وشبكات الدعم الموجودة. لا يحتاج العاملون في الحالات إلى إجراء تقييم كامل أو جمع جميع المعلومات في المرة الأولى التي يلتقون فيها مع أحد الناجين. يمكن ويجب أن يتم ذلك بطريقة تدريجية على أساس تدريجي حسب ما يتناسب مع حالة الناجي واحتياجاته وحالته ذات الأولوية. يجب على عامل الحالة، مع الناجي ، تقييم احتياجات الناجين في المجالات الرئيسية التالية:

1. مخاطر واحتياجات السلامة الفورية
2. الرعاية والعلاج الطبي المناسب (خاصة الخدمات ذات الأطر الزمنية المحدودة مثل PPE و ECP)
3. الاحتياجات النفسية والاجتماعية
4. الرغبة في متابعة الخدمات القانونية / القضائية

الخطوة 3: وضع خطة عمل للحالة: في هذه الخطوة، سيقوم الأخصائي الاجتماعي بإعطاء الناجي المعلومات اللازمة عن الخدمات وأدوات الدعم المتاحة وما يمكن توقعه منه، ويخطط معه لكيفية تلبية احتياجاته بما في ذلك تحديد الأولويات، حل المسائل واتخاذ القرارات بشأن ما سيحدث بعد ذلك ووضع خطة عمل للحالة — وهي خطة مكتوبة بسيطة تحدد الإجراءات التي يجب اتخاذها، والجهة القائمة بها وزمن تنفيذها. يجب أيضًا مناقشة خطة الأمان وتطويرها في هذه المرحلة، خاصة في حالات عنف الشريك (الزوج/الزوجة). يجب على أخصائي الحالات مراجعة الناجين إذا وافق على تقييم الأولويات قبل المتابعة.

الخطوة 4: تنفيذ الخطة الخاصة بالحالة: يستلزم مساعدة الناجين على تنفيذ الخطة والتأكد من تلقيهم الرعاية والدعم والمساعدة التي يحتاجون إليها من خلال تقديم الدعم المباشر المتاح ، وإحالة الإحالات (بعد الحصول على الموافقة مرة أخرى) ، وربما مرافقتهم لمقدمي الخدمة (إذا رغبت في ذلك وآمن للناجين والموظفين) وتنسيق الرعاية والخدمات للناجين ، فضلا عن الدفاع عن الناجي ، وخاصة بالنسبة للخدمات ذات الجودة التي تتماشى مع المبادئ التوجيهية. قد يستلزم ذلك أيضًا مقابلة مقدمي الخدمة (مثل العاملين الصحيين) لشرح ما حدث وتقديم معلومات حول الإساءة حتى لا يضطر الناج إلى تكرار قصته (أي المعلومات التي كان ينبغي على أخصائي الحالات مناقشتها بالفعل في القضية عملية التخطيط للعمل).

الخطوة 5: متابعة الحالة: متابعة الحالات جزء مهم من مساعدة الناجين في تلبية احتياجاتهم. أثناء متابعة الحالة ، سيراجع العاملون في الحالة خطة عمل الحالة وما تم تحقيقه ، ويعيدون تقييم الحالة النفسية الاجتماعية والرفاهية ، بالإضافة إلى التأكد من أن الناجين في أمان ، وإعادة تقييم خطة السلامة ، إذا لزم الأمر ، والتأكد من استلامهم أو تلقي المساعدة التي يحتاجون إليها ، وتحديد والتغلب على الحواجز أو المشاكل بالإضافة إلى إعادة تقييم وضع الناجين واحتياجاتهم ، ودعم الحصول على الخدمات والرعاية. يجب الاتفاق على كيفية إجراء المتابعة مسبقًا ، لأن المتابعة عبر الهاتف أو الزيارات المنزلية يمكن أن تعرض الناجين لمزيد من المخاطر ، خاصة في حالات عنف الشريك (الزوج/الزوجة) وبالتالي تحتاج إلى مناقشتها والنظر فيها بعناية.

الخطوة 6: الانتهاء من مباشرة الحالة: تختلف مدة مباشرة الحالة إلى حد كبير اعتماداً على اختلاف احتياجات الناجي والسياق الذي يتمّ العمل فيه. ونتيجة لهذه العوامل، فإنّه من المهم أن يكون لديك معايير لتحديد عملية الانتهاء من هذه المباشرة بحيث تعرف الوقت المناسب لذلك. وتتضمن معايير الانتهاء من مباشرة الحالة ما يلي:

- عندما تتم تلبية احتياجات الناجي و/أو تكون أنظمة الدعم (الموجودة مسبقًا أو الجديدة) الخاصة به/ها وظيفيّة؛
- عندما يرغب الناجي في إنهاء المتابعة؛
- عندما يغادر الناجي المنطقة أو يتمّ نقله إلى مكان آخر؛
- عندما لا يكون من الممكن الوصول إلى الناجي لمدة 30 يومًا على الأقل.

عند الانتهاء من مباشرة الحالة، يجب على الأخصائي الاجتماعي مواصلة متابعة وضع الناجي ومناقشة ذلك معه، ومراجعة خطة العمل النهائية ومدى تحقيق كلّ هدف منها بشكل مشترك بينهما. يجب أن يحرص الأخصائي الاجتماعي دائماً على طمأنة الناجي بقدرته على الرجوع إليه باستمرار عندما يرغب في مواصلة تلقّي الرعاية أو عندما يواجه مشاكل أو تجارب جديدة في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي. إذا عاد الناجي، فإنّه يمكنك إعادة مباشرة الحالة التي تمّ الانتهاء منها بناء على طلب الناجي ولأغراض تتعلّق بالحماية.

يتعيّن على المشرف مراجعة الحالة والموافقة على الانتهاء من مباشرتها. وعند الانتهاء من حالة ما، يجب على الأخصائي الاجتماعي أن يجري استطلاعا لرأي العميل.[27]

5.3. الوساطة

[27] يرجى الرجوع إلى المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات المتعلقة بإدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي للحصول على وصف كامل للخطوات الفردية.

كثيرا ما تستخدم عملية الوساطة في القانون العرفي لحل النزاعات بين أفراد المجتمع المحلي والأسر وأفراد الأسرة الواحدة. وفي بعض الثقافات والسياقات، يقوم الزعماء التقليديون أو الدينيّون بانتظام "بتسوية " حالات العنف الأسري أو عنف الشريك الحميم (الزوج/الزوجة)، حيث أنها تعتبر مسألة أسريّة خاصة[28].

ووفقاً لجماعات حقوق المرأة في ليبيا، فإنّ سبل الانتصاف الفعالة بالنسبة إلى الناجيات من العنف الجنسي والأسري محدودة للغاية، وهو ما أشارت إليه لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ملاحظاتها الختامية في عام 2009 بشأن تطبيق ليبيا للاتفاقية المعنيّة بهذا الأمر.

إنّ عدم كفاية القوانين والخدمات يجعل الناجين من النساء من العنف دون سبيل فعال للانتصاف، ويردعهنّ عن الابلاغ عن الاغتصاب والعنف الأسري. ويتفاقم هذا الوضع بفِعل المجتمع الليبي المحافظ، الذي يمنع ضحايا الاعتداءات الجنسية من الحديث عن هذا الأمر بشكل علنيّ بسبب الوصم والأخطار التي قد يواجهها الناجون من هذه الجرائم عندما يبلّغون عنها.

لا ينبغي للأخصائيين الاجتماعيين أن يتوسّطوا بأيّ شكل من الاشكال بين أحد الناجين أو أحد الجناة، حتى ولو طلب أحد الناجين مثل هذا النوع من التدخل، لأن الوساطة من غير المرجح أن توقف العنف في الأمد البعيد، ومن المحتمل أن تصعّد العنف وتتسبب في المزيد من الضرر. وعلاوة على ذلك، لا يوصى بالوساطة كرد على هذا العنف بسبب مخاطر السلامة التي تمثلها على الناجي والأخصائي الاجتماعي والمؤسسات[29]. ويمكن للوساطة أن تكون خطيرة للغاية، خاصة في حالات العنف ضد النساء والفتيات لأنها تفترض خطأ أن الطرفين في عملية الوساطة لهما سلطات تفاوض متساوية. وينطوي العنف على علاقات غير متكافئة بين الأطراف على أساس أعمال الاعتداء، والترهيب العنيف، و/أو السلوك التعسّفي والقائم على السيطرة. وعلى هذا فإن الوساطة تحرم الناجي من السيطرة على العملية وتجعله عرضة للإيذاء من جديد، وللمزيد من خطر إساءة المعاملة. وعلى الرغم من ملاحظة ذلك، فإن هذه الممارسة تبقى شائعة في بعض الثقافات والمجتمعات المحلية، لا سيما في الحالات التي لا تتوفر فيها سبل الانتصاف القانونية، ذلك أنّ الوساطة قد تتعارض مع النهج المرتكز على الناجين والمبادئ التوجيهية الخاصة بالتعاطي مع العنف القائم على النوع الاجتماعي. بالتالي، ولئن كانت الوساطة ممارسة شائعة، فإنّه لا يوصى بهذا التدخّل بالنسبة إلى الجهات الفاعلة العاملة في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي.

من المهم أن تكون لدى المنظمات مبادئ توجيهية واضحة بشأن كيفية الاستجابة لهذه الطلبات بنهج مرتكز على الناجين. ويرجى الرجوع إلى التفاصيل والمبادئ التوجيهية الكاملة الواردة في المقتطف من المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات بشأن إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي (مرفقة) حول نهج التعامل مع الوساطة في حالات عنف الشريك الحميم ((الزوج/الزوجة).

---

[28] "[...]القانون الوحيد في ليبيا حاليا فيما يتصل بالعنف الأسري هو القانون رقم 10 لعام 1984، والذي ينص على أن من حقّ الزوجة على زوجها [. .] عدم إلحاق ضرر بها، ماديا كان أو معنويّا. ولكن القانون لا يوفر آليات الإنفاذ، وبالتالي فهو غير فعّال في التصدّي للمشكلة". هيومن رايتس ووتش، https://www.hrw.org/report/2013/05/27/revolution-all/womens-rights-new-libya.

[29] المعايير الدنيا المشتركة بين الوكالات لبرمجة التعاطي مع العنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ ، 2019 ، صفحة 44.

5.4 الزيارات المنزليّة

تشكل الزيارات المنزلية إلى الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي خطرا كبيرا على سلامة الناجي/ة، وعائلته/ها، ومقدم الخدمات، سواء كانت هذه الزيارات لأغراض قانونية، لإدارة القضايا، للرعاية الصحيّة أو لأغراض أخرى ذات صلة بالحماية. وفي معظم الحالات، يكون من الافضل تحديد مكان آمن داخل المجتمع المحلّي يسهل وصول الناجين إليه، ويسمح ببعض الخصوصية ويوفّر السلامة. **ولا يوصى بالزيارات المنزلية عند دعم الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي**، ما لم يتم الاتفاق على ذلك بين مقدم الخدمات والناجي، وما لم تتم مناقشة المخاطر وتدابير التخفيف. ومع ذلك، فإنّه يُترك للجهة الفاعلة في إدارة الحالات تقييم المكان الذي ستجري فيه المتابعة سواء كان داخل المركز أو عبر زيارات منزليّة (مثل الناجين الذين تتمّ استضافتهم من قبل حلول الرعاية المجتمعية) ويعتبر هذا الإجراء وسيلة أكثر أمانا لضمان الرعاية والدعم والسرية. والأهم من ذلك، هو عدم القيام بأي زيارات منزلية إذا كان هذا الإجراء سيؤدي إلى تعريض الناجي للخطر أو يجعله عرضة للوصم. وفي بعض الأماكن، وبسبب المخاوف الأمنية العامة، قد تكون الزيارات المنزلية هي السبيل الوحيد للوصول إلى الناجين، وهناك استراتيجيات يمكن اعتمادها للتقليل من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الناجون والموظفون. ويشمل ذلك إجراء الزيارات المنزلية بسريّة شديدة والتواري عن الأنظار قدر الإمكان:

- بحكم طبيعتها، فإنّ القضايا والدعم الذي يحتاج إليه الناجون من العنف القائم على النوع الاجتماعي يتسم بالحساسية، كما أن خطر الوصم والعزلة يعني أن الناجين قد يتعرضون إلى إعادة الإيذاء. ويجب الانتباه إلى أن أي معلومات تطلبها من الناجي بحضور أقارب أو أعضاء آخرين في المجتمع قد يكون لها تأثير على حمايته/ها.
- لابد من إجراء الزيارات المنزلية في إطار من السريّة والتواري عن الأنظار قدر الإمكان لضمان سلامة الموظفين والناجين. ولذلك يمكن القيام بزيارة العديد من الأسر في كل مرة لتوفير المعلومات عن الخدمات، وللفت الانتباه بشكل أقل عند زيارة منازل الناجين. ابحث مع الناجي على سبيل المثال عن اليوم والوقت الذي يقلّ فيه عدد أفراد المجتمع من حوله.
- تجنب ارتداء الملابس، المعرّفات أو الشعارات التي قد تكشف بسهولة عن صفتك كأخصائيّ اجتماعي في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي، ومع ذلك، احرص دائمًا على إحضار بطاقة هوية معك في حقيبتك في حال الحاجة إلى شرح دورك كعامل في المجال الإنساني.
- ابحث مع الناجي عن اليوم والوقت الذي يقلّ فيه إقبال أفراد المجتمع المحلي على المكان الذي يوجد فيه، والوقت الذي يكون فيه مرتكب الجريمة غائبا عن المنزل أو ضواحيه. حاول قدر الإمكان تخصيص وقت محدّد للشخص حتى يعرف متى يتوقّع قدومك.
- إعداد خطة مع الناجي للحصول على رمز أو إشارة يمكنه استخدامها لإعلامك بأنه لم يعد من الآمن لك أن تأتي إلى منزله. قد تكون هذه الرسالة من هاتف محمول، أو شيء يضعه الشخص على المنزل

أو بالقرب منه (قطعة قماش بلون معين، عصا)، أو أي شيء يمكن أن يتغيّر داخل المنزل بحيث إذا قمت بالدخول، يمكنك أن تعرف أنه من غير الآمن التحدث مع الشخص.

- في حالة الكشف عن زيارتك، ناقش مع الناجي ما يمكن أن يقوله للآخرين بشأن هويّتك وسبب زيارتك له حتّى لا يكشف عن حقيقة هذا الإجراء.

لا ينبغي أبداً استخدام الزيارات المنزلية للتعرّف على حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي. ولا يجب على المؤسسات المستجيبة لحالات العنف القائم على النوع الاجتماعي أن تذهب إلى المجتمعات المحلية لتحديد هذه الحالات بشكل فعليّ. ويمكن لفرق الاتصال أن تزور المنازل لتوفير معلومات عن الخدمات في المجتمع المحلي، ولكن ينبغي ألا تتضمّن هذه الزيارات أي أسئلة أو مناقشات بشأن التجارب الشخصية للعنف داخل الأسرة.

5.5. مؤتمرات الحالات

يعمل الاخصائيون الاجتماعيون كحلقة وصل بين الناجي ومختلف مقدمي الخدمات، عن طريق الدعوة إلى رعاية الناجي في الوقت المناسب وبشكل سليم، والعمل مع مقدمي الخدمات للحد من العراقيل التي تحول دون الوصول إلى هذه الخدمات. و يتطلب هذا الأمر إجراء اتصالات ومتابعات منتظمة مع الجهات الفاعلة الأخرى التي تعمل مع الناجي. ومن مظاهر تنسيق الحالات عقد المؤتمرات بشأنها.

إن عقد مؤتمر خاص بحالة من الحالات هو اجتماع مخطط منظم يعقده الأخصائي الاجتماعي لمناقشة حالة بعينها مع مقدمي الخدمات الآخرين المشاركين في رعاية الناجين وعلاجهم. وتسمح هذه المؤتمرات للأخصائيين الاجتماعيين بما يلي:

- استعراض الأنشطة، بما في ذلك التقدم المحرز والعراقيل التي تحول دون تحقيق الأهداف؛
- تحديد الأدوار والمسؤوليات؛
- تسوية النزاعات ووضع الاستراتيجيات للحلول؛
- تعديل خطط العمل الجارية.

يمكن أن تكون مؤتمرات الحالات مواقع فعالة لمعالجة أي مشاكل تتعلق بالخدمات التي لا تقدم في الوقت المناسب، أو لتوضيح المهامّ وذلك تجنّبا لازدواجية الجهود في الحالات المعقدة التي تتداخل فيها العديد من الجهات الفاعلة. ويتم عقد مؤتمرات الحالات حسب الحاجة، وهي مستقلّة عن عملية التنسيق المستمرة للخدمات وغير ذلك من منتديات التنسيق.

إن الحصول على موافقة الناجي شرط أساسي بالغ الأهمية لأي مؤتمر حالة. ويجب أن يوافق الناجي على مشاركة المعلومات مع كل مقدم خدمة مشارك في مؤتمر الحالة. وإذا لم يتم منح الموافقة، فلا يجب مناقشة الحالة الفردية. ولا يجوز لمقدمي الخدمات أن يشاركوا في مؤتمرات الحالات إلا بناء على دعوة، مع اقتصار

هذه المشاركة على الجهات الفاعلة التي تقدم الرعاية إلى الناجي (أو مقدمي الخدمات المحتملين) والتي تلقّت موافقة من الناجي على تلقي/تبادل المعلومات. وتبقى المعلومات التي يتم تبادلها في هذا المؤتمر سرية تماما وستركز على الإجراءات التي تمّ اتخاذها وتلك الواجب تنفيذها. ويجب الاقتصار على مشاركة المعلومات ذات الصلة دون غيرها على أن لا تتضمن تفاصيل شخصية أو غير ذات صلة عن الناجي أو الحادث. ويمكن للناجي حضور مؤتمر الحالة وله الحق في الحد من المعلومات التي يتم تبادلها.

يجب أن يقوم الأخصائي الاجتماعي بتسجيل الملاحظات التفصيلية والنقاط الإجرائيّة من مؤتمر الحالة وتخزينها في ملف الحالة باستخدام رمز الناجي، وليس الاسم أو أي معلومات تعريف أخرى.

يرجى ملاحظة أن اجتماعات استعراض الحالات أمر مختلف عن مؤتمرات الحالات. إن استعراض الحالات هي عبارة عن اجتماعات داخلية يتم تنظيمها كجزء من مراقبة الحالات بين الأخصائي الاجتماعي والمشرف عليه، ولا تشمل وكالات أخرى.[30]

5.6. رعاية فريق العمل

غالباً ما يكون الأخصائيون الاجتماعيون أقرب الأشخاص إلى الناجين، فهم ينصتون إلى تجاربهم في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي، ويستجيبون عن طريق توفير العناية والتعاطف والاهتمام. وبمرور الوقت، وبدون توفير الدعم والإشراف المناسبين، قد يشعر الأخصائيون الاجتماعيون بالإرهاق والتعب، بل وقد يبدأ لديهم الشعور باليأس والعجز. ومن أجل حماية الأخصائيين الاجتماعيّين من الوصول إلى مرحلة الإجهاد وتيسير قدرتهم على توفير أفضل أشكال الرعاية والخدمات للناجين، فإنّه يتعين على المشرفين والمنظمات المعنية أن تقدم التزاماً واضحاً برفاهية الموظفين وأن ينفّذوا استراتيجيات محددة لتعزيز هذا الالتزام.

لئن كانت كل منظمة في حاجة إلى وضع استراتيجياتها ونهجها الخاص بها في مجال رعاية الموظفين على أساس الموارد والهيكل، فإن التوصيات التالية هي نصائح أساسية عن كيفية قيام المشرفين بتعزيز رعاية الأخصائيين الاجتماعيّين في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي.

- تهيئة مناخ داعم – التحقق بانتظام من رفاهية الموظفين، وتهيئة بيئة يشعر فيها الموظفون بالارتياح لمشاركة المعلومات والمخاوف معك.
- إنشاء إجراءات روتينية - بما في ذلك الإشراف واجتماعات الفريق.
- إدارة المعلومات – مشاركة المعلومات بشكل روتيني وتهيئة بيئة تتسم بالشفافية.

[30] يمكن العثور على المبادئ التوجيهية للمشرفين حول مراجعة الحالة في الصفحة 66 من إرشادات إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي بين الوكالات (2017).

- مراقبة مستويات الإجهاد – دعم العاملين لتحديد ومراقبة الضغوطات في حياتهم ووضع خطط الرعاية الذاتية.
- القيام بتنظيم أيام "العناية بالموظفين" التي تسمح للموظفين بالاجتماع معًا للقيام بنشاط ممتع ومريح.
- خلق فرص للموظفين لتبادل الآراء بشأن الخبرات وعوامل الإجهاد (من خلال الإشراف مثلا).
- ربطهم بالدعم النفسي - إذا كان ذلك متوفرًا في السياق، وبالعاملين في مجال الصحة العقلية إذا لزم الأمر.

الفصل6. تقديم الرعاية للأطفال الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي

الطفل الناجي هو أي شخص يقل عمره عن 18 سنة كان قد عانى من أي شكل من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي. ولئن تعدّدت خصائص مرتكبي الاعتداء الجنسي بتعدّد السياقات، فإن أغلبية الجناة هم من الرجال. ويمكن أن يكونوا أعضاء في الأسرة (الآباء، الأجداد، الأشقاء، الأعمام، العمات، أبناء العم، إلخ)، أو الجيران، أو الزعماء الدينيين، أو المعلمين، أو العاملين في مجال الصحة، أو أي شخص آخر على اتصال وثيق بالأطفال. وتركز عملية توفير الرعاية للأطفال ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي في المقام الأول، على تلبية احتياجات الأطفال الناجين على مستوى الصحّة، والسلامة، والمستوى النفسي والقانوني، ويتطلب ذلك موظفين مؤهلين ومدربين يتمتعون بالمعرفة والمهارات المتخصصة في العمل مع الأطفال. وعلى الأخصائيين الاجتماعيّين خلال إدارتهم للحالات اتباع الخطوات الموحّدة المستخدمة مع الناجين البالغين من العنف القائم على النوع الاجتماعي، بيد أنّه قد يتمّ تكييفها لتلبية احتياجات الأطفال من خلال النهج المرتكزة على الأطفال والمراعية للأطفال.

ينبغي لجميع الجهات الفاعلة التي تقوم بتقديم الرعاية للأطفال والمراهقين الذين نجوا من العنف القائم على النوع الاجتماعي أن تسترشد في عملها بالمبادئ الأساسية المبينة في الجدول أدناه. وتكفل هذه المبادئ التوجيهية

مساءلة جميع الجهات الفاعلة (بما في ذلك إدارة الحالات، ومقدمي الخدمات الصحية والنفسية) إلى حدود المعايير الدنيا، بحيث يتلقى الأطفال ومقدمو الرعاية الذين يحتاجون إلى المساعدة أفضل رعاية ممكنة.[31]

الجدول 7: المبادئ التوجيهية لرعاية الناجين من الأطفال[32]

المبادئ التوجيهية لرعاية الناجين من الأطفال:	
• **مصالح الطفل الفضلى**	ينبغي تطبيق هذا المبدأ الهام على كل من القرارات المتعلقة بالأطفال الأفراد وبشكل أوسع على المسائل والقرارات المتعلقة بالسياسات والبرامج ذات الصلة بمجموعات الأطفال. وعند اتخاذ أيّ قرار يؤثر على الأطفال، فإنّه يجب إيلاء الأهميّة المركزيّة للمصلحة الفضلى للطفل وذلك لضمان الرعاية الجيدة - وبعبارة أخرى، يجب أن تؤخذ رفاهية الطفل في الاعتبار وأن يتمّ إيلاؤها الأهمية الواجبة طوال عملية اتخاذ القرار والرعاية والعلاج. وينبغي دائما تفضيل المسار الاقل ضررا الذي يكفل حق الاطفال في السلامة والنموّ. إن القرار بشأن كيفية ترسيخ مصالح الطفل الفضلى قد يكون صعباً في كثير من الأحيان، وقد لا تكون هناك إجابة واحدة مناسبة لكل طفل. وهناك عوامل كثيرة يتعين أخذها في الاعتبار، مثل العمر، والنوع الاجتماعي، والخلفية الثقافية، والبيئة العامة والتجارب السابقة للطفل. إنّ أي تفسير لهذا المبدأ يجب أن يكون مستلهما من روح اتفاقية حقوق الطفل (التي وقعت عليها ليبيا)، ويجب أن يولي الاعتبار الواجب لمشورة الخبراء، سواء من منظور قانوني أو من منظور نماء الطفل[33].
• **ضمان سلامة الطفل**	يشمل ضمان سلامة الطفل حقه في الحياة والبقاء والنماء. إن ضمان السلامة البدنية والعاطفية للأطفال أمر بالغ الأهمية أثناء الرعاية والعلاج. ويتعين على كل الإجراءات المتخذة نيابة عن الطفل أن تعمل على حماية رفاهه البدني والعاطفي في الأمدين القريب والبعيد.
• **إراحة الطفل**	يحتاج الأطفال الذين يكشفون عن الاعتداءات الجنسية أو غيرها من أنواع الإيذاء إلى الراحة والاحترام والدعم من جميع مقدمي الخدمات. وينبغي تدريب مقدمي الخدمات على كيفية التعامل مع الكشف عن المسائل الجنسيّة بشكل مناسب وينبغي أن يصدقوا الأطفال الذين يكشفون عن الإيذاء ولا يوجهوا إليه اللوم بأي شكل من الأشكال عن الإيذاء الذي تعرضوا له. ومن بين المسؤوليات الأساسية التي تقع على عاتق مقدمي الخدمات جعل الأطفال يشعرون بالأمان والرعاية عند تلقي الخدمات.

---

31 نفس المرجع

32 توفير الرعاية للأطفال الناجين من الاعتداء الجنسي، المبادئ التوجيهية لمقدمي الخدمات الصحيّة والخدمات النفسية الاجتماعية في مجال المساعدات الإنسانية، 2012، لجنة الإنقاذ الدولية/ اليونيسف

33 المادة 3.1. "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال ، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة ، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية ، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى" ، اتفاقية حقوق الطفل ، 1989

• **ضمان السريّة المناسبة**	لابد من جمع المعلومات حول تجربة إساءة المعاملة التي تعرّض لها الطفل واستخدامها ومشاركتها وتخزينها بطريقة سرية. وهذا يعني ضمان: 1) جمع المعلومات بسريّة خلال المقابلات؛ 2) أن يتم تبادل المعلومات بما يتفق مع القوانين والسياسات المحلية وعلى أساس الحاجة إلى المعرفة، وبعد الحصول على إذن من الطفل و/أو مقدم الرعاية؛ 3) يتم تخزين المعلومات الخاصة بهذه الحالة بشكل آمن. في بعض الأماكن التي يُطلب فيها من مقدمي الخدمات بموجب القانون المحلي إبلاغ السلطات المحلية عن إساءة معاملة الأطفال، ينبغي إبلاغ الأطفال ومقدمي الرعاية في بداية تقديم الخدمات بإجراءات الإبلاغ الإلزامي. في الحالات التي يمكن أن تتعرض فيها صحة الطفل أو سلامته للخطر، توجد حدود للسرية من أجل حماية الطفل. (يرجى الرجوع إلى الفصل المتعلق بالإبلاغ الإلزامي في ليبيا).
• **إشراك الطفل في صنع القرار/ المشاركة**	للأطفال الحق في المشاركة في القرارات التي تؤثر على حياتهم. وينبغي أن يكون مستوى مشاركة الطفل في صنع القرار مناسباً لمستوى نضجه وعمره. إنّ الإنصات إلى أفكار الأطفال وآرائهم لا ينبغي أن يتداخل مع حقوق مقدمي الرعاية ومسؤولياتهم في التعبير عن وجهات نظرهم بشأن الأمور التي لها تأثير على الأطفال الذين يقومون برعايتهم. ولئن كان مقدمو الخدمات غير قادرين دائما على تلبية رغبات الطفل (على أساس اعتبارات المصلحة الفضلى)، فإنه ينبغي لهم دائما احترام الأطفال وتمكينهم ودعمهم بطريقة شفافة. أما في الحالات التي لا يمكن فيها إعطاء الأولوية لرغبات الطفل، فإنّه ينبغي أن يتلقّى شرحا لأسباب ذلك.
• **معاملة كل طفل على أساس العدل والمساواة (مبدأ عدم التمييز والشمولية)**	ينبغي أن يتمتّع الاطفال بنفس الرعاية والعلاج ذي الجودة العالية، بصرف النظر عن عرقهم أو دينهم أو نوعهم الاجتماعي أو وضعهم العائلي أو وضع مقدمي الرعاية لهم أو خلفياتهم الثقافية أو وضعهم المالي أو قدراتهم أو إعاقاتهم الفريدة، مما يمنحهم فرصا لبلوغ أقصى إمكاناتهم. ولا ينبغي معاملة أي طفل معاملة غير عادلة لأي سبب من الأسباب. ويجب أن يعمل مقدمو الخدمات بنشاط على ألاّ يكونوا مصدري أحكام وأن يتجنبوا اللغة السلبية/القضائية في عملهم.
• **تعزيز مرونة الأطفال**	يتمتع جميع الأطفال وأسرهم بقدرات ومهارات ونقاط قوة فريدة تساعدهم على الإسهام بصورة إيجابية في إيجاد حلول لمشاكلهم. وتقع على عاتق مقدمي الخدمات، مثل الأخصائيين الاجتماعيّين، مسؤولية تحديد الموارد الداخلية والخارجية لقوى الطفل الطبيعية والبناء عليها، كجزء من عملية التعافي والعلاج. وبالتالي فإنّه يجب تحديد العوامل التي تعزز قدرة الأطفال على التكيّف وأن يتمّ البناء عليها أثناء تقديم الخدمات، من أجل تمكينهم وأسرهم من الوقاية من المخاوف المرتبطة بحماية الأطفال والاستجابة لها.

	وبعبارة أخرى، ينبغي لمقدمي الخدمات أن يساعدوا الأطفال الناجين على استعادة عافيتهم بمعاملتهم بكرامة وتشجيع الآخرين على القيام بنفس الشيء. كما يجب عليهم أن يعملوا على تشريك الطفل في الحياة الأسرية والمجتمعية، وبناء علاقات صحية والحفاظ عليها، بما يساعده على بناء صورة إيجابية لنفسه يعزّز فيها إحساسه بقوته ويدعم عملية التعافي والعلاج من سوء المعاملة.

سوف يكون لأيّ حادثة من حوادث العنف القائم على النوع الاجتماعي تأثير هائل على حياة الطفل، حيث أن مرتكب الجريمة كثيراً ما يكون شخصاً قريباً من الطفل، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى خيانة الثقة التي وضعها فيه. وقد يكون من الصعب على أعضاء أي مجتمع أن يعترفوا على سبيل المثال بوقوع حوادث العنف القائم على النوع الاجتماعي كالاعتداء الجنسي. وعلاوة على ذلك، وبسبب الوصم الشديد الذي يرافق هذه الحوادث، فإنّ الناجين قد يخشون التماس الدعم من الاسرة/المجتمع المحلي، ذلك أنهم قد يتعرضون إلى الأذى أو حتى إلى معاقبة أسرهم لهم كمحاولة لاستعادة/ ترميم شرفها وشرف المجتمع المحلي. وعند التعامل مع الأطفال الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، ينبغي أن يكون الأخصائيون الاجتماعيون قادرين على تطبيق الفهم التقني للأنواع المختلفة من العنف القائم على النوع الاجتماعي لتثقيف ودعم الأطفال والأسر طوال عملية إدارة الحالات (مع الاسترشاد بمصلحة الطفل الفضلى في كل الأوقات) وكذلك تطبيق المهارات الملائمة للأطفال من خلال عملية إدارة الحالات وتكييف الخطوات والإجراءات المتعلقة بهذه العملية للأطفال الناجين. ويتضمن ذلك:

- مراعاة المبادئ التوجيهية للعمل مع الأطفال الناجين؛
- اتباع إجراءات الموافقة/القبول المستنير (انظر القسم 4.3)، ومن المهمّ، في الحالات التي تتم فيها الاحالات دون قبول الطفل أو موافقة مقدم الرعاية، إبلاغ الطفل و/أو مقدم الرعاية بالتدخلات التي سيتمّ إجراؤها نيابة عنه؛
- تقييم الاحتياجات الفوريّة للطفل على مستوى الصحة والسلامة، والجوانب النفسية الاجتماعية والقانونية/القضائية واستخدام التدخل في حالات الأزمات لتعبئة خدمات التدخل المبكر التي تضمن صحة الطفل وسلامته؛
- إجراء تقييمات مستمرة لسلامة الأطفال في الأسرة وداخل السياقات الاجتماعية الأخرى بعد الكشف عن سوء المعاملة؛
- اتخاذ إجراءات حاسمة ومناسبة عندما يكون الطفل في حاجة إلى الحماية؛
- إشراك أي من مقدمي الرعاية غير المقترفين للإيذاء بشكل استباقي في إدارة الحالات؛
- تحديد نقاط القوة والاحتياجات وإشراك الطفل/الأسرة في عملية رعاية وعلاج ترتكز على نقاط القوة؛
- معرفة مقدمي الخدمات الملائمين للأطفال والقيام بالإحالات المناسبة؛ و
- التفاعل بشكل مناسب مع الأطفال ذوي الإعاقة ومقدمي الرعاية لهم، بما في ذلك مقدمو الرعاية من ذوي الإعاقات، وتقديم المعلومات بطريقة مناسبة يمكنهم فهمها.

يجب إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول عند اتخاذ أيّ إجراء متعلّق بالأطفال المعوقين. ويحق لهؤلاء الأطفال أن يعربوا عن آرائهم بحرية بشأن جميع المسائل التي تمسهم، وأن تعطى آراؤهم الاهتمام الواجب وفقا لأعمارهم ونضجهم، على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين، وأن تقدم لهم المساعدة المناسبة لإعاقتهم وأعمارهم لإعمال هذا الحق. وينبغي لجميع الجهات الفاعلة التي يمكن أن تجري مقابلات مع الأطفال الناجين من ذوي الإعاقة أو لديها اتصال مباشر معهم أن تكون على دراية بالمبادئ التوجيهية وأن تضعها موضع التنفيذ. وينبغي لهذه الجهات الفاعلة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين.[34]

ومن الأهمية بمكان أن ندرك أن الأطفال الناجين يحتاجون إلى المساعدة الفورية لضمان سلامتهم ومدّهم بالخدمات الطبية. ومن المفترض أن يتم تقديم هذه الخدمات في نفس اليوم الذي يتم فيه تحديد الحالة وترتيبها قبل أن يغادر الطفل الأخصائي الاجتماعي. ومن المهمّ، عند العمل مع الأطفال الناجين الذين تعرّضوا لاعتداءات الجنسية، أن يعي جميع الموظفين المبادئ التالية:

- اعتبار كلّ ما يقوله الأطفال عن الاعتداء الجنسي حقيقة
- الأطفال ليسوا على خطأ بسبب تعرضهم للاعتداء الجنسي
- يمكن للأطفال أن يتعافوا من الاعتداء الجنسي وأن يشفوا منه
- يجب عدم وصم الأطفال أو فضحهم أو السخرية من تعرضهم للاعتداء الجنسي
- تحمل البالغين، بمن فيهم مقدمو الرعاية ومقدمو الخدمات، مسؤولية مساعدة الطفل على التعافي من خلال تصديقه وعدم لومه على الاعتداء الجنسي الذي تعرّض له.

للاطلاع على مبادئ توجيهية محددة بشأن خطوات إدارة الحالات المتعلقة بالناجين من الأطفال، يرجى الرجوع أيضا إلى **الإجراءات التشغيليّة الموحّدة بين الوكالات لإدارة حالات حماية الأطفال في ليبيا (سيصدر قريبا).**

6.1. تنسيق إدارة حالات الأطفال الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي

لضمان اتساق النهج وتوفير الخدمات للأطفال والمراهقين الناجين، مع ضمان إتاحة إمكانية الوصول إلى الإجراءات التشغيليّة الموحّدة وسهولة استخدامها، اتفق أعضاء القطاعين الفرعيّين لحماية الطفولة والعنف القائم على النوع الاجتماعي على تضمين فصول متكاملة للمجالات ذات الاهتمام المشترك للأطفال والمراهقين الناجين في الإجراءات التشغيلية الموحّدة ذات الصلة على النحو المذكور في الفصل 1-1.

توجز النقاط التالية الاتفاق بين الجهات الفاعلة في إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي وحماية الطفولة من حيث الأدوار والمسؤوليات الخاصة بالأطفال الناجين من هذا العنف (والتي تشمل العنف الجنسي ضد الأطفال)[35]:

---

[34] انظر الملحق الخاص بالمبادئ التوجيهية الجديدة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن إدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني

[35] عد أيضًا إلى الإجراءات التشغيلية الموحّدة لإدارة حالات حماية الأطفال في ليبيا، حيث يتم وصف الاعتبارات والنصائح الخاصة بتوفير إدارة الحالات للأطفال

1. إذا تم تدريب الجهات الفاعلة في إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي أو حماية الطفولة التي تلقّت المعلومات على رعاية الأطفال الناجين، فإنّها ستشرع في إدارة الحالة وفقا للإجراءات التشغيلية الموحّدة ذات الصلة.
2. إذا لم يتم تدريب الجهة الفاعلة في إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي أو حماية الطفولة التي تلقّت المعلومات على رعاية الأطفال الناجين، فإنّها ستقوم، بناء على ذلك، بعمليّة الإحالة إلى جهة فاعلة أخرى في إدارة هذه الحالات تكون لديها القدرة في الموقع الجغرافي على توفير خدمات إدارة الحالات إذا وافق/قبل الطفل/أو مقدم الرعاية هذه الإحالة.
3. بالنظر إلى محدودية الموارد والقدرة على إدارة الحالات في ليبيا، فقد لا تكون كل الجهات الفاعلة في إدارة العنف القائم على النوع الاجتماعي وحماية الطفولة قد تلقت تدريباً للعمل في مجال إدارة حالات الأطفال الناجين، وقد لا تتوفر لديها إمكانيّة الإحالة. وفي هذه الحالة، سيكون من المهم أن يكون لدى الجهات الفاعلة المعنية بالتعاطي مع حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي وحماية الطفولة نقاط اتصال/مشرف لديه قدرة تقنية تمكّنه من تقديم الدعم في حالة الكشف عن المعلومات وعدم توفر الإحالات في منطقة العمليات. وإذا احتاج المشرفون التقنيون إلى مزيد من التعليم والدعم، يمكنهم الاتصال بمنسقي القطاع الفرعي المعنيين بالعنف القائم على النوع الاجتماعي وحماية الطفولة من أجل الحصول على الدعم المطلوب.

ستنعكس الاعتبارات الواردة أعلاه في مسار الإحالة الخاص بكل من حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي وحماية الطفولة في المنطقة الراجعة إليك بالنظر.

الاستجابة لحالات الأطفال الناجين

يرجى ملاحظة أنه في حالة وجود جهتين فاعلتين في إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي وحماية الطفولة، فإنّه يجب مراعاة الاعتبارات التالية لتحديد الجهة الأفضل للقيام بالاستجابة:

- العلاقة القائمة من قبل بين الطفل والأخصائي الاجتماعي؛
- تفضيلات الناجي - خاصة في الحالات التي يكشف فيها الناجي مباشرة إلى أحد الشركاء في مجال حماية الطفولة أو التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي، أو عندما تكون هناك علاقة قائمة مع الطفل، فالإحالة لا يجب أن تتمّ بصفة آليّة إلى منظمة أخرى؛
- قدرة الشريك الموجود في المنطقة المتمتّع بخبرة سابقة في العمل مع الاطفال الناجين؛
- توافر الأخصائي الاجتماعي من نفس جنس الطفل الناجي الذي يفضل/ تفضل العمل معه؛
- القدرة التقنية والدعم المتوفر من فريقي حماية الطفولة أو العنف القائم على النوع الاجتماعي.
- ظروف الحالة الفردية ، عمر الناجي.

6.2 اعتبارات خاصة لزواج الأطفال

لزواج الأطفال آثار كارثية ومهددة للحياة على صحّتهم، وأمنهم، ونمائهم الاقتصادي والاجتماعي والنفسي ورفاهيتهم. كما أنّه يحد من إمكانية حصولهم على التعليم، والرعاية الصحية الجنسية والإنجابية ويزيد من عزلتهم. وزواج الأطفال هو ارتباط رسمي أو غير رسمي حيث يكون أحد الطرفين أو كلاهما دون سن 18 سنة (المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني، 2019). وتعتبر جميع حالات زواج الاطفال قسريّة، لأنّ الأطفال لا يستطيعون إعطاء الموافقة الكاملة على الزواج.[36]

ينص القانون الليبي رقم 10 لعام 1984 (بشأن أهلية الزواج) على أن يكون سن الزواج القانوني 20 سنة. ومع ذلك، تم إدخال تعديل على القانون في عام 2015 (القانون رقم 14) بعد صدور مرسوم من المؤتمر الوطني العام، الذي خفض السن القانونية للزواج إلى 18 سنة في الجزء الغربي من ليبيا. وبالتالي تمّ التمسّك بالحماية من زواج الاطفال. ولكن نظراً لوجود ثغرة في الإطار القانوني، فإن الزواج تحت السن القانونية لا يزال ممارسة ممكنة في ليبيا من خلال "تفويض قضائي"، وهو ما يسمح للقضاة بتقييم الظروف المحيطة بزواج الطفل، ثم منح الإذن القانوني لزواج القصر بعد ذلك. ومن المهم أن يتضمّن الاذن بالزواج قبل السن القانونية موافقة الوالدين والتشاور مع الطفل. ولكن التفسير المخصص للقانون يظهر قصورا فعليّا في مراعاة الاعتبارات التي تصب في مصلحة الطفل الفضلى وحق الطفل في المشاركة في صنع القرار. وهذا يترك العديد من الاطفال دون الحصول على دعم اجتماعي أو قضائي كاف لحمايتهم من الزواج القسري وتسليط العقوبات على ممارسة الزواج المبكر.

يمكن أن تشمل عواقب الزواج المبكر/زواج الأطفال ما يلي: العنف الأسري والاغتصاب، الحرمان من التعليم، الحمل غير المرغوب فيه، الإجهاض غير القانوني، عدم كفاية أو نقص متابعة الحمل والرعاية السابقة للولادة مما يؤدي إلى ارتفاع خطر الوضع وخطر وفاة الأمهات الشابات الحوامل.[37]

يختلف سن الزواج المقبول محليا اختلافا كبيرا بين الثقافات. وبالنسبة لخدمات إدارة الحالات، فإنّ الحالات الأخطر هي تلك التي تحدث في سنّ أقلّ (مثلاً، في سن أصغر من 16 سنة)، حيث أنّ مخاطر الضرر الجسيم الناجم عن الزواج المبكر/القسري تزداد كلّما كانت الفتاة أقلّ سنّا. وتعتبر المبادئ والنظريات والمهارات المستخدمة مع المراهقات الناجيات في صميم إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي. ونحن نبقي على المواقف المرتكزة على الناجين، ونستخدم مهارات الاتصال الملائمة للأطفال لدعم، تقييم و تخطيط الخدمات/السلامة مع الناجين بشكل فعال.[38] أولاً وقبل كل شيء، إنّ أيّ عملية استجابة لإدارة حالة من الحالات يجب أن تبدأ في كل الأحوال بأن نقدّم أنفسنا ثم نحصل على الموافقة حتى نقوم بمتابعة الخدمات. ويتبع ذلك تقييم آمن وسريع وشامل. وسوف يبدو التقييم مختلفاً بعض الشيء اعتماداً على وضع الفتاة: ما إذا كان هناك

---

36 المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني، طبعة 2019 ، التحالف لحماية الطفل في العمل الإنساني

37 نفس المرجع

38 تدريب على إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي بين الوكالات ، الوحدة 16 "استجابة إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي للفتيات المراهقات وزواج الأطفال / الزواج المبكر". 12-14 يونيو 2019

1) "خطر وشيك"، وهو يهمّ الفتيات اللاتي سوف يتزوجن أو اللاتي يتم التخطيط لزواجهنّ، 2) أو الفتيات المتزوجات بالفعل.[39]

وبينما قد ترغب الجهات الفاعلة في إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي وحماية الطفولة في إيقاف الزواج، فإن التفكير في القيام بهذا الأمر قد يؤدي إلى عواقب غير مقصودة ضارة بالطفل والأسرة والجهات الفاعلة الأخرى. إنّ دورنا هو بالأحرى العمل مع الناجية لفهم ما تريده وكيف يمكننا مساعدتها على تحقيق ذلك. وأفضل استجابة في هذا الموقف هي:

- بناء علاقة ثقة
- فهم وضع الطفل وما يريده أن يحدث؛
- تيسير عملية الالتزام والتقييم وتخطيط إجراءات الحالة من أجل السلامة؛
- تقديم المعلومات والدعم؛
- ربط الطفل بالأشخاص والخدمات التي ستكون داعمة ومفيدة
- التفاعل مع أشخاص بالغين موثوق بهم إذا كان ذلك مناسبًا (مثلما هو الحال مع أيّ نوع من أنواع العنف القائم على النوع الاجتماعي)، ويجب على الأخصائي الاجتماعي عدم التدخل بشكل مباشر
- وضع سلامة الطفل في صدارة أي إجراء / تدخل[40]

إذا كنت تعمل مع الوالدين أو مع أي فرد آخر من أفراد عائلة الطفل ممن يتمتع بسلطة اتخاذ القرار بشأن الزواج المحتمل، فمن الضروري **ألا تصدر أحكاما** خلال حديثك معهم. إنّ هدفك هو فهم الظروف العائلية والبيئية التي ساهمت في قرار الزواج المبكر. وغايتك هي أن تدعم مقدم الرعاية في التفكير من خلال إيجابيات وسلبيات الزواج المبكر، وأن تقدّم معلومات عن عواقب هذا النوع من الزواج. هذه العواقب مماثلة للمعلومات التي قمت بتقديمها للفتاة حول زواج الأطفال، ولكن تم تكييفها حسب منظور البالغين وهي أيضا حجّة يتمّ استخدامها في انتظار تقدّم الفتاة في السنّ وتمكينها من المزيد من الحماية. ومن المهمّ الإشارة إلى التالي،

- الزواج المبكر يقيّد حرية الفتيات ويعزلهن عن أقرانهن وينهي تعليمهن قبل الأوان
- كثيرا ما تكون البنات متزوجات من رجال يفقنهنّ سنّا وخبرة على المستوى الجنسي؛ فالمتزوجات صغيرات السنّ يفتقرن إلى القوة، ومن المرجح تعرّضهنّ إلى عنف الشريك الحميم ((الزوج/الزوجة).
- المتزوجات صغيرات السنّ أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المنقولة جنسيّا. وثمانون في المائة من الجنس غير المحمي بين المراهقات في العالم النامي يحدث في إطار الزواج.
- نظرا لارتفاع امكانيّة حدوث الحمل للمتزوجات صغيرات السنّ في غضون سنة واحدة من الزواج مع عدم اكتمال نموّهنّ الجسدي، فمن المرجح أن يعانين من مضاعفات أثناء الولادة، التي تشمل الوفاة[41].

---

[39] نفس المرجع
[40] نفس المرجع
[41] نفس المرجع

ينبغي، بمجرّد موافقة الفتاة على الخدمات الفردية، أن يتمّ تركيز الاستجابات الفردية على فهم احتياجات الفتاة الراهنة والاستجابة لها ودعمها من أجل الحد من خطر العنف والتعقيدات الصحية التي تتعرض لها. وينبغي عليك استخدام نهج موحد مرتكز على الناجين في إدارة الحالات، مع تركيز التقييم على السلامة، والصحة، والحالة النفسية الاجتماعية والرفاه الاقتصادي.

وينسحب تقديم الدعم أيضا على المتزوجات صغيرات السنّ بالفعل، اللاتي لا يلتمسن حاليا الحصول على خدماتك كناجيات من العنف. إذا كانت منظمتك تعمل بالفعل مع المراهقات أو تخطط للقيام بذلك، فاعمل على خلق فرصة ومساحة للمتزوجات صغيرات السنّ حتّى ينخرطن في الخدمات التي تقدّمها لمجموعتك، وهو ما قد يسمح في النهاية بمشاركتهن الفرديّة بحيث يمكنك أن تقدّم لهنّ الدعم اعتبارا لوضعياتهنّ كزوجات وأمهات صغيرات السنّ.

ومن المهم للغاية أن تتناقش مع الفتاة وتساعدها على فهم صحتها الجنسية والإنجابية وأن تكون قادرة على التعرّف على جسدها. وإذا كنت تشعر بأنك لا تملك المهارات أو المعرفة المناسبة للقيام بذلك، فتأكد من تحديد خبير في الصحة الإنجابية يمكنه تقديم هذه المعلومات والحصول على موافقة الفتاة على أن يتحدث إليها هذا الشخص. وسيكون من المهم أن تفهم طرق الحمل ووسائل منعه. ومثلما ذكر، فإن الأطفال في أغلب الأحيان لا يكشفون مباشرة عن تعرّضهم للعنف القائم على النوع الاجتماعي، فمن المهم أن يفهم الأخصائي الاجتماعي ما إذا كانت هناك ممارسة جنسيّة قسريّة في إطار الزواج، أو عنف الشريك (الزوج/الزوجة) وإمكانية للحصول على التعليم وفرص كسب العيش[42].

الفصل7. الاعتبارات الخاصة للعمل مع المجموعات الضعيفة

في حالات معينة، قد تحتاج إجراءات إدارة الحالات إلى التكيف مع احتياجات محددة للأفراد، ولا سيما أولئك الذين يشكلون جزءا من فئة ضعيفة متميزة. ويجب على المنظمات أن تكفل للأخصائيين الاجتماعيين المهارات والمعرفة، فضلا عن الرغبة حتى يكونوا قادرين على تكييف إجراءات إدارة الحالات التي يتكفّلون بها لتلبية احتياجات محددة وضمان إمكانية الوصول إلى الخدمات ذات الصلة والنظر فيها على نحو مفيد.

7.1. الاعتبارات الخاصة للعمل مع المسنّات

تعرّف الامم المتحدة المسن بأنه شخص يزيد عمره على 60 عاما. وتتغير القدرة والاحتياجات مع مرور الوقت وتغيّر العوامل مثل تأثيرات العمر ويمكن أن تعزز أو تقلل من قدرة الشخص على ممارسة حقوقه. وتخضع المسنات لأشكال متعددة من التمييز، على أساس النوع الاجتماعي والسن. فالعوامل الخاصة بالعمر، مثل الضعف البدني، والتشريد، والمرض المحتمل، والعزلة، والخرف، وعدم وجود صلات اجتماعية أو

42 نفس المرجع

حلقات اعتماد على الاقارب أو الجيران، تجعل النساء المسنات عرضة لخطر عنف أكبر مقارنة بالنساء في سن أصغر. ويمكن أن تؤدي دورات الإعالة، والتمييز والعزلة إلى تعرض كبار السن لخطر إساءة المعاملة داخل الاسرة.

ومنذ عام 2011، عندما تدهور الوضع الأمني في ليبيا، تأثر وضع كبار السن؛ وبسبب دورة الإعالة، فإن النساء المسنات اللاتي فقدن الأقارب الذكور وأفراد الأسرة كثيرا ما يتجهن إلى شبكات الحماية الاجتماعية والاقتصادية الحيويّة.

والنساء المسنات اللاتي يعانين من العنف هنّ أكثر عرضة للعواقب الوخيمة مثل الخوف، والغضب، والاكتئاب، وتفاقم الأمراض التي يعانين منها، والارتباك، والضائقة النفسية الاجتماعية الحادة ،والاصابات المهددة للحياة. وعلاوة على ذلك، فإنهنّ معرضات بوجه خاص لسوء المعاملة الاقتصادية، ولا سيما أنهنّ يواجهن عقبات أثناء محاولتهنّ تأمين الميراث وحقوق الملكية، ويواجهن تحديات أكبر في الحصول على المعلومات عن الخدمات المتاحة. وبوسع النساء الأكبر سناً أيضاً أن يستوعبن العنف وإساءة المعاملة وأن يعتبرن ذلك طبيعيّا مع مرور الوقت، أو لا يعترفن بالسلوك المسيء مثل العنف الأسري.

أما الأرامل الأكبر سنا، فإن التمييز يضاعف من آثار الفقر والتمييز بين الجنسين على امتداد الحياة. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى إفقار وعزلة شديدين، سواء بالنسبة للأرامل أنفسهن أو من يعولهنّ. ويزداد وضعهنّ سوءا بسبب عدم معرفتهنّ لحقوقهنّ القانونية مثل الميراث، وكيفية الحصول على المعلومات المناسبة، ومكان طلب المشورة والتوجيه غير المتحيزيّن.[43]

وعند تقديم الرعاية والدعم الرحيمين للمرأة المسنة، ينبغي أخذ النقاط التالية بعين الاعتبار:

- ✓ استخدام لغة بسيطة لشرح الخدمات المتوفرة، بما في ذلك العواقب المحتملة للوصول إلى هذه الخدمات.
- ✓ التحلّي بالصبر، الإصغاء النشط، الرحمة والتعاطف
- ✓ سؤال الأشخاص المسنّين بشكل مباشر عن احتياجاتهم أو رغباتهم، مع تجنّب تقديم خيارات، أو وضع افتراضات.
- ✓ الانتباه إلى الوضع العقلي للناجية. فقدرتها على شرح ما حدث واتخاذ قرارات بشأن الخدمات التي ترغب في الوصول إليها قد تختلف اختلافاً كبيراً تبعاً لوضعها. وإذا استوجب الأمر، اسأل الناجية عما إذا كانت ستوافق على إشراك شخص تثق فيه لمساعدتها، والسماح لها بتحديد هوية ذلك الشخص[44].

7.2. الاعتبارات الخاصة للعمل مع الناجين من الذكور

غالبا ما يتم التغاضي عن الرجال والفتيان في البرامج التي تستهدف الناجين من العنف القائم على النوع

---

43 الإجراءات التشغيلية الموحّدة للتعاطي مع العنف القائم على النوع الاجتماعي، الوقاية والاستجابة: المجموعة الفرعية المعنيّة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي (محور تركيا- ليبيا)، نوفمبر / تشرين الثاني 2018

44 نفس المرجع

الاجتماعي. وهناك حاجة إلى التعرف على مواطن الضعف والاحتياجات الخاصة للرجال والفتيان ذات الصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، وخاصة في سياق النزاع والتشريد. واعتبارا لتخصيص معظم برامج التصدّي للعنف القائم على النوع الاجتماعي للنساء والفتيات، فإنّها قد لا تكون مداخل مناسبة للذكور البالغين و/أو الأطفال/المراهقين الذكور الناجين، وينبغي تمكين الموظفين من مهارات متخصصة لرعاية الناجين من الذكور ودعمهم. وتشمل المداخل الهامة للرجال والفتيان، الصحة العقليّة والدعم النفسي والاجتماعي، خدمات الحماية، المرافق الصحيّة والمراكز الاجتماعية التي توفر التعليم الترفيهي وغير الرسمي للأطفال.

عندما تعزز المعايير الاجتماعية والثقافية عدم المساواة بين الجنسين من خلال اعتبار الرجال أقوياء بحكم طبيعتهم بما يجعلهم أوصياء على النساء والأطفال، فإن الاعتداءات على علامات الهوية الجنسانية تصبح سلاحا قويّا في النزاعات لأنها تؤدي إلى إيقاظ الشعور بانحلال المجتمع أو زعزعة استقراره. وفي ظلّ ما تفرضه الأعراف الاجتماعيّة والمحرمات المرتبطة بالحياة الجنسيّة والتوجه الجنسي من وصم، فإن الاعتداءات على الرجال والفتيان لا تستخدم لمجرّد الحطّ من ذكورتهم أمام أنفسهم وأمام الآخرين فحسب، بل يمكن أن يفسرها الناجي والجناة، والمجتمع على نطاق واسع على أنّها تعبير عن استضعافهم و عن هويتاهم الجنسانية[45]. وفي الوقت نفسه، كثيرا ما تتردد المجتمعات المحلية في الاعتراف بتجارب الناجين من الذكور ذلك أنّه يمكن النظر إليها، من بين جملة من الأسباب الأخرى، على أنها اعتراف بالضعف ومجلبة للعار للمجتمع المحلّي. إن الوصم وعدم وجود آليات مناسبة للمساءلة يجبر الرجال والفتيان على التزام الصمت، مما يجعله سلاحا فعالا لإضعاف الرجال، واستضعاف الأسر، وتدمير المجتمعات المحلية.

إن الاعتراف بالرفاه النفسي الاجتماعي للرجال والفتيان، بمن فيهم الذكور الناجون، أمر أساسي لبناء السلام ودعمه على مستوى المجتمع، لأنه يساعد على الحد من الضائقة النفسية وغيرها من أشكال الشدّ العاطفي، بما في ذلك آليات التكيّف السلبية، مثل تعاطي المخدرات، وإلحاق الأذى بالنفس وبالآخرين[46]. ولذلك فمن المهم أن تدرك الجهات الفاعلة العاملة في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي أن الخدمات ينبغي أن تلبي أيضا احتياجات الناجين من الذكور، بمن فيهم الرجال والفتيان من ذوي الإعاقة. كما أنّه يجب إيلاء اهتمام خاص للأطفال المحتجزين وأولئك الذين تم الاتجار بهم أو تهريبهم والذين يتمّ استغلالهم في أبشع أشكال عمل الأطفال.

ولهذه الأسباب وغيرها، فإنّه من الأهمية بمكان أن يقوم مقدمو الخدمات بما يلي:

- **الاعتراف** بإمكانيّة تعرّض الفتيان إلى الاعتداء الجنسي: تظهر الأبحاث أن 3-29% من الرجال أفادوا بتعرّضهم إلى اعتداء جنسيّ خلال مرحلة الطفولة. وقد وقعت معظم هذه الاعتداءات داخل دائرة الاسرة.
- **ضرورة الوعي** بأنّ الرجال والفتيان قد يعتقدون أن الاعتداء الجنسي الذي يرتكبه عليهم رجل آخر يسبب المثلية الجنسية. فالمثلية الجنسية تحمل وصما إضافيّا داخل المجتمعات، وقد تؤدي المعتقدات

---

45 المعرفة حسب الحاجة: العمل مع الناجين من الرجال والصبيان الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي خلال التشريد القسري

46 مصدر الاقتباس: نفس المرجع

الخاطئة حول التأثيرات المترتبة على الاعتداء الجنسي إلى زيادة صعوبة كشف المراهق عن تعرّضه لاعتداء جنسيّ من قِبَل ذكر بالغ.

- **ادراك** عدم تفضيل الفتيان دائماً التحدث مع مقدمي الخدمات الذكور: وقد يكون العكس صحيحاً. لا تفترض أبدًا أن الصبي أو الفتاة سيشعر بمزيد من الراحة عند الحديث مع مقدم خدمة من جنسه. وينبغي أن يُعرض على الناجين الاختيار بين مقدمي الخدمات من الذكور أو الإناث.
- **الاعتراف** بالحواجز الداخلية (الفردية) والخارجية (الاجتماعية) التي تحول دون تلقي الرعاية: قد يؤدي الوصم الاجتماعي، بما في ذلك الخوف من التعرض للتصنيف كمثليّ جنسيّ، فضلاً عن المشاكل المتعلقة بالتحوّل إلى صورة الضحيّة ومسألة الذكورة، إلى منع الفتيان من البحث عن المساعدة. ثمّ إنّ العديد من البيئات، توجه خدمات العنف الجنسي نحو النساء والفتيات؛ وقد لا يدرك الفتيان الفرص المماثلة المتاحة لهم لطلب المساعدة.
- **لا تصدر أي أحكام** بشأن آليات التكيّف السلبية التي ربما قد يكون اعتمدها.
- **قبول حاجة الفتيان إلى عمليات رعاية ودعم وعلاج إضافية** من أجل التعافي والشفاء: فالأطفال الذكور الناجون لديهم نفس احتياجات الأطفال الإناث الناجيات – فهم بحاجة إلى الشعور بالأمان، وبتلقي الرعاية والعناية والتشجيع والتأكّد من أن طلب المساعدة و/أو الإقرار بالاعتداء الجنسي إجراء شجاع منهم. طمئنهم بالتأكيد على قوتهم وشجاعتهم. إنّ هذا الأمر سيساعدهم على إعادة التحقق من صحة شعورهم بالذكورة وسيكون جزءا من تعافيهم[47].

توفر المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات لإدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي المتعلقة برعاية الناجين من الذكور، ورعاية الأطفال الناجين من الاعتداء الجنسي: توفر المبادئ التوجيهية لمقدمي الخدمات الصحية والنفسية الاجتماعية في المجالات الإنسانية التوجيه الخاص بالفتيان.

7.3. الاعتبارات الخاصة للعمل مع الأشخاص من ذوي الإعاقة

تستند أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي على يقوم على عدم المساواة بين الجنسين، والمعايير الضارة و على معايير جنسانية وعلاقات القوة غير المتكافئة، كما أنّ الحواجز الاجتماعية والتمييز ضد ذوي الإعاقة يفاقم من خطر التعرض للعنف القائم على النوع الاجتماعي. يتعرض الأشخاص ذوي الإعاقة لخطر خاص في حالات الطوارئ بسبب العوائق المتصورة أو الفعلية في الوصول إلى الخدمات، وربما قدرات محدودة على الإبلاغ ، وكذلك الإعاقات الجسدية أو العقلية التي تمنعهم من الوصول إلى المعلومات. علاوة على ذلك، يعتمد الأشخاص ذوو الإعاقة في كثير من الأحيان على أفراد الأسرة أو مقدمي الرعاية، مما يجعلهم ضعفاء بشكل خاص. ومن المرجح أيضا أن يكون هؤلاء الأشخاص أكثر عرضة للخطر في البيئات المتفرقة لأن المجتمعات المحلية في هذه المواقع تكون أقل تماسكا وربما تكون آليات الحماية المجتمعية أضعف. وكثيرا ما تصمم برامج الحماية وبرامج التعاطي مع العنف القائم على النوع الاجتماعي من أجل الأطفال دون اعتبار

[47] ورشة رعاية الأطفال الناجين

لذوي الإعاقة، ولنفس الأسباب توجد حواجز قائمة أمام أنشطة الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له.

عند إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي التي تؤثر على ذوي الإعاقة، من المهم أن نضع في الاعتبار أن الناجين قد تكون لديهم حواجز اتصاليّة ومادية تمنعهم من شرح ما حدث بوضوح وما يرغبون في الحصول عليه من خدمات ودعم. وقد يؤثر اعتمادهم على مقدم الرعاية الخاص بهم على ما يمكنهم الكشف عنه وكذلك على الخدمات التي يمكنهم الوصول إليها. ونظرا لأن ذوي الإعاقة وأصحاب العاهات لا يزالون متوارين عن الأنظار بشكل أساسيّ، فمن المهم مراعاة ما يلي:[48]

- التأكد من أن برامج الوقاية والاستجابة تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة، ومن امتلاك هؤلاء الأشخاص المعلومات عن الخدمات ذات الصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي باستخدام مجموعة متنوعة من الأدوات التي تم تصميمها من خلال التشاور مع أشخاص من ذوي الإعاقة.
- تكييف خدمات الدعم بحيث يتمكن الأشخاص من ذوي الإعاقة من الوصول إليها. من قبيل، توفير وسائل النقل للأشخاص الذين يواجهون صعوبة في المشي، و المواد المعلوماتية بتنسيقات مختلفة يمكن فهمها دون معرفة القراءة والكتابة.
- الاستعانة بالعاملين في المجتمعات المحلية والشركاء الآخرين لوضع نظم آمنة لرصد ومتابعة حالة ذوي الإعاقة المعرضين لخطر إساءة المعاملة أو الاستغلال.
- تذكر المبادئ التوجيهية عند العمل على التغلب على التحديات الإضافية التي يفرضها توفير إمكانية الوصول إلى خدمات الدعم لذوي الإعاقة. وتعتبر السرية، والسلامة، والاحترام (معاملة الناجي بكرامة والسماح للناجي باتخاذ قراراته بنفسه بمعزل عن الآخرين) وعدم التمييز أمورا لا تقل أهمية بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة عن غيرهم من الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي.
- اعتماد مهارات التواصل الإيجابية

7.4. الاعتبارات الخاصة للعمل مع الناجين من الاتجار بالأشخاص

يعرّف بروتوكول باليرمو (2000)[49] الاتجار بالأشخاص، ويشير إلى استراتيجيات منع الاتجار وقمعه والمعاقبة عليه، مع التركيز بوجه خاص على النساء والفتيات. وينبني تعريف الاتجار بالأشخاص على ثلاثة عناصر رئيسية هي:

- **الفعل:** ينطوي الاتجار بالبشر على تجنيد أشخاص، أو نقلهم، أو تنقيلهم، أو إيوائهم أو استقبالهم.
- **الوسائل:** يمكن أن تكون في شكل تهديد بالقوة أو استعمالها، أو الاحتيال، أو الخداع، أو الاختطاف، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة استضعاف أو أشكال أخرى من الاكراه.

---

[48] نفس المرجع 20

[49] المادة 3 من البروتوكول التكميلي لمنع الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، وقمعه والمعاقبة عليه (بروتوكول باليرمو بشأن الاتجار بالأشخاص)

- **الغرض:** الغرض من الاتجار بالبشر هو الاستغلال، الذي يمكن أن يشمل استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو الاسترقاق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.[50]
- رغم إمكانيّة التمييز بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين لأسباب عدة، فإن التمييز الأهمّ يكمن على مستوى الغرض. يسعى تهريب المهاجرين إلى تيسير تحرّك شخص ما بموافقته من خلال اعتماد طرق غير مشروعة لتحقيق الربح؛ والاتجار هو عمل يشمل تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواءهم أو استقبالهم بواسطة القوة، والإكراه، والخداع لأغراض استغلالهم (وفي مثل هذه الظروف لا صلة لموافقة ضحية الاتجار). ومن الأهمية بمكان، نظراً لضعف الأطفال إذا كانت القضية تتعلق بطفل، فإنها تعتبر "اتجارًا بالأشخاص" حتى لو لم ينطوي ذلك على أي وسيلة للإكراه. القانون والغرض وحده كافيين.[51]

لعل أبرز مكان تصبح فيه حدود التعريف بين تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر غير واضحة و مطعون فيها إلى حد كبير هو ليبيا، وذلك بسبب المستويات المرتفعة من العنف والاستغلال التي شهدتها البيئة المضطربة هناك[52]. وهي بيئة تؤثر على الليبيين وغير الليبيين على حد سواء. والنساء والفتيات معرضات للخطر بصفة خاصة. ذلك أن شبكات الإتجار بالبشر في ليبيا تستفيد من افتقار البلاد إلى القدرات المؤسسية، فضلاً عن افتقارها إلى أجهزة ليبيّة لفرض القانون، وضعف آلية سيطرتها على طول حدودها. **ونظراً للصعوبات التي تحول دون تمييز ضحايا الاتجار بين المهاجرين واللاجئين، وللمخاطر الشديدة في ليبيا، فإن الأخصائيين الاجتماعيّين لابد أن يولوا اهتماماً دائماً لمخاطر الاتجار بالبشر والشواغل المتصلة به.**

وكجزء من المخاطر الكثيرة التي تهدد الأمن والرفاه الشخصي، فإنّ خطر العنف القائم على النوع الاجتماعي يتهدد ضحايا الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك:

1. يمكن أن يكون الاتجار في حد ذاته شكلا من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي من قبيل الاتجار لأغراض الدعارة القسريّة أو الزواج القسري.
2. يمكن استخدام العنف الجنسي كوسيلة للسيطرة على ضحايا الاتجار.
3. يمكن أن يتعرض ضحايا الاتجار لمخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي الكبيرة في مرحلة ما بعد الاتجار.

عند تقديم الدعم إلى أحد الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي ممن كانوا أيضاً ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر، يجب اتباع نفس المبادئ التوجيهيّة والتوصيات المتعلقة بإدارة الحالات، مع إيلاء اعتبار خاص عند الاقتضاء للأطفال والرجال/الفتيان. بيد أنه ينبغي مراعاة بعض الاعتبارات الإضافية عند تقييم سلامة الناجي واحتياجاته وبالتالي الاقدام على بعض الإجراءات، بما في ذلك خطر إعادة الاتجار الوشيك، فضلا عن الانتقام المحتمل من المتجرين الذين غالبا ما يكونون جماعات إجرامية منظمة.[53]

---

[50] نفس المرجع

[51] نفس المرجع

[52] الاستجابة لتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر مع التركيز على الوضع في ليبيا - ريتانو ماكورماك

[53] الوقاية من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له: الوحدة 15: العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في سياق الاتجار بالبشر. مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

ويجب على مقدمي الخدمات المتخصصة إيلاء اهتمام خاص للمخاطر المحتملة للاتجار بالأشخاص، لضمان قدرة الأشخاص الذين ما زالوا معرضين لخطر الاتجار داخل مجتمعاتهم المحلية على التماس المساعدة بأمان. وينبغي إجراء تقييم كامل للمخاطر واتخاذ التدابير اللازمة لإدارتها.

7.5. الاعتبارات الخاصة للعمل مع المهاجرين واللاجئين الذين تمّ استقبالهم في إطار حلول الرعاية المجتمعيّة

كانت ليبيا منذ فترة طويلة دولة عبور ووجهة للأفراد الفارين من النزاعات والاضطهاد، أو الساعين إلى الإفلات من براثن الفقر المدقع، وعدم القدرة على الوصول إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان. ومن بين الفئات الأكثر ضعفا: النساء العازبات، والأسر المعيشية التي تعيلها النساء، والأطفال المعرضون للخطر (بما في ذلك الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم)، والأشخاص الذين يعانون من ظروف صحيّة خطيرة، والمسنّون وذوو الإعاقة، فضلا عن الناجين من التعذيب والعنف القائم على النوع الاجتماعي. ويفتقر الكثير من هؤلاء إلى وسائل للعثور على مأوى آمن ومضمون، كما يفتقرون إلى الدخل لتلبية احتياجاتهم الأساسية، مما يزيد من تعريض الأشخاص الضعفاء للإيذاء، والاستغلال، والعنف الجنسي والدعارة القسرية، وغير ذلك من الممارسات. وللاستجابة لأزمة الحماية التي يواجهها المهاجرون واللاجئون في المناطق الحضرية (تتركز الاستجابة الحالية في طرابلس)، قامت الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية بدعم حلول الرعاية المجتمعية لتوفير خيارات المأوى الآمن. وترتيبات الرعاية المجتمعية/إيداع الأشخاص لدى الأسر المضيفة هي ترتيبات استضافة قصيرة أو متوسطة الأجل، حيث تتم استضافة الأشخاص المحتاجين لذلك، في منازل أسر متطوّعة من المجتمع المحلّي للمهاجرين واللاجئين. ويتيح هذا الأمر تعزيز الحلول المجتمعيّة من أجل تهيئة بيئات آمنة ومستقرة وراعية تتيح للأفراد والأسر الضعيفة تعزيز قدرتها على التكيّف وبناء استقلاليتها، وفي نهاية المطاف، تحديد حل دائم والوصول إليه.

وفي الوقت الراهن، تعتبر هذه البرامج الخيار الوحيد المتاح لتوفير المأوى للناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي. ولضمان وجود دعم ورعاية فعالين ومفيدين للناجين من هذا العنف، لا سيما الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم الذين تمّ استقبالهم من مقدمي الرعاية، **يوصى بأن يقوم الأخصائيون الاجتماعيون العاملون في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي بإدارة حالات هؤلاء المستضافين في ترتيبات الرعاية المجتمعية.** ومن الأهمية بمكان أن نلاحظ أنّ المنظمات التي تمتلك حلول رعاية بديلة لا تنفذ برامج خاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، ولكنها تكتفي باستضافة الناجين من هذا العنف مع مقدمي الرعاية الخاصين بهم. وفي مثل هذه السيناريوهات، فإنّه من الهام للغاية أن تحيل المنظمات الناجي إلى أخصائي اجتماعي له دراية بحالات العنف القائم على النوع الاجتماعي يمكنه دعم الناجي قبل عملية الإيداع لدى المضيف وأثناءها وبعدها (بموافقة الناجي). وللقيام بذلك، ينبغي أن يكون هناك تنسيق وثيق بين الأخصائيين الاجتماعيّين والمنظمات التي تقدم حلول الرعاية.

علاوة على ذلك، ونتيجة المخاطر المترتبة على خلق توازن في القوى داخل الأسرة المضيفة (التي يتم تزويدها بتعويض مالي لتغطية النفقات الأساسية للفرد (الأفراد)، فإنّه من الأهمية بمكان أن تسعى المنظمات على إنشاء آلية إبلاغ للحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيّين تعمل بشكل جيد لصالح الأفراد للإبلاغ بأمان عن أي نوع من سوء السلوك من قِبَل المتطوعين في المنظمة(الأسرة المضيفة).

الفصل8. الاستجابة متعددة القطاعات للناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي

في حالات الطوارئ الإنسانية، يتزايد خطر العنف والاستغلال وسوء المعاملة. وفي الوقت ذاته، تُصاب النظم الوطنية بالضعف، بما في ذلك النظم الصحية والقانونية، وشبكات الدعم المجتمعي والاجتماعي. ويمكن لهذا الانهيار في النظم أن يحد من إمكانية الحصول على الخدمات الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، والصحة العقلية والخدمات القانونية، مما يفسح المجال لظهور بيئة ينتشر فيها الإفلات من العقاب فلا تتمّ فيها مساءلة مرتكبي الجرائم. **وعندما تتعطل النظم والخدمات أو تدمر، تصبح النساء والفتيات في مواجهة مخاطر أكبر لانتهاكات حقوق الإنسان، مثل العنف الجنسي، وعنف الشريك الحميم (الزوج/الزوجة) ، والاستغلال والإيذاء، وزواج الأطفال، والحرمان من الموارد، والممارسات التقليدية الضارة.**

للعنف القائم على النوع الاجتماعي آثار كبيرة وطويلة الأمد على صحة النساء والفتيات وعلى رفاههن النفسي والاجتماعي والاقتصادي وعلى أسرهن ومجتمعاتهن المحلية. وبالتالي، فقد يكون الناجي من العنف القائم على النوع الاجتماعي على اتصال بمقدمي الخدمات المختلفين الذين لا يتلقون غالباً تدريباً جيداً على التعاطي مع هذا العنف ولا يوجد بينهم أيّ تنسيق. وهذا أمر مهم بشكل خاص للنظر فيه في ليبيا حيث لا تزال تغطية خدمات العنف المبني على النوع الاجتماعي محدودة بـ 9 من أصل 22 منطقة، تاركة فجوات حرجة في جميع أنحاء البلاد، بما في ذلك المناطق المتضررة من النزاع والأهم من ذلك أنّ مقدمي الخدمات إذا لم يكونوا مدربين تدريباً سليماً، وإذا ما توجه الناجي إلى هذه الجهات لمساعدته، فقد يواجه المزيد من المشاكل ويجازف بالتعرّض لمزيد من الصدمات والأذى. وقد يكون هذا الأمر مثيراً للإحباط ومربكاً للغاية بالنسبة إليه، وقد يثبط عملية الكشف عن الحوادث والبحث عن المساعدة للاستجابة للعواقب الضارة للعنف القائم على النوع الاجتماعي والحد منها. ويتم تقديم الخدمات التي تلبي احتياجات الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي من خلال نهج متعدد القطاعات، ويقوم مختلف مقدمي الخدمات بتقاسم الأدوار والمسؤوليات في دعم الناجين من هذا العنف.

ومن الهام للغاية، أن يتم إنشاء نظام استجابة واضح، ومن بين وظائف الأخصائي الاجتماعي مساعدة الناجي في التنقل داخل هذا النظام. ومع ذلك، فإنّه من المهم أن نفهم أن طلب المساعدة والتعبير عن الحاجة إليها لا يصدر عن جميع الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي. وسوف يتعافى العديد من الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي من دون دعم متخصص من أحد الأخصائيين الاجتماعيّين. ومن المهمّ مراعاة هذا الأمر بشكل خاص في ليبيا حيث لا تزال تغطية حوادث العنف القائم على النوع الاجتماعي مقتصرة على 9

من أصل 22 منطقة، الأمر الذي يترك فجوات خطيرة في مختلف أنحاء البلاد، بما في ذلك المناطق المتأثرة بالنزاع.

إن الاستجابة الشاملة لاحتياجات ورغبات الناجين تتطلب عمل وانتباه العديد من الجهات الفاعلة المختلفة من هذه المجالات القطاعية الرئيسيّة الأربعة على الأقل (الصحة، بما في ذلك الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، والأمن، والعدالة القانونية). وتقدم مختلف القطاعات، وفقا لطبيعتها، خدمات وأدوارا مختلفة لفائدة الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي، على أنّ هذه الخدمات يجب أن تُقدّم وفقا للمعايير والبروتوكولات الدولية. ويجب على جميع مقدمي الخدمات الالتزام بالمبادئ التوجيهية الواردة في الفصل الثاني من هذه الإجراءات التشغيليّة الموحّدة. وتشمل الاستجابة اتخاذ الإجراءات لدعم الناجي، وتوجيه العقوبة المناسبة لمرتكب الجريمة، واستعادة/الحفاظ على الأمن للناجي والمجتمع المحلي.

وبشكل عام، فإن الخدمات الرئيسية التالية تشكل استجابة شاملة للعنف القائم على النوع الاجتماعي:

- الرعاية الصحية/الطبية
- الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي
- المساعدة القانونية/القضائية
- خيارات السلامة والأمن

8.1. الاستجابة الصحية / الطبية

تلعب الجهات الصحية دورًا حاسمًا في اتخاذ إجراءات لمنع العنف القائم على نوع الجنس والاستجابة له. غالبًا ما يكون مقدمو الخدمات الصحية نقطة الاتصال الأولى وأحيانًا النقطة الوحيدة للناجين الذين يبحثون عن المساعدة للعنف القائم على نوع الجنس. يشمل دعم الخط الأول الدعم النفسي الأولي المنقذ للحياة ودعم الصحة العقلية للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي، ويوفر العلاج المتعلق بالعنف الجسدي والاغتصاب والاعتداء الجنسي لمنع المزيد من الضرر والعواقب الصحية الضارة للعنف. إن عدم توفر أو إدراك الخدمات الصحية من قبل المجتمع، والموظفين غير المدربين على المبادئ التوجيهية للعمل مع الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي، ومواقف الموظفين، ونقص المساحة السرية، وعدم كفاية إمدادات العلاج، والوصول غير الآمن إلى المرافق يمنع الناجين من الوصول إلى الخدمات.

ومن أوكد الواجبات ضمان القدرة على الوصول إلى حزمة كاملة من الخدمات الصحية بلا عوائق. ويمكن لعمليات التدقيق في الخدمات المقدّمة في المرافق الصحية العامة والخاصة أن تساعد على ضمان الوصول المجدي للنساء والفتيات. ولكن لابد أيضاً من النظر في الحواجز "الخفية"، فعلى سبيل المثال، يتعين على النساء والفتيات في ليبيا الاستظهار بشهادات الزواج حتّى يُسمَح لهن بالحصول على خدمات الصحة الجنسية

والإنجابية. وإذا كانت الفتاة دون الثامنة عشرة من عمرها، فإنّها يجب أن تكون مصحوبة بأحد والديها حتى يقدّم موافقته على الحصول على خدمات الصحة الجنسيّة والانجابيّة.

يحتاج العاملون الصحيون الذين يقدمون رعاية طبية متخصصة للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي (بما في ذلك الأطفال) الموقعين على إجراءات التشغيل القياسية هذه إلى التدريب المناسب واتباع بروتوكول لرعاية الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي وفقًا للمعايير الدولية. على وجه التحديد، يجب على أخصائيي الرعاية الصحية توفير الرعاية للنساء اللاتي يتعرضن لعنف الشريك الحميم ((الزوج/الزوجة) أو التدبير السريري للاغتصاب، وفقًا للتوصيات الواردة في إرشادات منظمة الصحة العالمية للظروف الإنسانية. يعد الالتزام بالمعايير والبروتوكولات المعترف بها دوليًا أمرًا بالغ الأهمية، حيث لا يوجد حاليًا بروتوكول أو مبادئ توجيهية وطنية في مجال الإدارة السريرية للناجين من الاغتصاب في ليبيا. علاوة على ذلك، تفتقر المستشفيات إلى الخصوصية والسرية والأدوية اللازمة لرعاية ما بعد الاغتصاب في المرافق الصحية والموظفين المدربين على استجابة النظام الصحي للعنف المبني على النوع الاجتماعي.

يجب أن يتم تدريب مقدمي الخدمة الموقعين على إجراءات التشغيل الموحدة للعنف المبني على النوع الاجتماعي والالتزام بالخطوات الموصى بها دوليًا والمتعلقة بتوفير الرعاية للناجين من عنف الشريك (الزوج/الزوجة) و الإدارة السريرية للناجين من الاغتصاب للنساء والرجال والفتيان والفتيات الذين تعرضوا للعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب، في حالات الطوارئ قبل إثبات هذه الخدمات.

ومن الأهميّة بمكان، أن يعمل جميع مقدمي الخدمات الصحية على ضمان اتباع **نهج منسق مرتكز على الناجين خلال الاستجابة الصحية/الطبية في حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي، يكون مراعيا لمبادئ السلامة، والسرية والاحترام وعدم التمييز.**[54]

- ينبغي تدريب مقدمي الخدمات الصحية ومساعدتهم على إدراك المبادئ التوجيهية والمفاهيم الأساسية للعنف القائم على النوع الاجتماعي، وفهم وإعلام الناجين من هذا العنف بالخدمات المهمة ذات الصلة مثل الدعم النفسي الاجتماعي.
- يتعين على كل العاملين في المجال الطبي الذين يقدمون الرعاية للناجين أن يقدموا الخدمات والإحالات استناداً إلى الموافقة المستنيرة للناجي، وإلى السرية، والسلامة، وعدم التمييز، والاحترام باعتبارها شروطا ملزمة للرعاية المرتكزة على الناجين.

هناك على نطاق واسع معلومات خاطئة تفيد بأن الفريق الطبّي لا يستطيع تقديم خدمات الإدارة السريريّة للاغتصاب إلا بعد تقديم تقرير للشرطة، وهذا أمر غير صحيح. ويدرك القطاع الفرعي المعنيّ بالعنف القائم على النوع الاجتماعي أن ممارسات و/ أو إجراءات الإبلاغ الإلزامية يمكن أن تثني الناجين عن الوصول إلى الخدمات الصحية المنقذة للحياة، وبصرف النظر عن ذلك، فإنّ مقدّمي الرعاية الصحيّة يجب أن يعطوا الأولوية دوماً لتقديم المساعدة الصحية من دون أيّ تأخير.

---

[54] مبادئ توجيهية لإدماج تدخلات العنف القائم على النوع الاجتماعي في العمل الإنساني للحد من المخاطر وتعزيز المرونة والمساعدة على التعافي، اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

- إن توفير الرعاية الصحية الكافية والمنقذة للحياة في الوقت المناسب للناجي يشكل الأولوية الأولى. ويلتزم جميع مقدمي الخدمات الطبية بتوفير الرعاية الطبية للناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي كأولوية قصوى عند الضرورة. وستتم إتاحة الحصول على الرعاية الصحية في جميع الحالات وقبل إبلاغ الشرطة.

يوصى بشدة بأن تكفل الجهات الفاعلة التي تنفذ بروتوكول الإدارة السريريّة للاغتصاب إيلاء الأولوية للرعاية الصحية المنقذة لحياة للناجين وأن تلتزم بالمبادئ المرتكزة على الناجين.[55]

- لابد من تمكين الناجين من العنف الجنسي، بمن فيهم الناجون من الاغتصاب، من استجابات طبية فورية، بما في ذلك: إجراء الفحص الطبّي، وتقديم أدوية منع العدوى والحمل غير المرغوب فيه والإحالات إلى أقسام أخرى متخصصة في المستشفيات (بما في ذلك الفحص الشرعي إذا كان مطلوبا)، كل هذا وفقاً لرغبات الناجين وقراراتهم وموافقتهم.

يجب أن تتوفر لدى مقدمي الخدمات الطبية الذين يستجيبون للأطفال الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي المعرفة، والمهارات، والمواقف والأدوات اللازمة لتوفير الرعاية الطبية القانونية المتخصصة للناجين من الأطفال (حسب العمر والنوع الاجتماعي)، بما في ذلك:

- التعرّف على مفاهيم نموّ الطفل والاعتداء الجنسي على الأطفال؛
- التواصل بفعالية مع الأطفال الناجين؛
- تملّك الفهم الكافي والقدرة على تطبيق الرعاية السريريّة على الناجين من الأطفال؛
- العمل على تكييف الفحص والعلاج الطبيّين لتلبية احتياجات الناجين من الأطفال؛
- ضمان إقامة نظم سليمة ومناسبة للإحالات والمتابعة؛
- مراقبة الأنشطة باستخدام أدوات محددة.

8.2. الاستجابة على مستوى الصحّة العقليّة والدعم النفسي الاجتماعي

يستخدم مصطلح "النفسي الاجتماعي" للتأكيد على التفاعل بين الجوانب النفسية للبشر والبيئة المحيطة أو المحيط الاجتماعي المحيط بهم. وترتبط الجوانب النفسية بأدائنا مثل أفكارنا وعواطفنا وسلوكنا. وتتعلق البيئة الاجتماعية المحيطة بعلاقات الشخص، والشبكات الأسريّة والمجتمعيّة، والتقاليد الثقافية، والوضع الاقتصادي، بما في ذلك المهام الحياتية مثل المدرسة أو العمل.

ويستخدم مصطلح "النفسي الاجتماعي" بدلاً من "النفسي" للتأكيد على أنّ صحّة الشخص العقلية لا تتحدد وفقاً لتركيبته النفسية فحسب، بل وأيضاً وفقاً لعوامل اجتماعية. وتؤثر العوامل "الاجتماعية" و"النفسية" أيضاً على بعضها البعض.

---

55 الإجراءات التشغيلية الموحدة للتعاطي مع العنف القائم على النوع الاجتماعي في العراق

في السياقات الإنسانية، كثيراً ما يستخدم المصطلح المركب " الصحّة العقليّة والدعم النفسي الاجتماعي " لوصف أي نوع من الدعم يهدف إلى حماية أو تعزيز الرفاه النفسي الاجتماعي و/أو منع أو علاج الاضطراب العقلي. ويشمل ذلك تقديم الإسعافات الأولية النفسية والاجتماعية وربط الناجين بالخدمات الأخرى، والتدخلات النفسية الاجتماعية (مثل أنشطة المجموعات)، والرعاية الصحية العقلية المتخصصة، في الحالات التي تستوجب ذلك. كما يشمل أيضا إشراك المجتمع الأوسع في الاضطلاع بدور في حماية الكرامة وتعزيز الرفاه النفسي الاجتماعي والوقاية من مشاكل الصحة العقلية المرتبطة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي ووصم/عزل الناجي من القائم على النوع الاجتماعي. وبالتالي فإن تدخلات الصحّة العقليّة والدعم النفسي الاجتماعي في الأوضاع الإنسانيّة تصنف وفقا لنظام متعدد الطبقات من الدعم التكميلي الذي يمكن أن يلبي احتياجات الأشخاص المتأثرين بالأزمة. ويوضح الرسم أدناه هذه الطبقات من رعاية الصحّة العقليّة والدعم النفسي الاجتماعي الموجّهة للناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

الرسم البياني 2: أربعة مستويات لرعاية الصحّة العقليّة والدعم النفسي الاجتماعي للناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي

<table>
<tr><td rowspan="2">اضطرابات الصحة العقلية: عدم قدرة الناجي على أداء المهام اليومية مثل العمل، رعاية الآخرين، التعلّم، الاكتئاب الشديد، واضطرابات ما بعد الصدمة.</td><td>الرعاية السريرية للاضطرابات العقلية</td><td rowspan="2">رعاية الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي من قبل أخصائيّي الصحّة أو الصحّة العقليّة</td></tr>
<tr><td>الدعم النفسي الاجتماعي</td></tr>
<tr><td>الضيق الشديد: الخوف الشديد، إعادة عيش الحادثة، الإثارة الشديدة، الاكتئاب، صعوبات حادّة على مستوى العلاقات، الأفكار الانتحاريّة، السلوك الانطوائي، فقدان الأمل، ذكريات الماضي المتكررة والكوابيس.</td><td>الدعم النفسي الاجتماعي</td><td>رعاية الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي من قبل العاملين المجتمعيّين المدرّبين</td></tr>
<tr><td rowspan="2">الشعور بالضيق: مشاعر سلبية مثل العجز، والحزن، والغضب والعار، وكره الذات، ولوم الذات وتغيّر المزاج المتكرر، وفقدان الثقة بالنفس، والقلق والذعر.</td><td>تعزيز الدعم المجتمعي والأسري</td><td rowspan="2">التدخلات المجتمعيّة من قبل جهات غير متخصّصة</td></tr>
<tr><td>الاعتبارات الاجتماعيّة في الخدمات الأساسيّة والأمن</td></tr>
</table>

الخدمات الأساسيّة والأمن

تمّ تمثيل غالبية الأشخاص في المستوى السفلي من الهرم. ولا يحتاج معظم الناجين إلى خدمة متخصصة ومن المرجح أن يسترجعوا سلامتهم النفسية - الاجتماعية عندما يتم تأمين أمنهم البدني الأساسي ويحصلون على الخدمات الاجتماعية والمجتمعية والصحية التي يحتاجون إليها. أما الطريقة الموصى بها التي يمكن أن يتدخل

بها الأشخاص الذين يشغلون مهن المساعدة فهي ضمان مراعاة الخدمات الأساسية للعوامل الاجتماعية والثقافية والتصورات الفردية للكرامة.

تعزيز الدعم المجتمعي والأسري

يحتاج عدد أصغر من الناس، إلا أنّه يبقى عددا كبيرا، إلى دعم إضافي من مجتمعهم المحلي وأسرهم لاستعادة سلامتهم النفسية الاجتماعية، كما هو مبين في المستوى الثاني من الهرم. ويستطيع الأشخاص في مهن المساعدة تقديم الدعم من خلال تشجيع الدعم التقليدي والشبكات الاجتماعية ذات الصلة. وينبغي للتدخلات النفسيّة الاجتماعية المرتكزة على المجتمعات المحلية أن تسعى إلى تعزيز رفاهية الناجين من خلال تحسين بيئة التعافي الشاملة. ويتضمّن ذلك إجراءات توعية المجتمع المحلي للحد من الوصم وتعزيز إمكانية حصول الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي على الخدمات، وتعزيز الدعم المجتمعي والأسري، بما في ذلك مبادرات المساعدة الذاتية والتكيّف، وكذلك الأنشطة التعليمية و مجموعات الدعم النفسي والإجتماعي.

الدعم المركّز غير المتخصّص

قد يحتاج عدد أقل من الناس إلى خدمات أكثر تركيزا من أجل استعادة سلامتهم النفسيّة والاجتماعيّة وحماية صحتهم العقلية، كما هو مبين في المستوى الثالث. وتشمل هذه التدخلات الدعم العاطفي و الدعم النفسي الأولي والعملي الأساسي، مثل إدارة الحالات، من قبل الأخصائيّين المجتمعيّين أو المنظمات المجتمعية. وتقع إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي ضمن هذه الطبقة. ومن المهم أن نتذكر أنّ كثيرا من الناجين لن يرغبوا أو يحتاجوا إلى خدمات إدارة الحالات. ويمكنك تقديم الدعم النفسي الاجتماعي أو ربط أحد الناجين بالخدمات النفسية الاجتماعية الأخرى دون الحاجة إلى المرور بالناجي عبر كامل مراحل عملية إدارة الحالة. وبالإضافة إلى ذلك، فقد لا يتوفر في بعض الأماكن اختصاصيون مدربون في مجال إدارة الحالات، وقد تكون الجهات الفاعلة التي تكون أوّل من يتلقّى عمليّة الكشف عن المعلومات من أحد الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي من قطاع آخر من قطاعات الاستجابة الانسانيّة (قطاع المياه، الصرف الصحّي والنظافة، المأوى، وغير ذلك). ويعتبر دور هذه الجهات الفاعلة في الاستجابة للاحتياجات الفورية للناجي محدودا بالضرورة، ولكنه يبقى حاسما.

الخدمات المتخصّصة

يبقى الدعم المبين أعلاه غير كاف لنسبة ضئيلة جدا من الناس، وتعتمد صحتهم العقلية وقدرتهم على العمل بصورة منتجة على تلقّي رعاية أكثر تخصصا. وبالنسبة لهؤلاء الأفراد، فإن الدعم المهني مطلوب من متخصّصين مدرّبين، مثل علماء النفس، الذين يمكنهم تقديم تدخلات أكثر تقدّما في مجال الصحة العقلية.

ويمكن إدارة معظم حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي بنجاح بواسطة أخصائي اجتماعي أو عامل اجتماعي يوفر الدعم النفسي الاجتماعي الأساسي ويقوم بإدارة الحالة. ومع ذلك، ينبغي في بعض الأحيان القيام بإحالات إلى الممارسين في الخدمات المتخصصة من الطبقة الرابعة في الحالات التالية:

- حالات الصحة العقلية (الذهان، الاكتئاب الحاد/المزمن، وما إلى ذلك)
- الحالات عالية الخطورة (إلحاق الأذى بالذات وبالآخرين)
- الإصابة المرضيّة المرافقة لحالة طبيّة
- عدم الاستجابة أو الإهمال الذاتي للدعم الأساسي لمدة أربعة أسابيع تقريبًا، مما يعرّض الصحة والسلامة الشخصية للخطر
- سوابق الاضطرابات النفسية أو التردّد على قسم الطبّ النفسي في المستشفى
- تناول أدوية العلاج النفسي

ينبغي التنسيق بين الجهات الفاعلة في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي لضمان تلبية مختلف الاحتياجات في مختلف الطبقات والوصول إلى الخدمات. ومن الأهمية بمكان أن يتم تدريب مقدمي الخدمات في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي على المبادئ التوجيهية للتعاطي مع العنف القائم على النوع الاجتماعي من أجل توفير الدعم المباشر/المساعدات الأولية للناجين، وأن يتفاعلوا معهم، استناداً إلى نهج مرتكز على الناجين، بأسلوب ترحيبيّ وغير حكميّ.

التدخلات النفسية الاجتماعية الخاصة بالأطفال الناجين

ينبغي تكييف التدخلات النفسية الاجتماعية مع الأطفال الناجين، وينبغي تدريب الموظفين الذين يقدمون الدعم للأطفال الناجين على ذلك. ويجب إيلاء اعتبار خاص للتدخلات النفسية الاجتماعية لفائدة الناجين من الأطفال[56]:

- تقييم شامل لفهم بيئة الطفل الاجتماعية والأسرية على نحو أفضل، ورفاهيته النفسية، ونقاط القوة للمساعدة على تحديد التدخلات النفسية الاجتماعية المناسبة؛
- من أجل الحوار بفعالية مع الأطفال على النحو الذي يساعدهم على التعبير عن ذواتهم، يتعين على الأخصائيين الاجتماعيّين أن يستعينوا بالأساليب اللفظية وغير اللفظية
- توفير التعليم الشافي، والتدريب على الاسترخاء، وتعليم مهارات التكيف وحل المشاكل
- تعليم مهارات التكيّف. فقد يكون لدى الأطفال مشاعر سلبية بعد الاعتداء الجنسي. ومن شأن هذه المهارات أن تساعدهم على تعلم كيفية مساعدة أنفسهم
- بناء مهارات حل المشاكل لمعالجة مشاكلهم الرئيسية
- البناء على قدراتهم الداخلية والخارجية وتعزيز قدرتهم على الصمود.
- توفير المعلومات لمقدمي الرعاية عن الاحتياجات، والرعاية، ومعاملة الاطفال الناجين حسب الاقتضاء

[56] رعاية الأطفال الناجين، لجنة الإنقاذ الدولية/ اليونيسيف

- تيسير عمل المجموعات على الرعاية الأبويّة الإيجابية

8.3. المساعدة القضائيّة

يعزّز تقديم المساعدة القانونية في الوقت المناسب أو يساعد الناجين على المطالبة بحقوقهم القانونية وحمايتهم. ويمكن أن يشمل ذلك تقديم المشورة القانونية والمساعدة والتمثيل لفائدة الناجي من العنف القائم على النوع الاجتماعي في الحالات التي يرغب فيها في توجيه التهمة إلى مرتكب الجريمة أو في الحالات المتعلقة بالأحوال الشخصية (من قبيل قضايا قانون الحضانة والطلاق والنفقة). وفي السياقات الإنسانية، تتفاقم الحواجز التي تحول دون توفير الحماية القانونية الفعالة للنساء والفتيات، ويشمل ذلك وضع قيود على الوصول إلى العدالة والدعم القانوني بسبب الاعتماد الاقتصادي والاجتماعي على الأزواج أو أفراد الأسرة الذكور الآخرين، والوصم والمعتقدات الثقافية المتعلقة بالعنف ضد المرأة من جانب المجتمع المحلي ومقدمي الخدمات القانونية، والمخاوف المتعلقة بوضعهم القانوني في بلد أجنبي، والنظم القانونية المنهكة التي تعاني من نقص الموارد، والافتقار إلى المترجمين الشفويين للاجئين والمهاجرين، والنصائح القانونية التي يتعذر الوصول إليها، وضعف الهياكل الأساسية القانونية.[57]

ينبغي أن يتمكن الناجون من العنف القائم على النوع الاجتماعي من اتخاذ قرارات مستنيرة تمكنهم من اكتساب المزيد من السيطرة على حياتهم. وتشمل عملية التمكين هذه الوصول الفعال إلى المعلومات القانونية والمساعدة القانونية. بيد أنه بسبب عدم الاتساق وعدم اليقين والفراغ القضائي في المنطقة التي تنطبق فيها الإجراءات التشغيلية الموحّدة، فإن المساعدة القضائية غير متاحة حاليا في ليبيا.[58] وفي الوقت الراهن، لا يقدم أي ممثل إنساني المشورة القانونية للناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي، ولا تستطيع وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة العدل تقديم النصائح القانونية والتمثيل الفعال للناجين من العنف القائم على النوع الإجتماعي.

يجب على الموقعين على الإجراءات التشغيلية الموحّدة أن يضمنوا قيام الأخصائيين الاجتماعيّين بتقديم معلومات كاملة ومحدثة إلى الناجين للسماح لهم باتخاذ قرارات مستنيرة بشأن المؤسسات التي يمكنهم الوصول إليها، وتقديم معلومات عن الأنظمة القائمة في مختلف المجتمعات المحلية وتقديم المشورة للناجين استناداً إلى القانون الليبي بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي قبل أن يقرروا الوصول إلى أي نظام قضائي. ويعتبر هذا الأمر بالغ الأهمية لضمان التمسك بالمبادئ التوجيهية وعملية الحصول على الموافقة المستنيرة (التي ينبغي أن تستند إلى تقديرهم وفهمهم بشكل واضح لجميع الحقائق، والآثار والنتائج السلبية والإيجابية المترتبة

---

[57] المعايير الدنيا المشتركة بين الوكالات للتعاطي مع العنف القائم على النوع الاجتماعي في برمجة الطوارئ، 2019، ص 78.

[58] لمعالجة هذه الثغرات، أجرى القطاع الفرعي للعنف القائم على النوع الاجتماعي عملية تشاور واسعة النطاق مع الوزارات المعنيّة وأصحاب المصلحة في أربعة مواقع تتوفر فيها حاليا خدمات شاملة في التعاطي مع العنف القائم على النوع الاجتماعي في ليبيا، وقد عرضت هذه الخدمات ونوقشت في ورشة عمل استشارية.

عنها). وإذا لم تكن هناك قدرة على تقديم معلومات شاملة، ينبغي على الأخصائيين الاجتماعيّين الامتناع عن تقديم المشورة أو تقديم أي إحالات، ويشمل ذلك الإحالة إلى أقسام الشرطة من أجل توفير الأمن. ومن المهمّ أن يكون لحقّ الناجين الأفراد في الحماية الأولويّة على حاجة المجتمع إلى العدالة، إلا في الحالة التي يرغب فيها الناجي تحديدا في اتخاذ اجراء قانوني.[59]

وفيما يتعلق بالمساعدة القضائية، ينبغي للموقعين على هذه الإجراءات التشغيلية الموحّدة:

- عدم الإحالة بشكل آليّ للمؤسسات القانونيّة.
- ضرورة الوعي بالسياق القانوني والقضائي في ليبيا.
- مراعاة الأنظمة القانونية الناشئة التي تم سنّها في مختلف مناطق ليبيا.
- وضع الأسس لتحسين فرص الوصول إلى العدالة للناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي من خلال إقامة خدمات صحية ونفسانية عالية الجودة، وإنشاء نظم جيدة لإدارة الحالات والإحالة. ويمكن أن تساعد هذه الجوانب من البرمجة في حالات الطوارئ على تيسير العملية على الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي الذين يطلبون المساعدة القانونية في المستقبل.
- يجب أن يقتصر تقديم المشورة للناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي على الأخصائيين الاجتماعيّين الذين يمتلكون دراية جيدة بالإجراءات والعواقب والفوائد المحتملة حول كيفيّة البحث عن العدالة الرسميّة في المستقبل القريب (أدلة الطب الشرعي، الشهائد الطبية وما إلى ذلك)، يجب تزويد الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي بالمعلومات، دون تقديم وعود لا يمكن الوفاء بها.
- دعم الجهود الرامية إلى ضمان توثيق حيازة الملكيّة ووثائق الحالة المدنية للمساعدة في التخفيف من العنف القائم على النوع الاجتماعي من خلال توفير مزيد من الأمن، لا سيما للنساء والمشردين داخلياً، فيما يتعلق بإيواء الأشخاص والحصول على الخدمات.[60]

8.3.1. آليات العدالة التقليدية

في الأوضاع الإنسانية، غالبًا ما تستخدم المجتمعات آليات العدالة غير الرسمية لتسوية ما يُنظر إليه على أنه مسائل "خاصة". يمكن أيضًا معالجة حوادث العنف المبني على النوع الاجتماعي من خلال تسويات متفاوض عليها بين العائلات أو من خلال أحكام من قبل قادة الدين والمجتمع. بشكل عام، تكون ممارسة عملية العدالة العرفية وغير الرسمية أكبر عندما يكون هناك نقص في النظم القانونية الرسمية الوظيفية والمتاحة. في مثل هذه الظروف، غالبًا ما تكون آليات العدالة غير الرسمية هي النظام الوحيد المتاح للناجين، على الرغم من أن هذه الآليات نادرًا ما تكون قادرة على الحفاظ على سلامة وحقوق الناجين بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية. نظرًا لأن آليات العدالة غير الرسمية غالبًا ما تعكس مواقف المجتمع العرفية أو السائدة تجاه النساء والفتيات الناجيات من العنف، فقد تشكل مخاطر على سلامة الناجيات وتسمح بوجود فجوات في المساءلة والإفلات من

[59] الإجراءات التشغيلية الموحّدة للتعاطي مع العنف القائم على النوع الاجتماعي، الوقاية والاستجابة: المجموعة الفرعية المعنيّة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي (محور تركيا- ليبيا)، نوفمبر / تشرين الثاني 2018 ص62

[60] نفس المرجع

العقاب بين الجناة الذكور. يمكن لهذه العمليات أن تديم التمييز ضد النساء والفتيات، وتضغط عليهن للتخلي عن حقوقهن الفردية من أجل الحفاظ على الانسجام داخل مجموعة اجتماعية.

ينبغي للجهات الفاعلة المتخصصة في العنف القائم على النوع الاجتماعي أن تدرك المخاطر المتأصلة في آليات العدالة غير الرسمية التي يتعرض لها الناجون من هذا العنف. ورغم عدم تشجيعهم الإجراءات القضائية التقليدية غير الرسمية، فإنّ الأخصائيين الاجتماعيّين مطالبون بتوضيح المخاطر التي يمكن أن تعترض الناجين مع الحرص على عدم إصدار الأحكام واحترام رغباتهم في كيفيّة تحقيق العدالة. وإذا طلب الناجي إشراك الأخصائي الاجتماعي في آليات العدالة غير الرسمية، مثل الوساطة، فإنّه ينصح بعدم القيام بذلك (يرجى الرجوع إلى القسم 4-3 بشأن الوساطة).

وفي ليبيا، تُمارس آليات العدالة التقليدية أو غير الرسمية عادة في حالة المصالحة. وإذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق عن طريق الوساطة التقليدية، يمكن للطرفين أن يتفقا على التحكيم لحل الخلاف. وإذا عرضت إجراءات التحكيم على المحكمة يصبح القرار ملزما قانونا. وفي ليبيا، لا يجوز اللجوء إلى التحكيم إلا في المسائل المدنية ولا يمكن استخدامه في القضايا ذات الصلة بالقانون الجنائي. كما يُستخدم التحكيم عادة للاتفاق على النفقة أو الخلاف بشأن المهر أو غيرها من المسائل المالية أو التجارية.

8.4. استجابة الأمن والسلامة

ينبغي أن يكون احترام حقوق الناجين وتعزيزها أمرا أساسيا في جميع الجهود الأمنية. ويتطلب التركيز على الناجين أن يُظهر أفراد الأمن وعيا بالتهديدات الفورية والمستمرة التي تواجه الناجين الذين تعرضوا للعنف. وتتطلب بعض أشكال العنف اتخاذ تدابير سلامة خاصة (من قبيل، تيسير وصول الأشخاص المعرضين لخطر ما يسمى بجرائم الشرف إلى المنازل الآمنة أو الملاجئ).

8.4.1. إجراءات الشرطة الخاصة بتقارير الجرائم المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي

كجزء من النهج المرتكز على الناجين، ينبغي لموظفي الأمن أن يحترموا دائما السرية والقرارات المتعلقة بحادثة العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك الحالات التي يقرر فيها الناجي عدم مقاضاة مرتكب (مرتكبي) الجريمة فورا (أو على الإطلاق) أو أن يكون طرفا في قضية. غير أن نظم العدالة لا تشمل في بعض السياقات نهجا مرتكزا على الناجين، وذلك من خلال إلزامها الشرطة بالإبلاغ عن الحادثة، وهو ما قد يؤدّي بالتالي إلى إطالة أمد الضرر (انظر القسم 4 - 4 بشأن الإبلاغ الالزامي.)[61]

[61] نفس المرجع

وفي ليبيا، لا توجد حاليا بروتوكولات واضحة للاستجابة لتقارير العنف من أجل توجيه خيارات السلامة والحماية للناجين وأسرهم المعرضين لخطر العنف المتزايد، الباحثين عن الحماية من خلال الملاجئ الآمنة، أو الشرطة أو الأمن المجتمعي، أو إعادة التوطين. وبسبب افتقار الشرطة إلى الإجراءات الواضحة التي يجب عليها القيام بها عند إبلاغها بالجرائم المرتبطة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، يشكو العاملون في مجال إنفاذ القانون من نقص المعرفة والمهارات اللازمة للاستجابة على نحو يحفظ الكرامة لاحتياجات الناجين والحفاظ على السرية. كما يوجد خطر كبير يتمثل في أن تؤدي الآراء المجتمعية، التي يقال إنها تتغاضى عن العنف ضد النساء والفتيات، إلى إلقاء اللوم على الناجي أو إلى اتخاذ مواقف وقرارات تمييزية في حال سعت المرأة إلى طلب الأمن والحماية.

وفي غياب جهاز شرطة موحّد في ليبيا وظهور مجموعات مختلفة تسيطر على مناطق/مواقع محددة، فمن الصعب للغاية فهم إجراءات الشرطة القائمة المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي. وبالتالي، لا يُنصح في السياق الحالي باعتماد القطاع الفرعي المعنيّ بالعنف القائم على النوع الاجتماعي على الشرطة كجزء من مسار الإحالة في إطار خدمات السلامة والأمن.

8.4.2. المنازل والمآوي الآمنة

تعتبر المنازل/الملاجئ الآمنة أماكن لتوفير الأمن الفوريّ، والملاذ المؤقت، والدعم للناجين من حالات العنف أو الإساءة. **وهي خدمة موجّهة للنساء والفتيات الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي اللاتي يواجهن خطرا وشيكا. ومن الناحية المثالية، فإنّ المأوى أو المنزل الآمن هو مكان معتمد يعمل به مهنيّون مختصّون. ويكون القبول في هذه الأماكن رهنا بمعايير محددة وإجراءات تشغيليّة موحدة صارمة، والأهم من ذلك أن موقعه يجب أن يُحاط بكامل السريّة.**

في ليبيا، لا تتوافر المآوي والمنازل الآمنة لكل من الليبيين وغير الليبيين – وذلك على الرغم من الحاجة إلى زيادة إمكانيّة اختيار المأوى لديهم، ولا سيما للنساء والفتيات اللاتي يتعرضن لخطر الاستغلال والتشرد بسبب القيود المفروضة على سبل كسب الرزق، ولا ينبغي الخلط بين هذا النوع من المآوي والمأوى الرسمي الآمن.

يثبط السياق الليبي بشدّة عزم الجهات الفاعلة الملتزمة بهذه الإجراءات التشغيلية الموحّدة على إقامة ملاجئ رسمية آمنة، ذلك أنّه لن يكون من الممكن ضمان سلامة هذه الأماكن وسريتها، ومن المرجح ألا يكون أمن المقيمين والموظفين مضمونا. وتشجع الجهات الفاعلة التي توفر المأوى بشكل كبير على المشاركة في التدريب المتعلق بالوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والتخفيف من مخاطره بالنسبة لقطاعات إنسانية أخرى (2-7).

الفصل 9. الإطار القانوني والسياسات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في ليبيا

يعرض القسم التالي نظرة عامة على القوانين والسياسات الرئيسية، ولكن لا يُقصد استخدامه كدليل قانوني للأخصائيين الاجتماعيين. إنّما القصد منه هو الإشارة إلى بعض التحديات والثغرات، التي يجب مراعاتها من قبل الجهات الفاعلة في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي التي تعمل على الوقاية من هذا العنف والاستجابة له في ليبيا.

أبلغ الشركاء عموما عن نقص في معرفة البروتوكولات والقوانين والمسؤوليات وفهمها في ليبيا. وبعد الإصلاحات السياسية التي تمت بعد عام 2011، أصدرت الحكومة مراسيم لإصلاح الإطار القانوني. بيد أنه لم تصدر بعد أية مبادئ توجيهية أو بروتوكولات من وزارة العدل لتوضيح هذه المراسيم، ويعتبر الأمر مهما نظرا لاختلاف الآراء والممارسات القانونية في مختلف أنحاء البلاد بشأن تفسير القانون وتطبيقه. ويشكل ذلك تحديا بشكل خاص لأن عملية اعتماد الدستور الليبي لا تزال معلقة.

ينص الدستور المقترح على ضمان المساواة بين المواطنين والمواطنات في القانون وأمامه؛ لا تمييز بينهم. كما ينصّ أيضا على حظر أشكال التمييز كافة لأي سبب كالعرق، أو اللون، أو اللغة، أو الجنس، أو الميلاد، أو الرأي السياسي، أو الإعاقة، أو الأصل، أو الانتماء الجغرافي. ويشير مشروع الدستور أيضاً إلى مسؤولية الدولة في إزالة "الثقافة السلبية والعادات الاجتماعية التي تنتقص من كرامة المرأة" وينص على اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة محدودة لضمان تمثيل المرأة بنسبة 25% في مجلس النواب، فضلاً عن المجالس المحلية "لدورتين انتخابيّتين". ورغم أحكام المساواة، فإن الدستور كان صريحا في اعتبار الشريعة الإسلامية هي القانون المعمول به في الأمور المتعلقة بالأسرة، الأمر الذي يحافظ على الانقسام بين العام والخاص في العلاقة بين الجنسين ويترك بعض الغموض يكتنف كيفية ضمان المساواة في بعض الأمور مثل قانون الأسرة.[62]

9.1. الأطر القانونية الدولية والإقليميّة

[62] استعراض المسائل الجنسانية في ليبيا، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، 2017، ص4-5

ظلت ليبيا منذ زمن طويل طرفا في المعاهدات الدولية والإقليمية الرئيسية المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل. فقد صدقت على **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة** في عام 1989، مع إبداء تحفظات عامة بعدم انطباق ضمانات عدم التمييز الواردة في الاتفاقية إذا كانت تتعارض مع قوانين الأحوال الشخصية المستمدة من الشريعة الإسلامية[63]. وقد كانت ليبيا من بين أوائل الدول التي صدقت على **بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الخاص بحقوق المرأة في أفريقيا** (بروتوكول مابوتو)[64]، والذي يتضمن مجموعة واسعة من الفقرات الخاصة بعدم التمييز ضد المرأة، بما في ذلك عدم التمييز في الحياة السياسية وفي الوصول إلى العدالة، والعنف ضد المرأة.

ومن بين الالتزامات الإضافية بحماية حقوق النساء والأطفال وضمان المساواة بينهم أمام القانون وحقوق عدم التمييز المنصوص عليها في صكوك دولية أخرى صدقت ليبيا على ما يلي:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين.

9.2. الإطار القانوني الوطني

التشريعات الوطنية ذات الصلة:

- قانون العقوبات لعام 1954، مع أهمية خاصة للمادة 424 من قانون العقوبات التي تسمح لمرتكب الجريمة بالزواج من الضحية، وبالتالي إبطال الدعوى القانونية ضده
- القانون رقم 70 لسنة 1973 بشأن إقامة حدّ الزنا، الذي يجرّم كل علاقة خارج إطار الزواج.
- المرسوم الوزاري رقم 119 بشأن حماية الناجين من الاغتصاب والعنف
- قانون الأسرة لعام 1984، ولا سيما المادة 10، حيث تنص على أنه ينبغي للزوجة أن تتوقع من الزوج الترك للضرر.
- قانون علاقات العمل لعام 2010

العنف الأسري

لم تسنّ ليبيا تشريعا محددا للوقاية من العنف الأسري والاغتصاب في إطار الزواج والمعاقبة عليه والحماية منه. والاشارة الوحيدة إلى العنف الأسري موجودة في قانون الاسرة، الذي ينص على أنه لا ينبغي أن يتسبّب الازواج في إلحاق ضرر بدنيّ أو عقلي بزوجاتهم، ولا ينبغي للزوجات أن يلحقن ضررا بدنيا أو عقليا

[63] تم إبداء تحفظات محددة على المادة 2 والمادة 16.

[64] في عام 2004، أبدت ليبيا تحفظا على " الانفصال القضائي، الطلاق وإبطال الزواج"

بأزواجهن[65]. كما يتغاضى قانون العقوبات عن العنف القائم على النوع الاجتماعي بالتنصيص على عدم معاقبة الرجل إذا اكتفى "بمجرّد" الاعتداء على زوجته دون أن يلحق بها ذلك أيّ ضرر جسدي. ويتضمن قانون العقوبات بالفعل أحكاما تتعلق بالضرب والاعتداء يمكن استخدامها لمقاضاة العنف الأسري. بيد أنه لا توجد عقوبة محددة للأفعال الخاصة بهذا النوع من العنف.

القانون الجنائي المتعلق بالعنف دفاعا عن الشرف

في السياق القانوني، لا تتمتّع المرأة قانونا بالحماية بشكل متساو مع الرجل وهو أمر جليّ في قانون العقوبات. وتسمح القيود القانونية بالحدّ من العقوبة المسلّطة على الرجل الذي يقتل زوجته أو ابنته أو أخته إذا قام بارتكاب الجريمة في الحال بحجّة ممارسة المرأة الجنس خارج إطار الزواج. ويخصّص قانون العقوبات أحكاماً جنائيّة أقل صرامة بحقّ مرتكبي ما يسمى بجرائم الشرف مقارنة بالأحكام المتعلقة بمرتكبي نفس الجرائم التي لا يمكن فيها اعتبار الشرف أساسا للتخفيف من العقوبة الصادرة بحقّها. ووفقاً للمادة 375 من قانون العقوبات الليبي، فإن العقوبة القصوى على الرجل الذي يؤدي عنفه بدافع الشرف إلى إلحاق "أذى جسيم أو خطير" بزوجته أو قريبته هي السجن لمدة لا تتجاوز العامين، وفي حين أن العنف نفسه يمكن أن يؤدي إلى حكم بالسجن لمدة 7.5 سنوات كحد أقصى إذا لم يكن الدافع وراء الهجوم هو الدفاع عن الشرف.

وعلى النقيض من ذلك، فإن العقوبة المعتادة بحقّ القتل العمد دون سبق الإصرار الذي يقوم به أحد أفراد الأسرة أو الزوج بموجب قانون العقوبات هي السجن مدى الحياة ما لم تكن الجريمة مرتبطة بجريمة خطيرة أخرى، وفي هذه الحالة تكون العقوبة هي الاعدام. وعادة ما تفرض جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار عقوبة الاعدام بموجب قانون العقوبات.

عدم المساواة بين الجنسين في قوانين الجنسية/ المواطنة [66]

وبالمثل، فإنّ المرأة الليبية لا تتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل الليبي في منح جنسيته لزوجات غير ليبيات. ويمكن أن يخفف ضمان المساواة بين الجنسين في قوانين الجنسية من مخاطر انعدام الجنسية. ووفقا للقانون رقم 24 لعام 2010، فيما يتعلق بأحكام الجنسية الليبية، فإنّه لا يسمح للنساء المواطنات بمنح جنسيتهن لأطفالهن إلا في ظروف معينة، مثل الحالات التي يكون فيها الآباء مجهولين، أو عديمي الجنسية، أو غير معروفي الجنسية أو لا نسب واضح لهم.[67] وعلاوة على ذلك، فإن المادة 11 من القانون تجيز منح الجنسية

---

[65] ليبيا ، القانون رقم. 10 لعام 1984 ، (قانون الأسرة) ، المادتان. 17 و 18.

[66] الدليل القانوني للأجانب للتشريع الليبي ، 2020 ، المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة

[67] مذكرة معلومات أساسية عن المساواة بين الجنسين وقوانين الجنسية وانعدام الجنسية 2014 ، مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

الليبية لأطفال النساء الليبيات المتزوجات من غير الليبيين، وذلك بعد أن يصبحوا راشدين أكفاء تماما[68]. إن القيود المفروضة على المرأة الليبية في منح جنسيتها للأطفال المولودين من آباء غير ليبيين تتعارض مع الالتزامات القانونية التي تعهدت بها ليبيا بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.[69]

قانون الزواج والحضانة والميراث

يعتبر تعدد الزوجات ممارسة قانونيّة، وفي عام 2013، رفعت المحكمة العليا في ليبيا بعض القيود القائمة على تعدد الزوجات، الأمر الذي سمح للزوج بالارتباط بزوجة ثانية من دون موافقة الزوجة الأولى[70]. إنّ الأدوار الجنسانيّة متأصلة في القانون ذلك أنّ الزوجات يقعن تحت التزام قانوني بضمان راحة أزواجهن، والاضطلاع بجميع المسؤوليات المنزلية؛ وفي المقابل، يتعيّن على أزواجهنّ الإنفاق عليهنّ، ويحقّ لهم التحكم في دخلهنّ وأصولهنّ، ويحقّ لهنّ أيضا عدم التعرّض إلى العنف العقلي أو البدني[71]. ويجوز للرجل والمرأة على السواء طلب الطلاق ولا يعترف بالطلاق إلاّ إذا كان قضائيّا.[72]

كما يمكن ملاحظة الأعراف الاجتماعية والجنسانية المقيدة في المبادئ المطبقة على توزيع الممتلكات والحضانة. ووفقًا لتقرير ليبيا الجامع للتقارير الدوريّة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة (2008) لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، فإن الأمهات والآباء على حد سواء يتمتعون بالوصاية القانونية على أطفالهم القصر[73]. وتحفظ الأم أبناءها حتى يبلغوا سن البلوغ وبناتها حتى يتزوجن. وإذا تركت الزوجة منزل الزوجية وتبيّن أن الزوج مخطئ، فإنها تحتفظ بحضانة أطفالها. ومع ذلك، فإن المرأة المطلقة التي تتزوج من جديد تخاطر بفقدان حضانة ابنتها. وتلازم المرأة المطلقة المنزل طالما كانت تحتضن أطفالها.[74]

ويتحدد الميراث بناء على الشريعة الإسلامية، التي يحق بموجبها للمرأة أن ترث، ولكنها ترث عموماً حصة أصغر من الرجل. فالبنت لها الحق في الحصول على حصة من الميراث تعادل نصف حصة أخيها. وينص قانون حق المرأة في الميراث لعام 1959 على عقوبة السجن لكل من يمنع حصة قانونية من الميراث عن امرأة.

---

[68] الفقرة (1) من المادة (6) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (594) لسنة 2010 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (24) لسنة 2010 بشأن أحكام الجنسية الليبية.

[69] تضمن المادة 9من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المساواة بين المرأة والرجل (1) فيما يتصل باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، و(2) قدرتها على منح جنسيتها لأطفالها. كما يتناول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من المعاهدات هذه المسألة.

[70] هيومن رايتس ووتش، ثورة من أجل الجميع، حقوق المرأة في ليبيا الجديدة، (مايو/أيار 2013). متاح على https://www.hrw.org/report/2013/05/27/revolution-all/womens-rights-new-libya

[71] ليبيا ، قانون الأسرة ، المادتان. 17 و 18.

[72] نفس المرجع، المادة 28

[73] منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) ، ليبيا ، ملامح المساواة بين الجنسين في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (2011). متاح على: http://www.unicef.org/gender/files/Libya-Gender-Eqaulity-Profile-2011.pdf

[74] ليبيا ، قانون الأسرة ، المواد. 65،63،62 و 70

القانون الجنائي

يعرّف قانون العقوبات الاغتصاب بأنه اتصال جنسيّ بين رجل وامرأة ضدّ إرادتها وبدون موافقتها. ومع ذلك، فإن قانون العقوبات الحالي يثير العديد من الإشكاليات الخاصة لأنه يعتبر العنف الجنسي جريمة ضد النساء فقط، وأنه جريمة ضد "حرية المرأة وكرامتها وأخلاقها"، وليس انتهاكا لسلامتها الجسدية. وينبغي اعتبار جميع أشكال الاعتداء الجنسي جريمة ضد الفرد بالأساس وليست جريمة ضد الأعراف أو القيم. ومن خلال تركيز هذا القانون على شرف الضحية، فإنّه يكرّس الفكرة التي تعتبر أنّ الناجية من الاغتصاب قد فقدت شرفها، وقد يؤدي ذلك بالتالي إلى تقويض العدالة من خلال دفع المحاكم للتركيز على دراسة ماضي المرأة الجنسي بدلاً من التركيز على العنف الذي تنسبه إلى المتهم المعتدي عليها.

قوانين الزنا

إنّ قوانين الزنا المعمول بها في ليبيا، والتي تم تضمينها في قانون العقوبات والقانون رقم 70 لعام 1973 هي من بين المجالات الأخرى المثيرة للمشاكل. تجرّم هذه القوانين العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، بما في ذلك الزنا والدعارة، وكثيرا ما يتمّ التغاضي عن التمييز بين الجنس القسري والجنس بالتراضي. ونظرا لإمكانيّة محاكمة الناجين من الاعتداء الجنسي بموجب هذه القوانين، فإنهم يخيّرون عدم رفع المسألة إلى القضاء. وقد تتعرّض النساء والفتيات اللاتي يحاولن توجيه اتهامات تتعلق بالاغتصاب لخطر السّجن لأن المحكمة قد تنظر إلى هذا الاتهام على أنه اعتراف ضمنيّ منهنّ بممارسة الجنس غير المشروع، ما لم يكن بمقدورهن إثبات (بمعايير الإثبات الصارمة) قيام العلاقة الجنسيّة على غير التوافق مما يجعلها لا تدخل في باب الزنا أو الدعارة. من المهم ملاحظة أنه لا توجد حاليًا إرشادات قانونية بشأن القانون، بما في ذلك عبء الإثبات، والسوابق القضائية المتاحة بسهولة والتي تقدم تفسير وتطبيق القانون، وتحديداً كيف تقرر المحاكم تقديم الموافقة، لا تزال غير واضحة.

ومما يزيد من معاناة الناجين أن هذه الحالات تُفضّ أحيانا عن طريق ترتيبات أسرية مثل الزواج القسري من ضحية الاغتصاب إلى مغتصبها تفاديا للفضيحة العلنيّة. وفي الحالات التي يوافق فيها المغتصب والناجية على الزواج، فإنّ القاضي يصدر حكما بوقف التنفيذ. وتعفي **المادة 424** من قانون العقوبات الجناة إذا تزوجوا من الناجيات ولم يطلقونهنّ لمدة ثلاث سنوات.

ولا يوجد تشريع شامل لمكافحة الاتجار، رغم أن قانون العقوبات يعاقب على الاتجار بالنساء في ظروف معينة. وبموجب قانون العقوبات، فإنّه من الجناية إجبار المرأة على الهجرة مع العلم بأنّها سوف تُستغلّ في الدعارة.

الحماية القانونية للناجين من الاغتصاب والعنف

يعترف المرسوم الوزاري رقم 119 بشأن حماية الناجين من الاغتصاب والعنف، والذي تم تبنيه في عام 2014، بالناجين من العنف الجنسي أثناء انتفاضة ليبيا كضحايا حرب، ويمنحهم تعويضات.[75] ويوفر هذا المرسوم للناجين من الاغتصاب خلال انتفاضة 2011 الحق في الحصول على التعويض والرعاية الصحية والتدريب والتعليم وفرص العمل والحصول على السكن. كما ينص على أن الدولة ستنشئ ملاجئ لمن ترفضهم أسرهم وتقدّم الدعم القانوني لتقديم الجناة إلى العدالة. ودعا إلى توفير الإعانات لأسر الناجين والأطفال الذين ولدوا بعد الاغتصاب. ولكنّ هذه التدابير لم تنفذ بعد.[76] وفي عام 2014، تبنت وزارة العدل القرار رقم 904، الذي أنشأ صندوق تعويضات للناجين من العنف الجنسي الذي ارتُكب أثناء الانتفاضة[77].

حقوق العمل بالنسبة إلى المرأة

يحظر قانون علاقات العمل التمييز في الأجور على أساس النوع الاجتماعي، كما يكفل للمرأة إجازة أمومة مدفوعة الأجر مدتها 14 أسبوعا. ويتعين على أرباب العمل توفير مرافق لرعاية أطفال موظفاتهم[78]. ورغم هذا فإن بعض مظاهر التمييز في العمل لا زالت قائمة من خلال منع النساء من العمل في بعض الأنواع من الوظائف بدعوى أنّها "لا تتماشى" مع طبيعتهنّ كنساء. ويحظر قانون علاقات العمل على الموظفين أو العمال القيام بأعمال التحرّش الجنسي أو التحريض عليه.[79] بيد أن عقوبة التحرش الجنسي غير واضحة، وينطبق هذا الحظر على العاملين وليس على أصحاب العمل.

---

[75] الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، "ليبيا تتبنى مرسوماً غير مسبوق يحمي ضحايا العنف الجنسي" ، 19 فبراير / شباط 2014. متاح على https://www.fidh.org/en/region/north-africa-middle-east/libya/14720-libya-adopts-an-unprecedented-decree-protecting-victims-of-sexual-violence. نسخة من القرار الوزاري متاحة على http://www.aladel.gov.ly/home/uploads/sections/410_E4.pdf%E6%E4%C7%DE%DA_%E6%D1%D4%E3

[76] تقرير أصحاب المصلحة إلى مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المراجعة الدورية الشاملة – ليبيا . حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ليبيا مقدم من المحامين من أجل العدالة في ليبيا، وصندوق الإنصاف، والمعهد الدنماركي لمناهضة التعذيب أكتوبر/تشرين الأول 2014، ص 8. متوفر من http://www.redress.org/downloads/publications/2015torture-in-libya--lfjl-redress-and-dignity-(7).pdf

[77] مجلس الأمن الدولي، تقرير الأمين العام، العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، 23 مارس/آذار 2015. متاح على الرابط http://www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BFCF9B-6D27-4E9C-8CD3-CF6E4FF96FF9%7D/ s_2015_203.pdf

[78] نفس المرجع، المادة 26، قانون حماية الطفل، المادة 5 لعام 1997، المادة 11

[79] ليبيا، قانون علاقات العمل، المادة 12 (10).

الفصل 10. الوقاية من المخاطر والتخفيف من حدّتها

10.1. وقاية مقدمي الخدمات لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي والتخفيف من المخاطر التي تتهدّدهم

تعني الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي تحديد و تقليل/تخفيف العوامل التي تجعل بعض أفراد المجتمع المحلي عرضة للعنف وإزالتها وتصميم أنشطة تحسن حمايتهم. وللوقاية من هذا العنف، ينبغي تحديد أسبابه والعوامل المساهمة فيه في سياق معين وفهمها ومعالجتها.

ولا يمكن القيام بهذه العملية من دون إشراك وتعبئة المجتمع المحلي لكي يصبح مدركاً للأدوار والقوالب النمطية القائمة بشأن النوع الاجتماعي، وسلطة الرجال على النساء، وكيف يؤدي صمت المجتمع إزاء هذا الاختلال في ميزان القوى إلى إدامة العنف ضد النساء والفتيات وذلك القائم على النوع الاجتماعي.

من أجل تحقيق ذلك، ينبغي على الجهات الفاعلة المعنية بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في البداية القيام بما يلي:

- ✓ اختيار التدريب وتوفيره للمتطوعين العاملين في مجال التوعية المجتمعيّة بالتعاون مع المجتمع المحلّي واتباع معايير الحماية للمساعدة في تخطيط وتصميم استراتيجية للوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي؛
- ✓ تحديد الموارد المحلية وإشراك الأشخاص من المجتمع المحلّي الذين يمكنهم دعم التنفيذ الشامل لأنشطة الوقاية؛
- ✓ تعيين الممثلين المحليين من المؤسسات الرئيسية (من قبيل، مقدمي الرعاية الصحية، الأخصائيون الاجتماعيون في وزارة الشؤون الاجتماعية، المعلمون، وغيرهم.)
- ✓ تحديد أنصار الوقاية/ دعاة التغيير داخل المجتمع المحلي
- ✓ تصميم رسائل للوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي ومواد الإعلام والتعليم والاتصال المناسبة الخاصة بالسياق والمقبولة ثقافياً.

10.1.1 تدخلات الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي

يوجد مستويان لتدخلات الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي وهما؛

تدخلات نشر المعلومات الأساسية؛

تركز معظم أنشطة الوقاية على إعلام أفراد المجتمع المحلي بما يحتاجون إلى معرفته عن العنف القائم على النوع الاجتماعي، أي الأنواع، والأسباب، والعوامل المساهمة، والنتائج، ولماذا يكون من المهم التماس الخدمات في الوقت المناسب. ويركز نشر المعلومات أيضا على إعلام أفراد المجتمع المحلي بشأن الخدمات المتاحة في مجال التعاطي مع العنف القائم على النوع الاجتماعي. ويقوم عادة فريق من متطوعي المجتمع المدربين الذين يُعتقد أنهم أول جهة اتصال بالناجين من هذا العنف بهذه الجلسات. كما يتم تدريبهم عادة على المبادئ التوجيهية للإسعافات الأوليّة النفسيّة والعنف القائم على النوع الاجتماعي، كما تتوفر لديهم دائماً معلومات حديثة عن الخدمات المتاحة للتعاطي مع هذا العنف في المجتمع.

إن أنشطة تمكين المرأة ، مثل التدريب والبرامج التعليمية لمهارات الحياة والمهارات الحياتية ، هي أيضًا جزء من أنشطة الوقاية والتخفيف ، حيث أنها تدعم شبكات الدعم الاجتماعي للنساء والفتيات ، وتزودهن بالمعرفة بشأن حقوقهن وأين يلتمسن الدعم ويحتمل تمكنهم من أن يكونوا أكثر استقلالية بسبب المهارات والمعرفة المكتسبة.

التدخلات الاتصاليّة لتغيير السلوك

تركز هذه التدخلات على معالجة قضايا عدم المساواة في السلطة على أساس التمييز بين الجنسين التي تعتبر السبب الرئيسي للعنف القائم على النوع الاجتماعي وقد تم اختبار وتنفيذ نهجين مبتكرين هما إشراك الرجال في الممارسات القابلة للمساءلة، وإطلاق عملية دعم التوعية في بلدان مختارة حول العالم. ويهدف كلا النهجين إلى معالجة أوجه التفاوت في السلطة بين الرجل والمرأة. بيد أنّهما بحاجة إلى التنفيذ في المجتمعات المحلية المستقرة نسبيا، ذلك أنّ تنفيذهما يحتاج إلى عمل مع نفس المجموعة من الرجال والنساء على امتداد فترة من الزمن.

تقتصر أنشطة الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي في ليبيا على اجتماعات نشر المعلومات. وتجري هذه الانشطة في المراكز النسائية، ومراكز التنمية المجتمعيّة، ومراكز الرعاية الصحية. وفي المراكز النسائية، يجري تبادل رسائل العنف القائم على النوع الاجتماعي مع النساء والفتيات اللاتي يزرن بانتظام هذه المراكز، أمّا النساء اللواتي يتواجدن في مراكز الرعاية الصحية والمرافق الصحية، فيتمّ إدماج رسائل العنف القائم على النوع الاجتماعي في الرسائل الصحية. ويبدو أن إدماج رسائل العنف القائم على النوع الاجتماعي أثناء أنشطة التوعية حول القضايا المتعلقة بالصحة و المياه والصرف والنظافة الصحيّة هو أكثر النهج فعالية في ليبيا حيث تعتبر المواضيع المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي حساسة في معظم أنحاء البلاد.

يوصى بالتفكير في اعتماد الرسائل المضمّنة في قطاعات أخرى مثل التعليم وحماية الطفولة. ويمكن للعاملين في الخطوط الأمامية في قطاعات مثل التعليم، والصحة، و المياه والصرف والنظافة الصحيّة، وحماية الأطفال أن ينشروا بفعالية رسائل مضمّنة عن العنف القائم على النوع الاجتماعي في الملاجئ الجماعية ومخيمات المشردين داخلياً. وقد وضع القطاع الفرعي المعنيّ بالعنف القائم على النوع الاجتماعي مذكرة توجيهية (مرفقة) بشأن إدماج رسائل العنف القائم على النوع الاجتماعي في قطاعات أخرى. وتتضمن المذكرة أيضاً رسائل ذات صلة بهذا النوع من العنف يمكن تكييفها وإدماجها من قبل قطاعات أخرى.

ونظرا لتواصل النزاع واستمرار عمليات التشريد في ليبيا، فإن النهج الابتكارية الرامية إلى تغيير الأعراف المجتمعيّة؛ والمواقف والتصورات تبقى غير ممكنة. ولذلك، فإن تغيير السلوك والتدخلات الاتصاليّة غير ممكنة في الإطار الحالي لبرمجة عملية التعاطي مع العنف القائم على النوع الاجتماعي في ليبيا، لأنها تتطلب العمل مع نفس المجموعة من الأفراد على مدى فترة تتراوح من سنة واحدة إلى 4 سنوات.

كما أن الكشف عن المعلومات في مراكز الاحتجاز أمر غير ممكن. وذلك لأن إدارة مكافحة الهجرة غير الشرعية في ليبيا التي تقوم بإدارة هذه المراكز لا تسمح بأي نوع من توجيه الرسائل داخلها.

10.1.2. التخفيف من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي

يمكن في ليبيا تنفيذ عمليات تدخل للتخفيف من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي في الملاجئ الجماعية، ومخيمات المشردين داخليا، وفي المراكز النسائية. ويقدم النهج المرحلي أدناه توصيات بشأن كيفية إعداد التدخلات للحد من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي في ليبيا.

المرحلة 1: تحديد المخاطر

تهدف هذه المرحلة إلى فهم المخاطر الناشئة في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي في سياق معين من خلال تقييم المخاوف المتعلقة بالسلامة والأمن للسكان المستهدفين.

- إجراء عمليات تدقيق منتظمة للسلامة لتوجيه الإجراءات والبرمجة. وفي ليبيا، يمكن إجراء عمليات تدقيق للسلامة في الملاجئ الجماعية ومخيمات المشردين داخلياً. (انظر المرفق، أداة تدقيق السلامة)
- إجراء تقييمات منتظمة قائمة على المشاركة مع النساء والفتيات والصبيان والرجال لفهم المخاوف والمخاطر المتعلقة بالسلامة بشكل أفضل من خلال المناقشات عبر مجموعات تركيز والمقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية. ويمكن القيام بذلك في المراكز النسائية ومراكز التنمية المجتمعيّة. (انظر الدليل المرفق لمناقشات مجموعات التركيز والمقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية)
- إنشاء آلية لتقديم الشكاوى والملاحظات لإعلام البرنامج الخاص بك بمخاوف المستفيدين وتوصياتهم. ويمكن إنشاء آلية التغذية المرتدة المشتركة على أفضل وجه في ومراكز التنمية المجتمعيّة، ومراكز المرأة والمرافق الصحية.

المرحلة 2: زيادة الوعي وتبادل المعلومات

تهدف هذه المرحلة إلى بناء فهم ووعي لدى السكان المستهدفين بمخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي في المجتمع المحلي

- التشاور مع أعضاء المجتمع المحلي لوضع مواد اتصال خاصة للإعلام والتثقيف بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي تكون مناسبة للسياق

- تنظيم مناقشات منتظمة لمجموعات التركيز المستهدفة بهدف معالجة مواضيع محددة حسب العمر والنوع الاجتماعي. ويجب تحديد الموضوعات استنادًا إلى مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي السابقة التي تم تحديدها.
- تنظيم دورات تدريبية موجهة لمقدمي الرعاية الصحية، والجهات الفاعلة في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، والجماعات النسائية، وقادة المجتمع، ومنظمات المجتمع المدني والسلطات المحلية(إذا كان ذلك مناسباً)، وغيرها من الهيئات الإنسانية، حول المفاهيم الأساسية للعنف القائم على النوع الاجتماعي، والمبادئ التوجيهية في التعاطي مع هذا العنف، وإرشادات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأنه.
- توعية جميع الموظفين والشركاء المنفذين بمسألة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين
- نشر المعلومات المتعلقة بالخدمات المتاحة في مجال التعاطي مع العنف القائم على النوع الاجتماعي حسب العمر. وبالنسبة للأطفال، ينبغي تقديم هذه المعلومات بطريقة ملائمة لهذه الفئة العمريّة.

المرحلة3: اتخاذ الإجراءات والتمكين

تهدف هذه المرحلة إلى ترجمة الوعي والمعرفة المكتسبة في المرحلة السابقة إلى ممارسة عملية. خلال هذه المرحلة، يهدف الأفراد والمجموعات إلى بناء طريقتهم الخاصة في التكيّف للتخفيف من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي.

- تمكين النساء والفتيات من خلال أنشطة محددة حسب السن مصممة خصيصاً لهن من أجل إشراكهن في الحياة المجتمعية، وبناء شبكات الأمان، وتعزيز قدرتهنّ على التكيّف في المراكز النسائية ومراكز التنمية المجتمعيّة.
- تلبية الاحتياجات الأساسية للنساء والفتيات، من خلال توزيع مجموعات اللوازم الصحيّة النسائيّة المخصّصة حسب الأعمار.
- الدعوة بالنيابة عن المجتمعات المدنية للحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي وجمع الأموال لبرمجة عمليات التعاطي مع هذا العنف
- إنشاء مساحات آمنة وأنشطة مخصصة حسب الأعمار للنساء والفتيات، بحيث يصبح بوسعهن أن يشعرن بالثقة والأمان عند تبادل المخاوف والمخاطر.

10.2. الوقاية وتخفيف المخاطر بالنسبة للقطاعات الإنسانية الأخرى

تتقاسم جميع الجهات الفاعلة في المجال الإنساني المسؤولية عن الوقاية من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي والتخفيف منها. ويجب على جميع الجهات الفاعلة في المجال الإنساني أن تكون على دراية بمخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي وأن تعمل بشكل جماعي لضمان استجابة شاملة، وأن تمنع هذه المخاطر وتخفف من حدتها بأسرع وقت ممكن داخل القطاعات التي تعمل فيها. إن التقاعس عن العمل ضد العنف القائم

على النوع الاجتماعي يمثل فشلاً من جانب الجهات الإنسانية الفاعلة في الوفاء بمسؤولياتها الأساسية فيما يتصل بتعزيز حقوق السكان المتضررين وحمايتها.[80]

توصيات عامة لتعميم مراعاة العنف القائم على النوع الاجتماعي

- تشمل الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والتخفيف من حدته تعزيز المساواة بين الجنسين وتشجيع المعتقدات والأعراف التي تعزز المعايير الجنسانية القائمة على الاحترام وعدم العنف.
- ينبغي تعزيز السلامة والاحترام والسرية وعدم التمييز فيما يتعلق بالناجين والمعرضين للخطر.
- ينبغي أن تكون التدخلات ذات الصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي خاصة بالسياق الذي توجد فيه.
- المشاركة والشراكة ركائز أساسية.
- إدماج المبادئ التوجيهية في التعاطي مع العنف القائم على النوع الاجتماعي التي تضمن التدخلات المراعية لهذا العنف في جميع القطاعات المشاركة وفقاً لدورة البرنامج الإنساني، والتي تشمل التقييم والتحليل، وتعبئة الموارد، والتنفيذ، والتنسيق، والإبلاغ.

ينبغي إدماج استراتيجيات الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والتخفيف من حدته في البرامج منذ بداية أيّ حالة من حالات الطوارئ بشكل يمكنه أن يحمي النساء والفتيات والفئات المعرضة للخطر ويساهم في تمكينها.

تضمّ القطاعات الوظيفية في ليبيا، الحماية، الصحة، المياه والصرف والنظافة الصحيّة، التعليم، المأوى/ المواد غير الغذائيّة، الأمن الغذائي وسبل العيش وحماية الطفولة.

يعرض الجدول أدناه توصيات بشأن الكيفية التي يمكن بها لقطاعات أخرى أن تضمن تعميم مراعاة العنف القائم على النوع الاجتماعي

الجدول 8: تعميم مراعاة العنف القائم على النوع الاجتماعي في مختلف القطاعات

القطاع	توصيات لتعميم مراعاة العنف القائم على النوع الاجتماعي
الحماية	• تقييم عوامل الحماية الأوسع نطاقاً التي تؤدي إلى تفاقم مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي في بيئة معيّنة (مثل التشريد؛ والطرق غير الآمنة إلى العمل والمدرسة والمرافق الصحية؛ قضايا السلامة بالنسبة لأولئك الذين لا يغادرون منازلهم؛ أوقات توزيع الأغذية والمواد غير الغذائية ومواقعها؛

[80] المبادئ التوجيهية لإدماج تدخلات العنف القائم على النوع الاجتماعي في العمل الإنساني: الحد من المخاطر، وتعزيز القدرة على التكيّف، والمساعدة على التعافي، 2015، اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. انظر أيضاً الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا في الاستجابة الإنسانية، 2015، المشروع العالمي: "يجب أن تكون جميع الجهات الفاعلة في الاستجابة للكوارث على دراية بمخاطر [...]العنف القائم على النوع الاجتماعي وأن تعمل على الوقاية منه والاستجابة له"

	فقدان وثائق الهوية الشخصية؛ القرب من المناطق غير الآمنة أو الأطراف المتحاربة؛ وغير ذلك) • مراجعة مواد التوعية المجتمعية القائمة/المقترحة المتعلقة بالحماية لضمان احتوائها على معلومات أساسية عن الحد من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي (بما في ذلك مكان الإبلاغ عن المخاطر وكيفية الحصول على الرعاية) • التشاور مع المتخصصين في العنف القائم على النوع الاجتماعي لتحديد أنظمة الرعاية الآمنة والسرية والمناسبة (مثل مسارات الإحالة) للناجين، وضمان تمتع موظفي الحماية بالمهارات الأساسية اللازمة لتزويدهم بمعلومات عن الأماكن التي يمكنهم فيها الحصول على الدعم • ضمان التزام برامج الحماية التي تعتمد على مشاركة المعلومات الواردة في التقارير المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي داخل قطاع الحماية أو مع الشركاء في مجتمع المساعدة الإنسانيّة الأوسع بمعايير السلامة والمعايير الأخلاقية (من قبيل، عدم كشف المعلومات التي تمّ تبادلها عن هوية الناجين الأفراد أو تلك التي يمكن أن تشكل خطراً أمنياً عليهم، وعلى أسرهم أو المجتمع المحلّي بشكل أوسع) • تحديد وجمع وتحليل مجموعة أساسية من المؤشرات المصنفة حسب النوع الاجتماعي، العمر، الإعاقة وغير ذلك من عوامل الضعف ذات الصلة لرصد أنشطة الحد من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي طيلة دورة البرنامج.
الصحّة	• التحقيق في التصورات والمعايير والممارسات الثقافية والمجتمعية المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي وبالخدمات الصحية المتصلة بهذا العنف(مثل الوصم الذي قد يمنع الناجين من الحصول على الرعاية الصحية؛ والوعي المجتمعي بالعواقب على الصحّة البدنية والعقلية المترتبة عن العنف القائم على النوع الاجتماعي وفوائد السعي للحصول على الرعاية؛ وأشكال الدعم المجتمعي القائمة لفائدة الناجين؛ مواقف مقدمي الخدمات تجاه الناجين؛ وغير ذلك) • تقييم سلامة الخدمات الصحية القائمة ذات الصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي وإمكانية الوصول إليها (مثل السفر الآمن من/إلى المرافق؛ التكلفة؛ الحواجز اللغوية والثقافية و/أو المادية أمام الوصول إلى الخدمات، لا سيما بالنسبة لمجموعات الأقليات والمهاجرين واللاجئين والأشخاص ذوي الإعاقة؛ وجود عيادات متنقلة؛ وغير ذلك) • تقييم جودة الخدمات الصحية القائمة ذات الصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي (مثل مجموعة الخدمات الصحية المقدمة؛ والخصوصية والسرية؛ تمثيل الإناث في المناصب السريريّة والإداريّة؛ السياسات والبروتوكولات المتعلقة بالرعاية السريرية للناجين؛ توثيق الحالة بطريقة آمنة وأخلاقية وعمليات تبادل المعلومات؛ توافر الأدوية والمعدات المناسبة؛ وغير ذلك.)

	• تقييم الوعي لدى الموظفين المتخصصين (السريريين) في مجال توفير الرعاية المستهدفة للناجين (بما في ذلك كيفية توفير الرعاية السريرية للكبار والأطفال الناجين من الاعتداء الجنسي؛ وكيفية توثيق حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي بأمان وسرية؛ ومعرفة واستخدام مسارات الإحالة المتعددة القطاعات؛ كيفية توفير الرعاية لضحايا عنف الشريك الحميم ((الزوج/الزوجة) وغير ذلك من أشكال العنف الاسري؛ وكيفية تقديم الشهادات في المحاكم عند الاقتضاء؛ وغير ذلك.) • التحرّي في القوانين الوطنية والمحلية المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والتي قد تؤثر على توفير الخدمات الصحية ذات الصلة لضحايا هذا العنف(مثل التعريفات القانونية للاغتصاب وغيره من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي؛ والسن القانونية للموافقة؛ والإبلاغ الإلزامي؛ والوضع القانوني للإجهاض ومنع الحمل في حالات الطوارئ؛ وغير ذلك.) • القيام، تحت إشراف/مشاركة وزارة الصحة، بتقييم مدى توافق السياسات والبروتوكولات الوطنية القائمة المتعلقة بالرعاية السريرية والإحالة المرتبطة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي مع المعايير الدولية (من قبيل، الوقاية بعد التعرض للفيروس، منع الحمل في حالات الطوارئ؛ الإجهاض/الرعاية بعد الإجهاض في الأماكن التي تكون فيها هذه الخدمات قانونية؛ وما إلى ذلك.) • ضمان التزام البرامج الصحية التي تتبادل المعلومات الواردة في التقارير المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي داخل القطاع الصحي أو مع الشركاء في مجتمع المساعدة الإنسانية الأوسع بمعايير السلامة والمعايير الأخلاقية (مثل عدم كشف المعلومات التي تمّ تبادلها عن هوية الناجين الأفراد أو عدم تشكيلها خطراً أمنياً عليهم، وعلى أسرهم أو المجتمع المحلّي بشكل أوسع.) • إدماج رسائل العنف القائم على النوع الاجتماعي في أنشطة التثقيف والتوعية المجتمعيّة ذات الصلة بالصحة (بما في ذلك الوقاية؛ مكان الإبلاغ عن المخاطر؛ الآثار الصحية لمختلف أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي؛ فوائد العلاج الصحي؛ كيفية الوصول إلى الرعاية الصحيّة، استخدام أشكال متعددة لضمان إمكانية الوصول)
المياه والصرف والنظافة الصحيّة	• تحليل السلامة الماديّة لمرافق المياه والصرف والنظافة الصحيّة وإمكانيّة الوصول إليها لتحديد المخاطر المرتبطة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي (مثل التنقّل إلى/من مرافق المياه والصرف والنظافة الصحيّة؛ تخصيص دورات المياه لكل جنس؛ الإضاءة والخصوصية الكافيتين؛ المواصفات الخاصة بإمكانيّة الوصول لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وغير ذلك) • تقييم أحكام إدارة النظافة الصحية الشهرية (MHM) بما يتماشى مع استشارات النساء والفتيات لمنع المخاطر المتزايدة على النساء والفتيات (فقط الوصول إلى المراحيض ليلاً ، والوصول إلى مواقع غير آمنة للتخلص من الأدوات الصحية وما إلى ذلك).

	• تقييم مستوى وعي العاملين في مجال المياه والصرف والنظافة الصحيّة بالقضايا الأساسية المرتبطة بالنوع الاجتماعي، والعنف القائم على النوع الاجتماعي، وحقوق المرأة/حقوق الإنسان، والاقصاء الاجتماعي، والحياة الجنسية (بما في ذلك المعرفة بالأماكن التي يستطيع الناجون منها الإبلاغ عن المخاطر والوصول إلى الرعاية؛ والصلات بين برمجة المياه والصرف والنظافة الصحيّة والحد من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي؛ وغير ذلك) • التشاور مع المتخصصين في التعاطي مع العنف القائم على النوع الاجتماعي لتحديد أنظمة الرعاية الآمنة والسرية والمناسبة (مثل مسارات الإحالة) للناجين، وضمان حصول العاملين في مجال المياه والصرف والنظافة الصحيّة على المهارات الأساسية اللازمة لتزويدهم بمعلومات عن الأماكن التي يمكنهم فيها الحصول على الدعم • ضمان التزام برامج المياه والصرف والنظافة الصحيّة التي تتبادل المعلومات حول تقارير العنف القائم على النوع الاجتماعي داخل قطاعها الخاص أو مع شركاء في مجتمع المساعدة الإنسانيّة الأوسع بمعايير السلامة والمعايير الأخلاقية (مثل عدم كشف المعلومات التي تمّ تبادلها عن هوية الناجين الأفراد أو عدم تشكيلها خطراً أمنياً عليهم، وعلى أسرهم أو المجتمع المحلّي بشكل أوسع.) • إدماج رسائل العنف القائم على النوع الاجتماعي (بما في ذلك مكان الإبلاغ عن المخاطر وكيفية الحصول على الرعاية) في أنشطة التوعية المجتمعية المتعلقة بالمياه والصرف والنظافة الصحيّة وغيرها من أنشطة زيادة الوعي، باستخدام أشكال متعددة لضمان إمكانية الوصول
التعليم	• تقييم الأعراف والممارسات المجتمعية التي قد تؤثر على قدرة الطلاب ـ وخاصة الفتيات المراهقات ـ على الوصول إلى التعليم (من قبيل، المسؤوليات المنزليّة التي قد تمنع الفتيات من الذهاب إلى المدرسة؛ و/أو الزواج القسري؛ والحمل؛ والافتقار إلى لوازم النظافة الصحيّة أثناء فترة الطمث؛ والرسوم المدرسية؛ والمواقف الجنسانيّة غير المنصفة بشأن الفتيات الملتحقات بالمدارس؛ والوصم الذي تواجهه مجموعات معينة؛ وغير ذلك.) • تحليل إمكانية الوصول والسلامة المادية لبيئات التعلّم لتحديد مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي (مثل السفر من/إلى بيئات التعلم؛ ودورات المياه المنفصلة والآمنة للبنات والبنين؛ والإضاءة الكافية داخل المباني وحولها؛ ودوريات السلامة المدرسية؛ وخصائص إمكانية الوصول للطلاب والمعلمين من ذوي الإعاقة؛ وما إلى ذلك.) • تقييم قدرة البرامج التعليمية على الاستجابة بشكل آمن وأخلاقيّ لحوادث العنف القائم على النوع الاجتماعي التي يبلغ عنها الطلاب (من قبيل، توفر أخصائيين اجتماعيين مدربين؛ آليات الإبلاغ الموحّدة وأنظمة الرعاية؛ تدابير السرية؛ معرفة الطلاب بكيفية الإبلاغ عن حوادث العنف القائم على

	النوع الاجتماعي ومكان القيام بذلك؛ إجراءات التحقيق في حوادث الاستغلال والاعتداء الجنسيين من قبل العاملين في مجال التعليم واتخاذ إجراءات تأديبية بشأنها؛ وغير ذلك.) • التشاور مع المتخصصين في العنف القائم على النوع الاجتماعي لتحديد أنظمة الرعاية الآمنة والسرية والمناسبة (مثل مسارات الإحالة) للناجين، وضمان حصول العاملين في مجال التعليم على المهارات الأساسية اللازمة لتقديم المعلومات والدعم النفسي الأولي إليهم بشأن الأماكن التي يمكنهم فيها الحصول على الدعم • تعزيز قدرة العاملين في مجال التعليم على التخفيف من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي في البيئات التعليمية من خلال الدعم والتدريب المستمرين (مثل توفير التدريب على القضايا المرتبطة بالنوع الاجتماعي، والعنف القائم على النوع الاجتماعي، وحقوق المرأة/حقوق الإنسان، والاقصاء الاجتماعي، والحياة الجنسية ؛ وضمان فهم جميع العاملين في مجال التعليم لمدونة قواعد السلوك وتوقيعهم عليها؛ وإشراك المعلمين الذكور في بناء ثقافة نبذ العنف؛ وغير ذلك.) • إدماج رسائل العنف القائم على النوع الاجتماعي (بما في ذلك مكان الإبلاغ عن المخاطر وكيفية الحصول على الرعاية) في أنشطة التوعية المجتمعية المتعلقة بالتعليم وغيرها من أنشطة زيادة الوعي، باستخدام أشكال متعددة لضمان إمكانية الوصول
الأمن الغذائي وسبل العيش	• تصميم التدخلات القائمة على السلع الأساسية والنقد بطرق تقلل إلى أدنى حد من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي بالتشاور مع النساء والفتيات (مثل إجراءات النقل التي تلبي الاحتياجات الغذائيّة؛ وتخصيص بطاقات الحصص الغذائية دون تمييز؛ وإدراج الفتيات والفتيان في برامج التغذية المدرسية؛ وغير ذلك.) • التشاور مع المتخصصين في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي لتحديد أنظمة الرعاية الآمنة والسرية والمناسبة (مثل مسارات الإحالة) للناجين، وضمان حصول موظفي الأمن الغذائي وسبل العيش على المهارات الأساسية اللازمة لتزويدهم بمعلومات عن الأماكن التي يمكنهم فيها الحصول على الدعم • إدماج رسائل العنف القائم على النوع الاجتماعي (بما في ذلك مكان الإبلاغ عن المخاطر وكيفية الحصول على الرعاية) في أنشطة التوعية المجتمعية المتعلقة بالأمن الغذائي وسبل العيش وغيرها من أنشطة زيادة الوعي، باستخدام أشكال متعددة لضمان إمكانية الوصول
حماية الطفولة	• تحديد العوامل البيئية التي تزيد من خطر تعرض الأطفال والمراهقين للعنف، وفهم عوامل الخطر المختلفة التي تواجهها الفتيات والفتيان، وخاصة مجموعات الأطفال المعرضة للخطر (مثل وجود قوات مسلحة/جماعات مسلحة؛ والطرق غير الآمنة لجمع الحطب/المياه، للذهاب إلى المدرسة، والعمل؛ والمخيمات أو المراكز الجماعية المكتظة بالسكان؛ وضع الأطفال

	المنفصلين أو غير المرافقين بذويهم؛ الأطفال الجانحون؛ وجود شبكات الاتجار بالأطفال؛ وغير ذلك.) • تحديد خدمات الاستجابة والثغرات في الخدمات المقدمة للفتيات والفتيان الناجين (بما في ذلك الرعاية الصحية الملائمة للأطفال؛ والصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي؛ والاستجابة الأمنية؛ والإجراءات القانونية/القضائية؛ وغير ذلك.) • تدريب الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفولة التي تعمل بشكل مباشر مع السكان المتضررين من أجل التعرف على مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي الخاصة بالأطفال والمراهقين وإبلاغ الناجين ومقدمي الرعاية بالأماكن التي يمكنهم فيها الحصول على الرعاية والدعم • تدريب موظفي حماية الطفل على المفاهيم الأساسية للعنف المبني على النوع الاجتماعي والمبادئ التوجيهية. • دعم توفير الرعاية والدعم المتعدد القطاعات المراعي للسنّ والنوع الاجتماعي والثقافة، لفائدة الأطفال الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي (بما في ذلك الخدمات الصحية؛ والصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي؛ والاستجابة الأمنية/الشرطة؛ والخدمات القانونية/القضائية؛ وغير ذلك.) • ضمان التزام برامج حماية الطفولة التي تتبادل المعلومات حول تقارير العنف القائم على النوع الاجتماعي داخل قطاعها الخاص أو مع شركاء في مجتمع المساعدة الإنسانيّة الأوسع بمعايير السلامة والمعايير الأخلاقية (مثل عدم الكشف عن المعلومات التي تمّ تبادلها عن هوية الناجين الأفراد أو تلك التي يمكن أن تشكل خطراً أمنياً عليهم، وعلى أسرهم أو المجتمع المحلّي بشكل أوسع.) • إدماج رسائل العنف القائم على النوع الاجتماعي (بما في ذلك مكان الإبلاغ عن المخاطر وكيفية الحصول على الرعاية) في أنشطة التوعية المجتمعية المتعلقة بحماية الطفولة وغيرها من أنشطة زيادة الوعي، باستخدام أشكال متعددة لضمان إمكانية الوصول

10.3. الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين

يعدّ الاستغلال والاعتداء الجنسيان أحد أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي التي تمّ الإبلاغ عنها في السياقات الإنسانية، ويتمّ توجيه الاتهام بارتكاب هذه الأعمال على وجه التحديد للعاملين في مجال المساعدة الإنسانية ضد أحد المستفيدين أو فرد من أفراد المجتمع المحلي. ويمكن النظر إلى الاستغلال والاعتداء الجنسيين على أنه شكل من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، فكثيرا ما يتعرض الناجين من الاستغلال والاعتداء الجنسيين لسوء المعاملة بسبب ضعفهم القائم على عدم المساواة في السلطة والفرق في التعامل مع الجنسين مثلما يحدث مع النساء، أو البنات أو الفتيان أو حتى الرجال (في بعض الظروف).

الاستغلال الجنسي: " أي إساءة فعليّة أو شروع في الإساءة باستغلال حالة ضعف أو تفاوت في النفوذ أو الثقة من أجل تحقيق مآرب جنسية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق كسب مالي أو اجتماعي أو سياسي من الاستغلال الجنسي لطرف آخر. "

الاعتداء الجنسي: التعدّي بالفعل أو التهديد بالتعدّي البدني الذي يحمل طابعا جنسيّا، سواء باستعمال القوّة أو في ظلّ ظروف غير متكافئة أو قسريّة"[81]

يشكل الاستغلال والاعتداء الجنسيين أفعالا تنطوي على سوء سلوك جسيم، وهو مدعاة لاتخاذ تدابير تأديبية، بما في ذلك الفصل الفوري. إن الاستغلال والاعتداء الجنسيين الذي يقوم به العاملون في المجال الإنساني مشكلة خطيرة تتعارض بشكل مباشر مع مبادئ العمل الإنساني.

يستغل مرتكبو هذه الجرائم علاقات السلطة غير المتكافئة من خلال استخدام القوة البدنية أو وسائل الإكراه الأخرى، مثل التهديدات أو الوعد بتقديم الطعام أو الخدمات، أو حجب المساعدات، أو القيام بمعاملة تفضيلية، للحصول على أفعال جنسية من شخص أكثر عرضة للخطر. فالاستغلال والاعتداء الجنسيان لا يلحقان الضرر بأولئك الذين كلفنا بحمايتهم فحسب، بل إنه يعرض أيضا مصداقية جميع المنظمات الانسانية وسمعتها للخطر.

ومن المهم الإشارة إلى 6 معايير أساسية تستعمل كمدونة قواعد سلوك في التصدّي للاستغلال والاعتداء الجنسيين وهي كالتالي:

1. يشكل الاستغلال والاعتداء الجنسيين أفعالا تنطوي على سوء سلوك جسيم، وهو مدعاة لاتخاذ تدابير تأديبية، بما في ذلك الفصل الفوري
2. يحظر النشاط الجنسي مع الأطفال (الأشخاص دون سن 18 عاما) بصرف النظر عن سن الرشد أو سن الرضا المعمول به محليا. كما أنّ الخطأ في تقدير عمر الطفل لا يمكن أن يكون حجّة براءة.
3. يحظر تبادل الأموال، أو التوظيف، أو تقديم السلع أو الخدمات لأغراض الجنس، بما في ذلك الخدمات الجنسية أو غيرها من أشكال السلوك المهين أو المذلّ أو الاستغلالي. ويشمل ذلك أيّ تبادل للمساعدة المستحقّة للمستفيدين.
4. تقوّض العلاقات الجنسية بين الموظفين والمستفيدين من المساعدة، نظرا لقيامها على ديناميات سلطة غير متكافئة، مصداقية ونزاهة عمل الأمم المتحدة، ويوصى بتجنّبها إلى أقصى الحدود.
5. عندما يثير موظف من موظفي الامم المتحدة مخاوف أو شكوك عامل زميل بشأن الاستغلال أو الاعتداء الجنسيين، سواء في الوكالة نفسها أم لا، وسواء كان ذلك داخل منظومة الأمم المتحدة أم لا، فإنه يتعين عليه أن يبلغ عن هذه المخاوف عن طريق آليات الابلاغ القائمة.
6. موظفو الأمم المتحدة ملزمون بخلق بيئة تمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والعمل على المحافظة عليها. ويقع على عاتق المديرين على جميع المستويات مسؤولية خاصة عن دعم وتطوير النظم التي تحافظ على هذه البيئة.

[81] http://www.pseataskforce.org/en/overview

وقد تم تحديد آليات وإجراءات الإبلاغ في نشرات الأمين العام للأمم المتحدة عن الاستغلال والاعتداء الجنسيين.[82]

توجد في ليبيا جهود جارية لإنشاء شبكة قطريّة للحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين. وبمجرد أن تصبح الشبكة جاهزة للعمل، ستشمل جهة اتصال من كل كيان من كيانات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدولية العاملة على الميدان وستعمل تحت إشراف المنسق الإنساني/المقيم.

ستكون شبكة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين في ليبيا الهيئة الرئيسية للتوعية والوقاية والتنسيق والرقابة على الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين من قبل الموظفين الدوليين والوطنيين في الكيانات التي تقدم الخدمات الإنسانية للسكان المتضررين من النزاع. **غير أن الشبكة لن تكون مسؤولة عن التحقيق في الشكاوى أو الفصل فيها، أو عن التعامل مباشرة مع مقدمي الشكاوى**. وتقتصر هذه المهام على الهيئات المكلّفة لفرادى الكيانات.

سوف تعمل الشبكة في إطار أربع دعائم رئيسية يتم من خلالها تنفيذ هدفها وهي: مشاركة السكان المتضررين ودعمهم، ونظم الوقاية والاستجابة، والإدارة والتنسيق. وسوف تعمل الشبكة بشكل وثيق مع هيئات التنسيق الأخرى، بما في ذلك هيئات التنسيق المشتركة بين الوكالات، ومجموعة العمل المعنية بالحماية، ومجموعة العمل الفرعيّة المعنية بالعنف القائم على النوع الاجتماعي ومجموعة العمل المكلفة بحماية الطفولة.

وستكون عضوية الشبكة مفتوحة لجميع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدوليّة والمنظمات غير الحكومية العاملة في ليبيا التي يجب أن يكون لديها إما 1) سياسة لمعالجة الشكاوى المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين والاستجابة لها، أو 2) التزام بوضع إجراءات داخلية لمعالجة الشكاوى والاستجابة لها. ويُستحسن أن يتمّ تمثيل كلّ منظمة من هذه المنظمات داخل الشبكة بجهة اتصال واحدة معنيّة بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، ويفضل أن يكون ذلك بالتناوب. وستقوم جهات الاتصال بتنسيق تنفيذ أنشطة الوكالة/المنظمة التابعة لها والمشاركة في أنشطة الشبكة. وتشمل هذه البرامج، على سبيل المثال، إجراء تدريبات على الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، ومراقبة المواقع، وإنشاء آليات الشكاوى المجتمعية ضد الاستغلال والاعتداء الجنسيين والعمل على استدامتها. ويجب أن تكون جميع جهات الاتصال المعنيّة بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين قادرة على اتخاذ القرارات بالنيابة عن وكالاتها في إطار منتدى مشترك بين الوكالات.

سيكون باب المشاركة بصفة مراقب في شبكة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين مفتوحا أمام جميع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في ليبيا بغض النظر عن إجراءاتها الداخلية، فضلا عن منسقي القطاعات الذين سيتم تشجيعهم على حضور اجتماعات الشبكة. وسيتم تشجيع المنظمات المراقبة على الانتقال إلى العضوية الكاملة في الشبكة، بما في ذلك امتيازات التصويت، وذلك عبر التزامها بوضع إجراءات لمعالجة الشكاوى المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين. وسيوفر منسقو

[82] انظر نشرات الأمين العام: ST / SGB / 2003/13 من 09 أكتوبر 2003 ، ST / SGB / 2008/5 من 11 فبراير 2008 و / ST / SGB 2017/2 من 20 يناير 2017.

القطاعات تنسيقا ذا اتجاهين بين قطاعاتهم والشبكة. وسيجري استعراض المشاركة في شبكة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين لإدراج التمثيل الحكومي المحتمل بمرور الوقت.

كما أنّ الشبكة ستشارك في توعية المنظمات غير الأعضاء وغير المراقبة كجزء من أنشطتها الجارية. وستدعو إلى تعزيز و/أو إنشاء نظم داخلية لمعالجة الشكاوى صلب جميع المنظمات العاملة في ليبيا، وستقدم الدعم حسب الحاجة في حالة عدم وجود مثل هذه النظم.

تعزيز وفاء الإدارة بمسؤولياتها في مجال الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين

تتحمل المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية ومنظومة الأمم المتحدة مسؤولية مشتركة في القضاء على الاستغلال والاعتداء الجنسيين من جانب موظفيها. وللمديرين والمشرفين والقادة وأي شخص يتحمّل وظيفة القيادة دور رئيسي يؤديه في هذا المجال. ولتعزيز التزام المديرين ومعرفتهم بالعمل في هذه القضية، عمل خبراء الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين على وضع الأدوات اللازمة لمساعدة المديرين في جهودهم. وللاطلاع على هذه الأدوات، يُرجى العودة إلى رابط مستودع الأدوات (http://www.pseataskforce.org/en/tools)

ويُناط بعهدة الإدارة العليا داخل كل منظمة مسؤولية الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وضمان وجود العمليات والإجراءات التنظيمية الداعمة لهذه الحماية، وعملها بفعالية، ومراقبتها ومراجعتها. وسوف تعمل شبكة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين كهيئة رئيسية لتنسيق ودعم ومراقبة هذه الحماية بين المنظمات الأعضاء فيها.

إدراج معايير نشرة الأمين العام في الترتيبات التعاقدية

يتعيّن على كل كيان تابع للأمم المتحدة، التزاما منه بنشرة الأمين العام بشأن الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، ضمان المعايير الواردة في هذه النشرة داخل الترتيبات التعاقدية مع الكيانات الأخرى والأفراد. وينبغي للمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية أن تسعى إلى القيام بالأمر نفسه.

الالتزام بآليات الرصد/الامتثال

ينبغي لكل كيان من كيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية أن تلتزم بآليات الرصد/الامتثال المنطبقة.

الفصل 11. إعلام أصحاب المصلحة بالإجراءات التشغيلية الموحّدة الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي

ستكون هذه العمليات مفيدة للغاية عندما يتمكن المجتمع المحلي من الوصول إلى الخدمات والاستفادة من الإجراءات والممارسات المتفق عليها. وسيتمّ الاكتفاء بنشر هذه الإجراءات التشغيلية الموحّدة في نسخة ورقية لفائدة المنظمات ذات الصلة التي تقدم الخدمات إلى الناجين من مختلف أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، وأعضاء الفريق العامل المعنيّ بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، ومقدمي الخدمات الطبية، وجهات الاتصال المعنيّة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في الفرق العاملة. ويجب على جميع المنظمات المشاركة في مسار الاحالة أن توفر تدريبا لموظفيها على تنفيذ برنامج الإجراءات التشغيلية الموحّدة والمبادئ التوجيهية ومسار الاحالة.

11.1. نشر المعلومات لفائدة المجتمعات المحليّة

توافق الجهات الفاعلة العاملة في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي الموقعة على هذه الإجراءات التشغيلية الموحّدة على ما يلي:

- ✓ إبلاغ المستفيدين (الليبيين وغير الليبيين) بالخدمات المتوفرة للناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي وبمسارات الإحالة.

- ✓ زيادة الوعي بمسارات الإحالة والتوقعات المنتظرة عند الوصول إلى الخدمات من خلال أنشطة محددة، مثل إجراء مناقشات داخل مجموعات تركيز، والقيام بأنشطة ترفيهية، وأنشطة جماعيّة في الدعم النفسي الاجتماعي ونشر المعلومات، وتنظيم الفعاليات، والدورات التدريبية وحلقات العمل.
- ✓ مواءمة الرسائل والمواد التي سيتم نشرها بالتنسيق والتعاون مع فريق العمل المعني بالعنف القائم على النوع الاجتماعي
- ✓ تقديم رسائل مقبولة ثقافياً وبشكل يحمي الأفراد الذين يصلون إلى هذه الخدمات من مخاطر الضرر.
- ✓ إدماج وحدات تعلّم حول مسارات الإحالة في التدريبات الأخرى المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي (مثل الإدارة السريرية للاغتصاب.)

11.2. نشر المعلومات لفائدة المنظمات الأخرى والحكومة

تعتبر إدارة المعلومات أمرا بالغ الأهمية لضمان وجود آلية تنسيق فعالة للتعاطي مع العنف القائم على النوع الاجتماعي وذلك من أجل تحسين فرص حصول الناجين على الخدمات، والشراكة بين مقدمي الخدمات الرئيسيين، والاستجابة القائمة على الأدلة. ويجب أن تكون البرمجة الفعالة للوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له شفافة وجيدة الإدارة، مع إيلاء اهتمام دقيق لكيفية جمع المعلومات وتبادلها.

تذكر: لا ينبغي مشاركة معلومات عن حوادث محدّدة تتعلق بالعنف القائم على النوع الاجتماعي قد تتسبب في إلحاق المزيد من الضرر بالناجين. وينبغي إيلاء كلّ الاهتمام والعناية بمسألة توزيع أي بيانات مجمعة. ويجب التمسك بجميع المبادئ التوجيهية المرتبطة بالجمع الأخلاقي والآمن للبيانات؛ ولا ينبغي إدراج أي معلومات محددة للهويّة في أي من ملخصات البيانات. (للحصول على المزيد من المعلومات، عد إلى الإطار 4.)

يتناول هذا القسم أنواع المعلومات التي ينبغي تبادلها لتحسين التنسيق والإبلاغ عن أنشطة الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له. وتتضمن المعلومات: مصفوفات تخطيط الخدمات (مثل تحديد الجهة المقدمة للخدمة، ونوع الخدمة، وزمانها ومكانها)، والوثائق المتعلقة بالبحوث والتقييم التي تفي بمعايير السلامة والأمن والسرية، ومواد المعلومات والتعليم والاتصال التي تم تطويرها مع المجتمع المحلي بطريقة مناسبة ومراعية للثقافة المحليّة، وموارد التعاطي مع العنف القائم على النوع الاجتماعي المعيارية (مثل المبادئ التوجيهية الدولية) لضمان جودة الأنشطة. (لا يشير هذا القسم إلى وثائق الحالات الفردية للعنف القائم على النوع الاجتماعي، بل بالأحرى إلى جمع المعلومات العامة ذات الصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي وتخزينها وتحليلها لا تلك المتصلة بحوادث فردية ذات علاقة بهذا العنف.)

تشكل طبيعة العنف القائم على النوع الاجتماعي البالغة الحساسية مجموعة فريدة من التحديات التي تواجه أي نشاط لإدارة المعلومات، لا سيما في المنطقة الجغرافية التي تنطبق عليها الإجراءات التشغيلية الموحّدة. ويجب النظر في مجموعة من المسائل الأخلاقية ومسائل السلامة ومعالجتها قبل بدء أي نشاط لتجميع/جمع البيانات.

وللحصول على المزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى توصيات الأخلاقيات والسلامة الثمانية الواردة في توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن الأخلاقيات والسلامة في البحث عن العنف الجنسي وتوثيقه ورصده في حالات الطوارئ (2007) والامتثال للمبادئ التوجيهية المتعلقة بإدماج التدخلات الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في العمل الإنساني (اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات 2015.)

الفصل 12. التوثيق، البيانات والرصد

12.1. الاحتفاظ بملفات الحالات

قبل عام 2019، لم يكن هناك نظام موحّد لتحليل اتجاهات العنف القائم على النوع الاجتماعي ولا نمط مرتبط بحوادث هذا العنف المبلغ عنها، ومن ثم كان من الصعب للغاية قياس بيانات انتشار العنف القائم على النوع الاجتماعي في ليبيا. وما زال فهم حجم المشكلة في ليبيا، مع إدراك أنه يجب افتراض حدوث العنف المبني على النوع الاجتماعي. إلى جانب التحديات التي تواجه نقص الإبلاغ، يشكل فجوة هائلة. ويواجه عدد قليل من الشركاء العاملين في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي الذين يستخدمون النظام القديم لإدارة المعلومات بشأن هذا العنف والذي يقوم في معظمه على استخدام الاستمارات الورقية مخاطر أمنية متعددة مثل ضرورة المرور عبر عدة نقاط تفتيش وخطر تعرّض المكاتب للاقتحام من قبل مختلف المجموعات المسلّحة بسبب النزاع المستمر. كما تعرّضت أغلب المواقع في ليبيا أيضاً لانقطاع التيار الكهربائي، ولذلك فإنّه من الشائع جدّا عدم القدرة على استخدام الإنترنت. ولمواجهة هذه التحديات والمخاطر، يوصى بنشر استخدام نظام Primero/GBVIMS+لإدارة المعلومات بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي في ليبيا.

إن نظام إدارة العلومات Primero/GBVIMs+ عبارة عن منصة جديدة مفتوحة على شبكة الإنترنت تسهّل إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي ورصد الحوادث ذات الصلة. والهدف من هذا النظام الجديد هو تحسين جودة الرعاية وتحقيق مكاسب على مستوى الكفاءة من خلال إنشاء وصيانة منصّة واحدة، آمنة، قابلة للتطوير ومستضافة لإدارة البيانات الحساسة المتعلقة بالحماية.

كما يتضمن النظام استخدام تطبيق للهاتف المحمول تتم مزامنته مع النظام القائم على الويب ويمكن استخدامه في وضع عدم الاتصال لجمع البيانات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في المواقع التي لا يوجد فيها إنترنت. وعلى الرغم من أن هذا النظام لا يهدف إلى قياس بيانات انتشار العنف القائم على النوع الاجتماعي، فإنه سيمكن الشركاء العاملين في هذا المجال من تحليل الاتجاهات المتصلة بحوادث العنف المبلغ عنها لأغراض تعزيز البرمجة في هذا الميدان. وسيكون تحليل الاتجاهات مفيداً أيضاً في مجال المناصرة لأنه سيمكن الشركاء العاملين في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي من فهم أفضل للاحتياجات الناشئة وعوامل الخطر.

تم تشغيل النظام في يناير 2020 ، وفي الوقت الحالي ، يستخدم 2 من الشركاء الذين يقدمون خدمات إدارة حالة العنف المبني على النوع الاجتماعي النظام ، وعلى هذا النحو لم تعد هناك أشكال استخدام لأوراق الورق

حيث تم إنشاء جميع النماذج وتعبئتها عبر الإنترنت. يُعد ثلاثة شركاء وطنيين جزءًا من التدوير ويأخذون حاليًا جزءًا من مبادرة بناء قدرات إدارة الحالة ويتوقع أن يبدأوا في استخدام النظام في وقت لاحق من هذه السنة.

12.2. تبادل البيانات عبر نظام PRIMERO لإدارة المعلومات

سيتم تحديثه بمجرد الاتفاق على وضع بروتوكول لتبادل المعلومات في ليبيا. في الوقت الحالي ، لم يتم التخطيط لذلك لعام 2020 بسبب المخاوف الأمنية المستمرة.

12.3. حماية البيانات

يعتمد الشركاء الذين يستخدمون نظام Primero/GBVIMS+ على الاستضافة السحابية لتخزين بيانات العنف القائم على النوع الاجتماعي عند التوقيع على شروط الاستخدام. و تمنح شروط الاستخدام المستخدمين إمكانيّة الوصول إلى نظام Primero/GBVIMS+ وتضع سياسة الاستخدام المقبول وشروط هذا الاستخدام بما في ذلك حماية البيانات.

12.4. أفضل الممارسات بشأن تبادل البيانات

كان هناك طلب متزايد من المانحين في ليبيا للحصول على بيانات الناجين ، مثل عدد حوادث العنف المبني على النوع الاجتماعي المبلغ عنها لتحديد حجم المشكلة وخاصة في سياق الطوارئ المستمرة. لم يكن معظم الفاعلين في مجال العنف المبني على النوع االجتماعي في ليبيا مرتاحين لتبادل البيانات الخام مع مراعاة االعتبارات ألخالقية وبما يتماشى مع أفضل الممارسات. ومن الجدير بالذكر أيضًا أن قلة قليلة من الجهات الفاعلة في مجال العنف المبني على النوع االجتماعي توفر إدارة الحالة للناجين من العنف المبني على النوع االجتماعي في ليبيا ، وبالتالي ، فإن أي أرقام تم إالبالغ عنها ال تمثل بأي حال معدل انتشار أو حجم المشكلة. إن إطلاق PRIMERO مستمر حاليًا في ليبيا ، ومع ذلك ، قرر شركاء العنف المبني على النوع الاجتماعي عدم تنفيذ مشاركة بيانات العنف المبني على النوع الاجتماعي على المستوى المشترك بين الوكالات في الوقت الحالي ، من المرجح أن يستمر شركاء العنف المبني على النوع الاجتماعي في تلقي طلبات متعددة للحصول على بيانات خام تتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي. في حالة هذا الطلب ، يرجى الاطلاع أدناه على بعض الرسائل المقترحة.

الرسائل الرئيسية المقترحة عند طلب الأرقام الأوليّة من قبل المانحين والسلطات الحكومية ووسائل الإعلام.

الجدول 9: الرسائل المقترحة للتعامل مع طلب البيانات الأوليّة عن العنف القائم على النوع الاجتماعي

نوع الطلب	الردّ الموصى به
" نحتاج إلى بيانات أولية لمعرفة حجم المشكلة"	واحدة من كل ثلاثة نساء يتعرضن للعنف الجنسي في وقت واحد من حياتهم. إنه يحدث دائمًا ولا نحتاج إلى معرفة حجم المشكلة لبدء البرمجة لها. نحن نعلم أنه في أوقات النزاع، يزداد وقوع العنف المبني على النوع الاجتماعي. أيضًا، لا يتم الإبلاغ عن العنف المبني على النوع الاجتماعي، وبالتالي يمكن أن تكون الأرقام مضللة ولديها القدرة على إخفاء الأحداث الفعلية في السكان. كما ذكر أعلاه، أبلغت النساء والفتيات في ليبيا عن خوفهنّ من التوجّه إلى الخدمات ذات الصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي بسبب الخوف من اعتبارهنّ من بين الناجيات من هذا العنف. كما يصعب على النساء والفتيات الحصول على الخدمات دون إذن من أزواجهنّ أو أقاربهن الذكور83. وأشارت 87% من النساء المستجيبات للمسح إلى حاجتهن إلى إذن من أحد الزوجين أو الوالدين للحصول على الخدمات الصحية. وأفاد نفس التحليل بأن الأقارب المقربين الرجال، مثل الأزواج والآباء والأخوة، هم غالبا من مرتكبي هذه الجرائم. ويمكن لمرتكبي هذه الجرائم أن يفلتوا من الإدانة إذا ما تزوجوا من الناجيات من الاغتصاب، كما يمكن اتهام الناجين من الاغتصاب بممارسة الجنس خارج إطار الزواج، مما يساهم بشدّة في قلّة الإبلاغ عن حوادث العنف القائم على النوع الاجتماعي.84 تشير بيانات أخرى أيضاً إلى أن النساء لا يحصلن على الخدمات الصحية خوفاً من الوصم أو الشائعات أو الافتقار إلى السرية في هذه الخدمات. لا تختلف هذه العوامل عن تلك التي شهدتها حالات الطوارئ في جميع أنحاء العالم والتي كثيرا ما تمنع الناجين من التماس المساعدة. نقوم بجمع البيانات ، بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية الأخلاقية لجمع البيانات ولإجراء البرمجة القائمة على الأدلة ، ليس لدينا الموافقة على مشاركة معلومات أو أرقام غير معروفة من الخارج.

83 (UK Government Report 2018)

84 صندوق الأمم المتحدة للسكان. 2017. تحليل حالة العنف القائم على النوع الاجتماعي في ليبيا

" نحتاج إلى أرقام لتبرير عملنا وجمع التمويلات"	لا يمثل معدل إعداد التقارير من قبل الناجين العمل الشامل الذي قام به مقدمو خدمات العنف المبني على النوع الاجتماعي (أي أنشطة مجموعة التوعية وأنشطة الدعم النفسي الأخرى، وما إلى ذلك) ولا يمكن تحديد خط أساس للعنف المبني على النوع الاجتماعي أثناء الطوارئ. ليس من الضروري الانتظار حتى يتم الإبلاغ عن حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي لتبرير الحاجة إلى العمل الإنساني. يجب على العاملين في المجال الإنساني أن يفترضوا أن العنف القائم على النوع الاجتماعي يحدث. أثبتت التجربة في العديد من حالات الطوارئ حول العالم لفترة طويلة جدًا أن العنف القائم على النوع الاجتماعي موجود حيث يوجد عدم مساواة بين الجنسين، وأنه يتفاقم بسبب النزاعات والكوارث الطبيعية بينما لا يتم الإبلاغ عنه. إذا لم تكن الرعاية الصحية الخاصة والدعم العاطفي الأساسي للناجين متاحين في بداية الأزمة، فإن حياة النساء والفتيات معرضة للخطر. بالإضافة إلى ذلك، باستخدام عدد من الناجين لقياس نجاح البرنامج، والمخاطر التي تسبب المزيد من الأذى للناجين، وإدامة الاعتماد غير الضروري على العدد الإجمالي للحوادث المبلغ عنها ولا يمكن أن تشير إلى نسبة السكان المتضررين الذين استفادوا من الاستجابة، وقيادة الموظفين على تحديد بنشاط حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي التي يمكن أن تسبب مزيدًا من الأذى للناجين ولكنها تعرض الموظفين أيضًا للخطر.
"نحتاج إلى معرفة ما يحدث حتّى يتسنّى لنا مراقبة الوضع"	لا يمكن مقارنة مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي بمجال القطاعات الأخرى، مثل الإيواء أو المساعدة الغذائية، التي يمكن أن تحدد بسهولة احتياجات السكان المتضررين. فعلى سبيل المثال، تتيح تقييمات ما بعد الكوارث للجهات الفاعلة في مجال المأوى وضع خط أساس للضرر الذي يلحق بالمساكن ثم قياس جهود إعادة البناء مقابل ذلك.

ما الذي يمكن تبادله إذن؟

عند الحصول على موافقة مستنيرة من الناجين، يمكن استخدام بيانات حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي لتوضيح طبيعة الاحتياجات وتحديد الاتجاهات وصياغة طريقة الاستجابة. وقد يعني ذلك أنّنا بدلا من أن ننظر إلى الأرقام الأوليّة، فإنّه يجدر بنا إلقاء نظرة دقيقة على ما تتألف منه هذه الأرقام. فمن المهم أيضًا أن نكون واضحين منذ البداية (أثناء مناقشات العروض) حول المعلومات (الاتجاهات) التي يمكننا تبادلها.

الأرقام مقابل النسب المئوية:

- **الأرقام الأولية** هي "أرقام غير معالجة" يتم إنتاجها تلقائياً بواسطة نظام إدارة معلومات العنف القائم على النوع الاجتماعي، بصفة شهريّة أو ربع سنويّة أو سنويّة في شكل جداول إحصائية. فعلى سبيل المثال، تمّ خلال الشهر الماضي، في المنطقة أ، الإبلاغ عن 56 حادثة، 40 منها لأشخاص بالغين و 16 لأطفال.
- **النسب المئوية** هي أي نسب أو حصص في علاقة بالكلّ. فعلى سبيل المثال، تمّ خلال الشهر الماضي ارتكاب 82% من حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي المبلغ عنها ضد البالغين و18% ضد الأطفال.

مزايا تبادل النسب

1. تعزز سرية الناجين ومقدمي الخدمات والمجتمعات المحلية، ذلك أنّها لا يمكن أن تحيل عليهم
2. من أجل إعطاء معنى للنسب المئوية، يتطلب الأمر من الجهات الفاعلة في نظام إدارة معلومات العنف القائم على النوع الاجتماعي معالجة البيانات، بمعنى تحليل المعلومات وتقديم سرد سياقي. ويساعد هذا الأمر على تقديم البيانات، التي تكون أكثر تمثيلا لوضع العنف القائم على النوع الاجتماعي على مستوى أعمق، مما يساعد على تصميم استجابة تكون أكثر ملاءمة.
3. يزيد من مساءلة الجهات الفاعلة للنظر في البيانات واتخاذ قرارات بشأن كيفية الاستجابة للاتجاهات التي تمّ تحديدها

الفصل 13. آليات التنسيق

تتطلب الوقاية والاستجابة الفعالتين لعواقب العنف القائم على النوع الاجتماعي تدخلات منسقة لعدّة قطاعات تشمل، على أقلّ تقدير، الجهات الفاعلة في مجالي الصحة والخدمات الاجتماعية، وقطاعات العدل وحقوق الإنسان والأمن، بالإضافة إلى المجتمع المحلي.

- تتطلب الوقاية والاستجابة الفعالتين للعنف القائم على النوع الاجتماعي تدخلات منسقة لعدّة قطاعات تشمل، على أقلّ تقدير، الجهات الفاعلة في مجالي الصحة والخدمات الاجتماعية، وقطاعات العدل وحقوق الإنسان والأمن، بالإضافة إلى المجتمع المحلي. ويعتبر القطاع الفرعي/ الفرق العاملة في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي هي هيئة التنسيق التي تهدف إلى تعزيز الوقاية من هذا العنف والاستجابة له في حالات الطوارئ، مع التركيز على المشردين داخليا واللاجئين في المخيمات وفي المجتمعات المضيفة، بما في ذلك السكان المستضيفون المعرضون لنفس هذا الخطر.
- يقوم القطاع الفرعي المعنيّ بالعنف القائم على النوع الاجتماعي بتنسيق عملية الوقاية من هذا العنف والاستجابة له على المستوى الوطني أما فريق العمل الفرعي المعني بالعنف القائم على النوع

الاجتماعي فيقوم بنفس المهمّة على مستوى المنطقة. ويتم اختيار أعضاء القطاع الفرعي المذكور من وكالات الامم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني والوزارات الرئيسية.

- تعمل فرق العمل المعنيّة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي على نحو وثيق مع الهياكل/اللجان على مستوى المخيمات للتعرّف على قضايا الحماية بين مختلف القطاعات وتوفير الدعم عندما تقتضي الحاجة ذلك.
- يعمل القطاع الفرعي المعنيّ بالعنف القائم على النوع الاجتماعي بشكل وثيق مع القطاعات الأخرى، وخاصة في مجال توحيد الجهود وإدماج التدخلات في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي في تلك القطاعات وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (2015).

توقيعات الأطراف على الإجراءات التشغيليّة الموحّدة

تعلن جميع الوكالات المشاركة ومجموعات اللاجئين المذكورة في الوثيقة، من خلال توقيعها، على التزامها بالإجراءات التشغيليّة الموحّدة.

	المنظمة	التاريخ	التوقيع
.1			
.2			
.3			
.4			
.5			
.6			
.7			
.8			
.9			

.10			
.11			
.12			
.13			
.14			
.15			
.16			
.17			

المرفقات: